فصول
في فقه الدعوة

تأليف
الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن

نتقدم بأسمى معاني التقدير والعرفان لجمعية القرآن الكريم بالمؤسسة السودانية للنفط شاكرين دعمهم السخي لطباعة هذا الكتاب .

جزاهم الله عن الأمة والدعوة خير الجزاء

فصول

في فقه الدعوة

الإجتهاد الدعوي وإمكانات الوفاق

مرحلية الدعوة ودعوة المرحلة

تطوير وسائل الدعوة وفق المعطيات المعاصرة

شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأستاذ الدكتور
عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١١م
رقم الإيداع ١٢٤ /٢٠١٢م

فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر – السودان

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

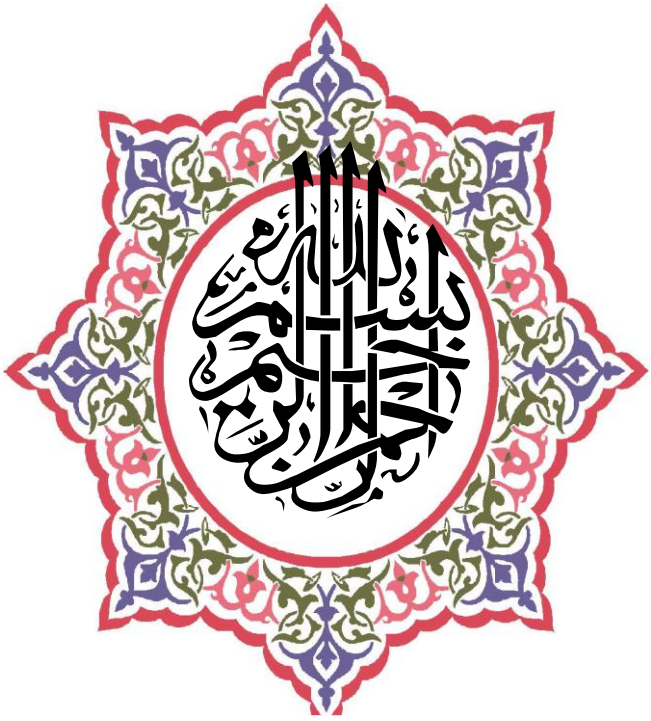

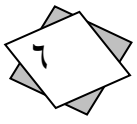

[١]

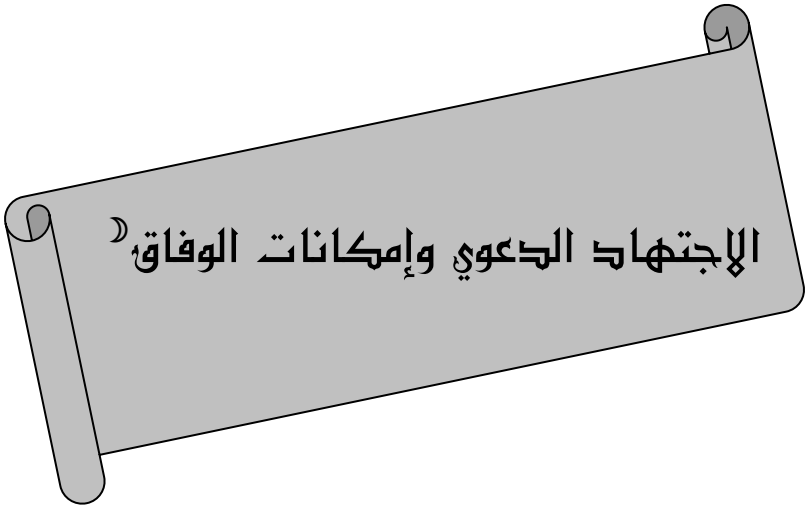

﴿ ورقة علمية قدمت في مؤتمر العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق الخرطوم .

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه الورقة العلمية اخترت موضوعها لأضع بين يدي إخواني من الدعاة والعاملين للإسلام بإخلاص وتجرد ما يحمله علم الشريعة وفقه الدعوة في نفسه من عناصر الوفاق والاتفاق ، وأن فقهنا بقواعده وأصوله ذاخر بمعطيات الاتحاد والتعاون بين سائر طوائف المسلمين على إخاء إيماني وحب في الله مكين في القلوب ، وحرص على خير الأمة والملّة ، عملاً بقول الله تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة،٢].

ولقد عزمت على تسجيل سطور هذه الورقة رغم مرضي الذي طال أمد أيامه وأعجزني عن اللحوق بإخوة المؤتمر في الموعد المناسب، ولكن عزمت وتوكلت على الله على ثقة به أنه موفقي ومسددي .

فأرجو أن يكون هذا البحث نافعاً في بابه، مفيداً في الخير لطلابه، والجاً للموضوع من أبوابه، آخذاً بلبابه .

اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئاً. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

المراد بالاجتهاد الدَّعوي:

دائماً يقصد بالاجتهاد بذل غاية الوسع والطاقة للوصول إلى حكم شرعي باستنباطه من الأدلة الشرعية ، سواء أكان الدليل الشرعي نصاً من كتاب أو سنة، أو كان دليلاً آخر قد ثبت اعتباره بالكتاب والسنة من نصوصها أو باستقرائها.

وهذا المعنى العام للاجتهاد يدخل فيه كل نوع من الاجتهاد الشرعي، غير أنّه قد يكون مقيّداً بنوع علم أو نوع عمل ، فليس الاجتهاد في علم الحديث كالاجتهاد في علم التفسير وإنْ كان الاجتهاد حينما يطلق يميل الذهن به إلى الاجتهاد الفقهي ، ومع ذلك: فإن الاجتهاد قد يكون مقيّداً بنوع العلم الذي يبذل له الوسع أو نوع العمل الذي يجتهد في إصابته وتنْزيله.

ومن هذا الباب كان التقييد للاجتهاد ليكون المعنى الخاص القائم بأمور الدعوة.

فهنا وإنْ كنا قصدنا بمصطلح الاجتهاد الدعوي ذات المعنى الأصولي الذي اصطُلح عليه لفظ "الاجتهاد" لدى الأصوليين والفقهاء ؛ بعمومه وإطلاقه ، غير أنه بما قيّد به من المجال يختلف في تفاصيل المستنبط أو المتخذ، وفي دليل ذلك الاستنباط.

وعلى ذلك: فالمراد بالاجتهاد الدعوي:

الاجتهاد الخاص بقضايا الدعوة وأحكامها، فيعني: " ما يُبذل من الوسع والجهد والطاقة في سبيل تحصيل حكم شرعي أو وسيلة شرعية أو موقف موافق للشرع بوجه معتبر ".

لأنّ الاجتهاد في قضايا الدعوة غالباً ما يكون يحتاج فيه إلى تحصيل أحد هذه الأمور الثلاثة:

ـ إما تحصيل الحكم الشرعي: وهنا يشترك الاجتهاد الدعوي بسائر الاجتهاد، إذ كل اجتهاد مراد به تحصيل الحكم الشرعي، وقد يحتاج الدعاة كثيراً إلى معرفة الحكم الشرعي في قضية من القضايا الدعوية التي تظهر عليهم استشكالاً، فيبحث أهل النظر فيهم من خلال البحث والتدقيق وسلوك مسالك الاستنباط الفقهي حتى يصلوا إلى الحكم الشرعي الذي يطمأنُّ إليه.

ـ وإما تحصيل وسيلة دعوية تجد حظاً ظاهراً من الاعتبار الشرعي ولكن بعد بذلٍ للوسع والطاقة والتفكير والتأمل والتقليب لأوجهها والموازنة بينها وبين مثيلاتها، وهكذا، حتى تحصَّل ويُطمَأَنَّ إلى كونها وسيلةً شرعيةً يقرّها أو أشباهها الشرع.

ـ وإمّا تحديد موقف من المواقف الدعوية؛ مصيريةً كانت أو استشرافية (استراتيجية) أو مرحلية يكون هو أصوب المواقف وأرجحها وأحقها بالاختيار، من بعد بذلٍ للوسع واستنفاد للجهد لتحديده وقد أجرى فيه أهل النظر والتقدير من قادة الدعوة البحث الدقيق والسبر والتقسيم وسرد الإيجابيات والسلبيات لكل موقف مقترح أو مرشح، وهكذا.

على أنّه يجب في الاجتهاد الدعوي ما يجب في غيره من أنواع الاجتهاد من:

أ ـ بذل الوسع المفضي إلى الإحساس بالعجز التام عن المزيد، سداً

للطريق أمام المتسرعين والمقصرين الذين يريدون أن يخطفوا الأحكام خطفاً دون بذل جهد ولا عمق فهم(١).

ب ـــ أنّ الغاية منه هو درك وتحصيل الحكم الشرعي العملي، وليس حكماً عقلياً أو حسياً، فليسا داخلين في التعريف الاصطلاحي للاجتهاد عند أهل الفقه والأصول.

ج ـــ أنّه لا بدّ فيه من مستند شرعي من دليل أو قاعدة أو استقراء، وإلاّ لم يكن أبداً من الاجتهادات الشرعية، لأن كل اجتهاد شرعي لا بدّ أن يقوم على المستند الشرعي، وإلاّ كان اجتهاداً غير شرعي لا يقبله الشرعيون، وإنْ بُذل فيه من الوسع والجهد ما بُذل.

طبيعة الاجتهاد الدعوي :

مع ما ذُكر في الفقرة السابقة مما يجب في الاجتهاد الدعوي وسائر الاجتهادات الشرعية: فإنّ للاجتهاد الدعوي طبيعة خاصة، وخصوصية ظاهرة لدى المشتغلين بالدعوة والمسؤولين عن النظر والتقدير للدعوة حيناً بعد حين.

هذه الطبيعة الخاصة للاجتهاد الدعوي يمكن إظهارها في النقاط الآتية:

(١) أنّه اجتهاد عمومي كلّي ، ينظر غالباً في المسائل الدعوية العامة والقضايا الكلية ولا يتوجّه إلى المسائل الفرعية والأحكام الجزئية إلاّ قليلاً، على خلاف الاجتهاد الفقهي المعروف ، فإنه في الغالب ينظر في الفرعيات والجزئيات من أقضية المكلفين وأفعالهم.

(١) انظر: في الاجتهاد التنزيلي ، د. بشير بن مولود جحيش ، ص ٣٣ ، العدد ٩٣ من سلسة كتاب الأمة.

(٢) أنّه اجتهاد يبحث في المناهج والو سائل والأ ساليب النافعة لمسير الدعوة وانطلاقتها المباركة ، وليس في الأحكام العملية التفصيلية للأفراد.

(٣) وتلك الطبيعة السابقة تجعلها تعتمد غالباً على الأدلة الكلية دون الأدلة التفصيلية، بمعنى أنّه اجتهاد يستند من أدلة الشرع: الأصول العامة، والقواعد الكلية ، والمبادئ الشرعية، أكثر من اعتماده على النصوص الخاصّة. فمن أدلة الاجتهاد الدعوي على سبيل المثال: [1]

- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل في المسلم السلامة وبراءة الذمّة.
- الأصل في العلاقات السلم.
- الأمور بمقاصدها.
- للوسائل حكم المقاصد.
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله.
- البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.

(١) راجع هذه القواعد والأصول في : كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية ، ومصادر القواعد الفقهية كالأشباه والنظائر، للسيوطي ولابن نجيم، وغيرها.

﴿ ما لا يُدرك جُلُّه لا يُترك كلُّه.

وغير ذلك من الأصول والمبادئ والقواعد الشرعية العامة التي يستند عليها فقهاء الدعوة في اجتهاداتهم الدعوية.

وبالتالي:

(١) من طبيعة الاجتهاد الدعوي أيضاً: أنّه اجتهاد تنْزيلي تطبيقي في الغالب الأغلب وليس اجتهاداً استنباطياً، إذ الدّعاة بقيادتهم الفقهية والفكرية إنما يكونون دائماً في حاجة إلى تطبيق مبدأ من المبادئ، أو اتخاذ وقف من المواقف، أو اعتماد أسلوب دعويّ معيّن، أو وسيلة من الوسائل، وكل هذه الحاجات هي حاجات عملية تطبيقية، وبذلك يقوم الاجتهاد الدّعوي بتنْزيل وتطبيق حكم فقهي سابق، أو سابقة سلفٍ صالحٍ، أكثر من إجرائه لعمليات الاستنباط الفقهي، مع أنّ ذلك كله يصلح أنْ يُطلق عليه في الجملة "أنه استنباط" وهي جميعاً داخلة في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾[1]..

والمقصود بالاجتهاد التنْزيلي أو التطبيقي: "*تعيين محل الحكم الثابت بمدركه الشرعي، والتبصّر بما عسى أنْ يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء القواعد الأصولية*

(١) سورة النساء الآية ٨٣.

والشرعية والمبادئ العامة في التشريع"[1].

(٢) ومن طبيعة الاجتهاد الدعوي أنّه اجتهاد أدنى من الاجتهاد الفقهي، من حيث الشروط الواجبة التوافر في المجتهدين ، ومن حيث موضوعات الاجتهاد ومجالاته، فإنّ الاجتهاد الفقهي المعروف لا يجاز له إلاّ لأولئك الذين رُزقوا ملكة راسخة وعلماً واسعاً يمكنهم من النظر في الأدلة واستخراج المعاني والأحكام والحكم الشرعية بتوفيق الله تعالى وتسديده. بينما الاجتهاد الدعوي فلا يُحتاج فيه إلى هذه الدرجة من العلم الواسع والفقه الراسخ ، وذلك أنّ مجال النظر والتقدير والاستنباط في الاجتهاد الفقهي هو أفعال المكلفين، فليس من السهل الميسور أن تقول في أفعال المكلف هذا حلال وهذا حرام!!. أمّا في الاجتهاد الدعويّ؛ فإنّ مجال النظر والتقدير والتنْزيل هو الوسائل، والنظر في الوسائل لا شكّ أخفّ من النظر في المقاصد، وتقدير الصالح والطالح منها أقل كُلفة من القول : هذا حلالٌ وهذا حرام، فليُنتبه!!...

حاجة الدّعوة إلى اجتهاد مواكب:

لا يختلف أحدٌ ممن يشتغل بالدعوة وتقع له من الإشكالات والعقبات في مسيرته الدعوية أنّ الدعوة في حاجة دائمة مستمرة إلى اجتهاد مواكب متجدد، باعتبار أن القضايا الدعوية متجددة، والوسائل كذلك تكون متجددة أو يجب أن

(١) راجع بتوسع معنى الاجتهاد التنزيلي والتطبيقي عموماً: الموافقات للشاطبي ، بتحقيق عبد الله دراز، ج٤ ص ٦٤-٦٥ وما بعدها دار الكتب العلمية، بدون، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، د. فتحي الدريني، ص ١٦-١٧، عن الاجتهاد التنزيلي د. بشير جحيش، ص٣٥ .

تكون متجددة ، وذلك بحسب المقاصد والأهداف الدعوية التي لا شكّ تتجدد وتتنوع بموجب الزمان والمكان والحال والبيئة[1]، وإلاّ صارت الدعوة في ثُبات وإنْ أشبه الثَّبات، وفي جمود وركود لا تنتج استجابة ، ولا تحقّق مطلوباً، ولا تحصّل هدفاً، بل ولا مصلحة .

ولذلك كانت الحاجة إلى نوع الاجتهاد الدعوي المتجدد والمواكب للتغيرات البيئية والدولية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وما ينتج عن ذلك من تغيّرات في قضايا الأمة الأمنية والاجتماعية والسياسية والدينية لا يخفى على متبصّر يدعو إلى الله على بصيرة.

ومما يصلح مثالاً من واقعنا الحاضر: ما نجده من غلبة الخطاب العسكري في وجه الخطاب الفكري، ولسان القوة والسنان في واجهة لسان الحجة والبرهان من الصليبية الغربية المتطرفة التي تتولى كبرها أمريكا، تعبر عن نفسها في الغزو والاحتلال والقصف والإنزال ومحاولات التبديل لشرع الله والإقصاء لمبادئ الأمة، وإضعاف مقومات الدول الإسلامية ، ومطاردة الدعاة بفئاتهم وطوائفهم بشتى الوسائل والأساليب والسعي إلى تقويض أسس البناء الأسري وخلخلة أواصر ووشائج ترابطها وبقائها!!..

في هذه الحالة ما الذي يجب أن يكون عليه الدعاة؟ وكيف يكون التصرف؟

(١) ومن المعروف أنّه حتى الأحكام الشرعية قد تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والحال والعادة ، ويمكن أن ينظر في ذلك : اعلام الموقعين لابن القيم ، ج٣ ص ٣ وما بعدها ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقي البورنو ، ص ١٨٢ ، مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م..

وماذا يُتخذ من مواقف؟ في مواجهة الغرب الصليبي، وفي معاملة الأنظمة القائمة المقصّرة والمفرّطة في جنب الدّعوة والأمّة من بعد التفريط في جنب الله؟ وماذا يُتخيّر من الو سائل والمناهج؟ هل ينا سب الحال الا ستر سال في خطاب الموعظة؟ أم هل ينا سبه الدعوة بالحكمة؟ وما هو مقتضى الحال حتى تتنزّل الحكمة المقتضية له؟ أهو مواجهة الخطاب بمثله الحرب بالحرب والسلم بالسلم على أساس قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [1]، وأنه يكفي الموجود من القوة المعدّة لقوله تعالى﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴾ [2] وعلى أساس قوله عز و جل ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [3] ؟ أم هو الكف حتى يقوى المسلمون ويمتلكوا السلاح المكافئ على أساس أنّ حال الأمّة اليوم كحالها في مكة أول سني الدعوة من الضعف المانع للمواجهة ؟ .. أهو ترجيح الحفاظ على أفراد الأمة لضعفها؟ أم هو النكاية في العدو الباطش؟ هل هو إعلان الجهاد في الأفراد والجماعات " أي المجموعات والهيئات الدعوية" ؟ أهو طلب الصلح والمسالمة؟ أم كان الموقف الأرجح والو سيلة المنا سبة: المقاتلة والمقاومة بكل قوة متاحة وسلاح موفور وعدد من الغرباء " وطوبى لهم" ؟.

كل ذلك مما يؤكد ضرورة إيجاد وإبقاء الاجتهاد الدعوي المواكب للقضايا

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٦١

الدعوية المتجددة. على أنّ الحاجة إلى الاجتهاد الدعوي حاجة ضرورية مع غيابه يتوقّع انحراف المسير ويتصور غياب المرجعية فخبط عشواء.

أصول الاجتهاد الدّعوي ومصادره:

لم تكن مصادر العلوم الشرعية متوحدة ، في كل علم يُلجأُ إليها ، ويؤخذ منها المراد، وإنما لكل علم من العلوم الإسلامية مصادر تخصّه وأدلّة يستقى منها المطلوب ويؤخذ منها المراد.

فليست أدلة الفقه هي ذاتها أدلة أصول الفقه، وليست مصادر العقيدة هي ذاتها مصادر الفقه أو التفسير، وليست مصادر السيرة هي مصادر سائر العلوم الإسلامية الأخرى، وليست مصادر التفسير وأدلته هي مصادر العلوم الأخرى ومصادرها، مع أنها جميعاً تلتقي في أصول المصادر الشرعية [الكتاب والسنة] لكنها فيما سواهما يختص كل علم بمصادر تستنبط منها أحكامها.

فعلى سبيل التوضيح: فإنّ من أدلة العقيدة ومصادرها: دليل الخلق ودليل النظام ودليل العناية ودليل الدعوى والإقرار، ودليل التمانع. فأي دليل من هذه الأدلة يصلح أن يكون مصدراً للفقه أو الأصول أوالتفسير؟.

وكذلك من أدلة الفقه القياس، فهل يصلح القياس دليلاً ومصدراً من مصادر التفسير ؟ أم يصلح أن يكون دليلاً للسيرة ؟ لا. وهكذا.

كذلك الأمر بالنسبة لعلم الدعوة ، فإنه يلتقي مع غيرها من العلوم في أصول التشريع وأصول المصادر الكتاب والسنة، ولكن من أدلته مع الكتاب والسنة والإجماع والقياس :

[١] القواعد الفقهية:

والقواعد الفقهية ليست أدلة مصدرية ، بمعنى أنها لا تستصدر منها الأحكام الفقهية ولا تستنبط، ولكنها أدلّة تقريرية، بمعنى أن الفقيه يستفيد منها محل الحكم، ويستصحب معه القواعد الفقهية في تنْزيل الأحكام . ولكن في علم الدعوة تعتبر القواعد الفقهية من الأدلة المصدرية للدعوة تستنبط منها الأحكام وتستفاد منها الدعوة، لأنّ أقضية الدعوة في غالبها عملية تنْزيلية تطبيقية ـ كما تقرر ـ .

[٢] الأصول والمبادئ الشرعية العامة:

لأن الدعوة تحتاج إلى تصرف وحكمة في آن واحد، فلا بدّ من الاستناد إلى أمر شرعي ، ومن العسير أن يجد الداعية الفقيه لكل تصرف أو موقف أو قرار عاجل دليلاً خاصاً من الأدلة التفصيلية، ولذلك يسمح له الاستناد إلى الأصول والمبادئ العامة التي اعتبرها الشرع وذكرها الفقهاء. مثل: وجوب النصرة للمسلم، للوسائل حكم المقاصد ، والأصل في الأشياء الإباحة. وغير ذلك.

[٣] عدم المخالفة:

وأعني بذلك أنه يكفي في تبني المواقف ، واتخاذ القرارات، وتخيّر المناهج، وانتقاء الأساليب ، وتحديد الوسائل الدعوية يكفي في ذلك كله أن تكون الوسيلة أو الموقف أو القرار لا مخالفة فيه للشرع صراحة، فشرطه عدم المخالفة وليس شرطه ليكون شرعياً الموافقة التامة للدليل، لأن في هذه التصرفات طالما كانت من غير العقائد والعبادات فعدم الدليل فيها دليل، لأن الأصل فيها الإباحة، فمن تصرف في هذه الأمور فعمل بوسيلة أو اتخذ قراراً أو تبنى موقفاً دعوياً معيّناً ولا دليل له في

ذلك؛ فهو مصـيب إنْ شـاء الله ، ولا يطالب بالدليل الموافق ، وإنما من حقه هو المطالبة للمعترض بالدليل المخالف.

هذا الأمر مهمّ للغاية ، حتى لا نضيّق على الدعاة العالِمين مساحات الاجتهاد والاختيار وساحات التصرف.

***

وبعد أن عر ضنا أهمّ ما يو ّضح الاجتهاد الدعوي ومقوماته، نعرض فيما يلي لآثار الاجتهاد الدعوي في الوفاق الإسلامي بين العلماء الدعاة .

أثر الاجتهاد في تحقيق وحدة صف العلماء:

الاجتهاد والاجتهاد الدعوي ــ ضمناً كان أو استقلالاً ــ هو الذي تتوفّر فيه إمكانات الوفاق بين العاملين للدعوة لا سـيما قادتهم فقهاً وفكراً. ومعلوم أنّ أهل النظر والاجتهاد والتقدير والتقرير في قضايا الدعوة هم العلماء ليس سواهم، حيث لا يجوز لغير العلماء أن يجتهد في شئ من أمور الدين حتى يكون أهلاً لذلك ، ودليل الأهلية لذلك هو العلم ، وعليه؛ فإنّ الاجتهاد بكل أنواعه ومحالِّه ومجالاته يجب أن يكون داعياً إلى الوفاق، ممكناً من الاتفاق، محققاً للتعاون على البرّ والتقوى، وإلاّ !لم يبق ما يوفّق بين العاملين للإسلام شئ يُطلب أو يُرجَى .

ولا ننسَـى أنّ العلماء وقادة الدعوة ما توافقوا وتعاونوا إلاّ وتحقق الوفاق والتعاون بين سـائر العاملين من أتباعهم ، وما تخالفوا وتفارقوا إلاّ واتسـع الخلاف والتنافر والتنازع والتباغض بين العاملين في الدعوة من أتباعهم، ولذلك يجب أن يكون التركيز على توافق علماء الدعوة وقياداتها.

ومن أهمّ العوامل المحققة للوفاق والاتفاق والتعاون والتعاضد بين علماء الدعوة وقادتها ومن ثَمَّ بين جميع العاملين في الدعوة إلى الله بجماعاتهم وطوائفهم وهيئاتهم وفرقهم وسائر الحركات الإسلامية : عامل الاجتهاد الذي تتوافر فيه إمكانات الوفاق الشرعية.

ويمكننا إظهار ذلك بجلاء فيما يلي من خلال قواعد وأحكام الاجتهاد، ومن ذلك مثلاً:

[١] لا تعصب مع الاجتهاد:

العالم الذي علم من الشريعة بقدر يؤهله للنظر والتقدير والترجيح والموازنة لا شكّ نال قسطاً وافراً منه يقطع بوقوفه على دلالات النصوص الشرعية وأوجه الاستدلال بها، وانقسام الأدلة إلى الظني والقطعي في الورود والدلالة ، وما إلى ذلك مما يجعله يعرف بيقين أنّ الاجتهاد لا يكون إلاّ في الظني من الأدلة ، وما يحتمل أكثر من وجه ورأي ، وإنْ كان ذلك كذلك؛ فلا شكّ أنه دائماً سيعرف أنه اجتهد وأنّ غيره اجتهد ، وأن كلا الاجتهادين في المحتمل لا المقطوع به ، فانتفي فيه التعصّب، لأنه وإنْ ظنّ أن اجتهاده صوابٌ فلن يشكّ أنه صواب يحتمل الخطأ ، وإنْ ظنّ أنّ اجتهاد غيره خطأ فلن يشكّ أنه خطأ يحتمل الصواب، ولذلك يجد في صدره ونفسه فسحة هذا الاحتمال في الاجتهادين فلا يتعصّب.

وأهل العلم يعرفون أنّ مسائل الاجتهاد غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع ، من غير أن يُلزم بها أحد، ولا يقال إنها الحق دون ما خالفها، وهذا

موقف أهل العلم سلفاً وخلفاً [1].

ولذلك يبعد أن تجد عالماً متبحراً في العلم يتعصّب لرأي اجتهادي أو موقف اجتهادي أو اختيار باجتهاد ، فهذا نادر إنْ وُجد، قد تنَزّه عنه إنْ سعد. لأن التعصب من الجهل فهو وليد الجهل وربيبه، فلا يليق أبداً بالعلماء أن يتعصبوا لآرائهم أو أفكارهم .

وإننا والله قد رأينا من كان يتعصّب لجماعته وآرائها ومواقفها ، ينكر على من سواهم من الجماعات والحركات مواقفها وآرائها يتفهها ويطعن فيها ويسخر من أ صحابها في المنابر العامة وعلى منبر سيد الدعاة وإمام التقاة صلى الله عليه و سلم ، ثم لم يشأ أن علم وجه الشرع في تلك المسألة وجاءه ما يجعله يأخذ بها ويعمل بمطلوبها بل ويتوسّع فيها ظناً منه أن الناس قد نسوا موقفه ورأيه.

فإن بعض إخواننا كان يشنع على القائل بجواز الاستشفاء بالقرآن ، ثم لم يفتأ أن صاروا الدعاة له والعاملين به المتوسعين فيه.

ورأينا من يسبّ العلماء ويتهمهم سلفاً وخلفاً ويصمهم بأشنع العبارات والأمراض في مسألة اجتهادية خلافية القوة والرجحان ــ في رأيي ــ مع من سبّهم، يتبنى مع جماعته وجوب النقاب على النساء ولزوم تغطية الوجه والكفين، ثم يتهم من يقول بغير هذا القول بالزندقة والفسوق والنفاق والغش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم يقول : " ومن قال بغير هذا ـ أي بغير وجوب النقاب ـ فهو غاش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وفي قلبه مرض " فقلت له: اتق الله يا رجل! فوالله لقد

(١) انظر أعلام الموقعين ، ج٢ ص ٢٢٨ .

جعلت جماهير الفقهاء والمفسرين غاشين لأمة محمد صلى الله عليه و سلم وملأت قلوبهم مرضاً ونفاقاً.

ولهذا ما كان الأمر أمراً يسوغ فيه الاجتهاد ويدخله الرأي ويقبل التأويل والتقييد والتخصيص، وكان حمّال أوجه؛ فلا يليق بأهل العلم وقادة الدعوة التعصب فيه لرأي أو قول أو موقف.

[٢] الاجتهاديات حقها الإعذار لا التأثيم:

لأنّ المجتهد فيما يسوغ له أن يجتهد من المسائل والقضايا بذل فيها وسعه واستفرغ جهده وطاقته بقصد الوصول إلى الحق عازماً بنية صادقة معرفة الحكم الشرعي ، فإن أخطأ الصواب بعد اجتهاده هذا كان حقه أن يشكر لا يذمّ، وأن يعذر لا يشتم ، وأن يؤجر لا يؤثّم ، وهذا ما أقرّه سائر الأئمة وأهل الفقه والأصول إلاّ من شذّ من بعضهم.

وقد نقل الآمدي رحمه الله اتفاق أهل الحق من المسلمين على أنّ المجتهد في الأحكام الشرعية محطوطُ الإثم إنْ أخطأ مغفور له خطؤه ومأجور على اجتهاده وقصده، قال رحمه الله : " اتفق أهل الحق من المسلمين على أنّ الإثم محطوطٌ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وذهب بشر المريسي وابن عُلية[١] وأبو بكر الأصم[٢] ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلاّ والحق فيها متعيّن وعليه

(١) هو : إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، كان يقول بخلق القرآن ويناظر على ذلك ، وأبوه عالم جليل (لسان الميزان ٣/ ٤٢٧) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن كيسان أبوبكر الأصم المعتزلي .(لسان الميزان ٣ / ٤٢٧)

دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق " ثم أخذ في الاستدلال لمذهب أهل الحق والردّ على من شذّ فأثَّم [1].

ونصّ ابن قدامة رحمه الله في روضته على ذلك مصرحاً باستحقاقه الإعذار لا التأثيم فال : " إنْ كان "اجتهاده " في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطعٌ من نصّ أو إجماع فهو معذورٌ غير آثم وله أجرٌ على اجتهاده" [2]. وعلقّ بدران الدومي رحمه الله تعالى على كلام ابن قدامة عند قوله "فهو معذور غير آثم" فقال:"لا خلاف في هذا، وجعل ابن الحاجب عدم الإثم مقطوعاً به" اهـ[3].

وينصّ الإمام القرافي رحمه الله في نفائســه على أن المجتهد المخطئ في مؤدّى اجتهاده معذور، فيقول: "إنّ لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً، وإن عليه دليلاً ظاهراً، لا قاطعاً، وإنّ المخطئ فيه معذورٌ، وقضاء القاضي فيه لا ينقض"[4].

ويقرر هذا الحكم ابن تيمية رحمه الله بالصريح من قوله:"قول عامة السلف والفقهاء: أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئٌ معذور مأجور"[5]

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي، كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ج٤ ص ٤١٢ ـ ٤١٣ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي بشرح نزهة الخاطر العاطر ، لبدران الدومي ، مكتبة المعارف الرياض ، ج٢ص ٤١٤ ـ ٤١٥ .

(٣) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، ج٢ ص ٤١٥ .

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ط١ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ج٤ ص ٥٤٥.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج٢٠ ص ٢٦٨.

إنّه قد يعتقد بعضنا في المخالف أنه زلّ وأخطأ وفارق، ومع ذلك فلا ينبغي أنْ يُعدَّ مقصّراً أو متبعاً للهوى أو مخالفاً للحق، ولو كان في الواقع قد زلّ حقيقة، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " إنّ زلة العالم لا يصحّ اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك أنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلّة، وإلاّ فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنّه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنّع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضيه رتبته في الدين" اهـ[1].

هذا الذي ينبغي مع كل من اجتهد في أمر دعوي أو عبادي في علم أو عمل، إنْ كان من أهل النظر والاجتهاد والتقدير، وكان معروفاً بهدايته مرضياً في سيرته حريصاً على إقامة الدين بالاعتصام بالكتاب والسنة، ليس جريئاً على النصوص مستهيناً بالأصول يأتي البيوت من غير أبوابها، فليس لهذا حرمة عندنا، فهو متهم لا يُقبل له رأيٌ في الدِّين[2].

وكما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: " من له علمٌ بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزَّلَّة هو فيها معذورٌ بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا

(١) الموافقات ، للشاطبي ، ج٤ ص ١٢٣ .

(٢) ينظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي ، ص ١٨٤ ـ ١٨٥ ، دار القلم الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

يجوز أن يُتَّبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنْزلته من قلوب المسلمين" اهـ[1].

وكما يقول الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة الحافظ ابن خزيمة رحمه الله: "وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأوّل في ذلك حديث الصورة، فليعذر من تأول بعض الصفات... ولو أنّ كل من أخطأ في اجتهاده ـ مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق ـ أهدرناه وبدعناه؛ لقلّ من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنّه وكرمه " اهـ[2].

فالذهبي رحمه الله يطلب إعذاره مع أنه أخطأ التأويل في الصفات ، وهي من قضايا العقيدة المعروفة، مما يقرّر هذه القاعدة الصالحة لتحقيق الوفاق بين أئمة الدعاة العاملين للإسلام.

كل ذلك مبنيٌّ على حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [3].

فكيف بالله على أحدنا وهو يخاصم أخاه في الدعوة، أو يطعن على من بذل

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم دار الجيل تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ج٣ ص ٢٨٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ج١٤ ص ٤٠ ، وانظر الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، د. صلاح الصاوي، ص ٦٤ ، دار الإعلام الدولي ط٢ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم ٧٣٥٢ ، ج١٣ ص ٣٣٠ بفتح الباري .

جهده في إصابة الحق وتصويب المسير في الدعوة إلى الله فاجتهد في تعيين وسيلة أو تحديد موقف دعويٍّ، أو إيجاد مخرج شرعي بوجه معتبر ثم أخطأ في ذلك، كيف بالله علينا أن نؤثّمه وهو مأجور على اجتهاده؟ ونشنّع عليه وهو حقه التبجيل والاحترام ؟ ونؤاخذه وهو معذور ؟. لمجرد أنه لم يصب الحق مع أن الله تعالى لم يكلّفه إصابة الحق، وإنما كلفه الاجتهاد في طلب الحق ـــ كما قال الإمام الشافعي رحمه الله ـــ[1]. فحقّه التبجيل لا التنكيل!! والتقدير لا التشهير!! والتعظيم لاالتأثيم!! والإعذار لا المؤاخذة. لأنه ـ كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله ألبتة خلافاً للجهمية وهو مصيب، بمعنى: أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه"[2].

ولا شك بكل ذلك يتحقق الإخاء في الله؛ فيمكن الوفاق والتعاون على بِرِّ الدعوة وصالح العمل الإسلامي.

[٣] الاجتهاديات لا إنكار فيها:

الأمور الاجتهادية لا ينبغي أن يُنكر على أحدٍ فيها، لأنها محتملات للأوجه المتعددة، فاختيار رأي أو وسيلة أو موقف باجتهاد مجتهد، لا ينكر على من فعل ذلك

(١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ج٦ ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٢) مجموع الفتاوى ، ج١٩ ص ٢١٦-٢١٧ .

وخالف غيره فيه، وإنما يُنكر على المخالف في القطعيات التي لا يدخلها الاجتهاد ولا تحتمل غير وجه، ولا يتعدّد معناها، ولا سبيل إلى تعدّد الآراء وتباين الأفهام، فإنها مهما اجتهد مريد المخالفة سيعجز أن يجد سبيلاً شرعياً من دلالة أو معنى يعينه على المخالفة، ولذلك تكون مخالفته مبنية على الهوى لا الهدى، وعلى التشهي لا التدليل، فهذا بلا ريب حقّه الإنكار والتشنيع بل والتأديب ما أمكن ذلك من غير مفسدة تقع أو تُتَوقَّع.

هذه القاعدة هي المعروفة عند أهل الفقه والأصول بقاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف) أو قاعدة:(لا ينكر المختلف فيه إنما ينكر المتفق عليه)[1].

يقول ابن تيمية رحمه الله:"مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.."[2].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: " لا ينبغي لأحدٍ أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهدات" [3].

وابن القيم رحمه الله يؤكّد هذا الحكم ويقرره حين يقول: "والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل

(١) راجع بتوسع : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٥٨ ، دار الكتب العلمية الطبعة الولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م . الإنكار في مسائل الخلاف ، للأخ د. عبد السلام مقبل المجيدي ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد ٩٤ ، دراسات في الاختلافات الفقهية ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ، ص ٨٣ وما بعدها ، الثوابت والمتغيرات ، د. صلاح الصاوي ، ص ٥٨ ـ ٦٠ .

(٢) نقله في الثوابت والمتغيرات ص ٦٠ عن مجموع الفتاوى

(٣)ابن مفلح في الآداب الشرعية ج١ ص ١٨٦ .

حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها ـــ إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ـ الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها"[1].

فإنْ كان الأمر كذلك؛ فلم إذنْ حملات الطعن والسبّ والشتم واللعن والمؤاخذة التي يشنها بعضنا على بعض، وبعض الجماعات على بعض ؟؟ لِمَ كل ذلك؛ في مسائل الاجتهاد وقد اتخذ هؤلاء أو أولئك لأنفسهم و سائل اجتهدوا في اختيارها واختبارها فوجدوها صالحة تُحقق أهدافهم الدعوية ؟ لِمَ كل ذلك الإنكار بل المؤاخذة والشتم والتشنيع والتسفيه والاتهام للقصود والنيات؛ في مسائل الاجتهاد ، ومسائل الخلاف لا يجوز فيها الإنكار؟ فأيّهم أحق بالإنكار عليه؟ من يُنكر فيما لا يجوز له الإنكار ؟ أم من يعمل باجتهاد يجوز له ذلك؟ أولئك بلا ريب أحقّ بالإنكار لو كانوا يعلمون.

فلو انتبه الدعاة إلى هذه القاعدة المهمّة وهذا الحكم الشرعي الذي يتجاوزونه إما حماسة أو خساسة ؛ لأقمنا جسور الالتقاء الموصل إلى خير الأمة جمعاء بالاتحاد والاتفاق والتعاون على برّ الدعوة وصلاحها.

فليأمن العاملون للإسلام والدعوة إلى الله من ألسنة إخوانهم!! وليسلموا من حملاتهم المحبطة الموقفة للعطاء والبلاء بإحسان!! ولو لم يسلموا من أسنّة أعدائهم جميعاً فلا خوف عليهم.

وليعمل العاملون للإسلام من غير ترصّد الآخرين لهم من إخوانهم، ولتكن قاعدة الجميع مقالة سفيان الذهبية رحمه الله تعالى : " إذا رأيت الرجل يعمل العمل

(١) اعلام الموقعين ، ج٣ ص ٢٨٨ .

الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه" وليكن حال قادة الدعوة قولته الحكيمة: " ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به" [1].

[٤] الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله:

وهذه من القواعد المعتبرة لدى الفقهاء والمعمولة بإحسان فيهم رحمهم الله تعالى، و قد حكى الإ جماع عليها ابن نجيم وابن الصباغ، وعللها الفقهاء بأنّ الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول ، ولأننا لو أجز نا نقض الاجتهاد باجتهاد مثله لأدّى ذلك إلى نقض النقض فيتسلسل النقض ، وتضطرب الأحكام فلا يستقر حكم فتقع المشقة الشديدة على الناس ويقع الفساد العريض ، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك الحكم وهلم جرا .[2].

فإن كان الأمر كذلك؛ فلا معنى للتخاصم والافتراق من أجل مسألة خلافية اجتهادية ، فكيف جعلت لاجتهادك الحق أن ينقض اجتهاد غيرك؟ وبم جعلت اجتهادك هو الأولى بالاتباع واجتهاد غيرك واجب الانتقاض والإبطال في مقابلة اجتهادك؟. وقد قرّر الفقهاء أن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

والمثلية هنا ليس المقصود منها ـ والله أعلم ـ استواء الاجتهادين في الأدلة كثرة وقلّة أو منطوقاً ومفهوماً، أو عبارة وإشارة ، طالما كانت الأدلة التي انبنى عليها الاجتهاد ظنية في دلالتها، إذ كل ظنيّ محتمل، وما احتمل وجهاً من الشرع دخل

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، ج٢ ص ٦٩ دار الكتب العلمية ط٢ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٠٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٠١ ، وروضة الناظر لابن قدامة ، ج٢ ص ٤٤٧-٤٤٨ .

الشرع ولم يكن خارج الشرع.

وإنما المقصود بالمثلية ا ستواء الاجتهادين فيمن صدر عنه الاجتهاد، فاجتهاد مفتٍ لا ينقض باجتهاد مفتٍ مثله، واجتهاد عالم لا ينقض باجتهاد عالم مثله، واجتهاد قاض لا ينقض باجتهاد قاض مثله، ولكن ينقض باجتهاد من هو أعلى منه باعتبار أن اجتهاد الأعلى ملزم واجتهاد الأدنى غير ملزم، فبتفاوت رتب المجتهدين كون النقض للاجتهادات، ولهذا لا ينقض حكم قاض إلاّ حكم قاض أعلى منه، ولا ينقض اجتهادَ مفت إلاّ حكمُ قاض، أو حاكم، مع أنه اجتهاد أيضاً إلاّ أنه اجتهاد رافع للخلاف كحكم الحاكم.

فلو عُلم ذلك؛ بطلت مساعي الجماعات بقادتها ومتنفذيها لمصادرة اجتهادات واختيارات الآخرين من إخوانهم في الجماعات الأخرى ، ووجب انقلاب الحال من حال المصادرة إلى حال المناصحة وتبادل الخيارات الصالحة المحققة لأهداف الدعوة ومصالحها.

على أنّ كون الاجتهاد لاينقض بمثله لا يعني الامتناع التام عن مدارسة ومناقشة الاختيارات والاجتهادات الصادرة، والنصح إن ظهر ضعفها ولين وجهها ودليلها، ولكن مناصحاً لا مناطحاً، مدارساً لا مفترساً، لنصحه ماحضاً لا لاجتهاده مناقضاً ، فليس من حقك وإنْ ظهر رجحان اجتهادك أن تصادر اجتهاد غيرك أو تنقضه، ولكن من حقه عليك أن تناصحه فيما ترى أنه أقرب للدليل وأصلح للدعوة.

* * *

الاجتهادات الدعوية ونماذج الوفاق:

يمكنني أن أدّعي ـــ مع رجاء التوفيق والسداد ـــ أن غالب الاجتهادات الدعوية تتخذ هذه الطرق:

أ ـ طريق التخريج والاستنباط.

ب ـ طريق الترجيح والموازنة.

ج ـ طريق الاختيار والانتقاء للخيارات والبدائل.

أولاً: اجتهاد التخريج والاستنباط:

فإنّ ما تناولناه في المبحث السابق يصدق في هذا النوع من الاجتهاد الدعوي، وغالب ما تستخدم فيه تلك القواعد والأحكام المتعلقة بالاجتهاد مما ذكرنا وبنينا عليها في نوع الاجتهاد الدعوي ، وقلّ أن تستخدم في غيره من الاجتهادات الفقهية وما سواها.

ولقد ترك لنا أئمة الفقه والدعوة والاجتهاد رحمهم الله تعالى سوابق رائعة ونماذج بديعة في تجاوز الخلاف وكشط الافتراق من مواقفهم وبساط فقههم وفكرهم وسلوكهم في هذا الباب من الاجتهاد الاستنباطي.

ومن المواقف العجيبة الدالة على الصدق والتجرد والوفاء والإخاء الإيماني والحب في الله:

أ ـ مواقف العمل برأي المخالف:

فقد يستنبط أحدهم حكماً ويصل في مسألة إلى رأي بعد عناء البحث والتنقيب

والتخريج والقياس ثم يعمل به ويفتي به ويشتهر عنه رأيه في العالمين غير أنه يوافق من يخالفه ويعمل بخلاف ما يفت به موافقة واعترافاً بالفضل لا تنازلاً عن رأيه الراجح المعمول عنده.

ـــ فهذا هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يترك مذهبه ويعمل بمذهب غيره اعترافاً بفضلهم وتعليماً للناس أن الواجب الوفاق لا الخلاف والاتفاق لا الافتراق في مسائل الاجتهاد، فقد ذكر الدهلوي في الإنصاف أن الشافعي رحمه الله تعالى صلّى الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه فلم يقنت تأدباً معه، وقال: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق" [1].

ـــ وهذا إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يعمل برأي مالك وأهل المدينة على خلاف رأيه وما يفتي به، فقد كان يرى الو ضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإنْ كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتو ضأ هل تـ صلي خلفه ؟ فقال رحمه الله: " كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب ؟"[2].

ـــ وهذا الإمام أبو يوسف رحمه الله كان يرى الوضوء من الحجامة، وكان قاضي الرشيد، فيصلي خلف الرشيد وقد احتجم الرشيد يوماً لما أفتاه به الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، فصلى أبو يوسف خلف الرشيد ولم يعترض ، بل ترك رأيه وعمل برأي غيره، اعترافاً بفضل مالك، وتركاً للخلاف ونبذاً للافتراق[3].

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، لولي الله الدهلوي، ص ١١٠ .

(٢) الإنصاف نفسه ص ١٠٩ –١١٠ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٠٩ .

ـــ وصلى أبو يوسف يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: " إذنْ نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً"[1].

ب ـ مواقف الاعتذار للمخالف والدِّفاع عنه:

تجاوز هؤلاء القمم إقرار المخالف برأيه و عدم الإنكار عليه اجتهاده إلى الاعتذار له قدر المستطاع فحققوا الإخوة الإيمانية والحب الصادق في الله حيث لم يَدَعوا للشيطان مدخلاً ولا للحسد باباً، فعلّموا الأجيال المسلمة كيف تُقدر العلماء وكيف يعتذر لهم وإنْ ظُنَّ خطؤهم.

ـــ فهذا أبو يوسف رحمه الله كان يخالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى في حكم بيع الوقف، ويقول بقول الجمهور بلزومه، ومع ذلك كان يعتذر لأبي حنيفة قائلاً : " لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف" [2].

ـــ ولما شنّع ابن أبي ذئب المحدث بإمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه في قوله لمعنى التفرق في حديث الصحيحين: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) فجعل التفرق بالأقوال لا الأبدان، فأنكر ذلك ابن أبي ذئب وشنّع على الإمام مالك قوله هذا وبالغ في إنكاره وتشنيعه حتى طالب با ستتابته وقتله إن لم يرجع عن رأيه و صار يقول : " يستتاب مالك، فإن تاب ، وإلاّ ضربت عنقه " فاستنكر سائر العلماء هذا الموقف

(١) المرجع نفسه ص ١١٠ .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر ، دار الريان ، ج٥ ص ٤٧٢ .

الغريب، وقالوا: " لا يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك"، وأخذوا يدافعون عن الإمام مالك رحهم الله تعالى أجمعين، حتى اعتذر له الإمام أحمد رحمه الله يقول : " مالك لم يردّ الحديث ولكن تأوّله على ذلك"[1].

ج ـ مواقف التسليم مع بقاء المودة:

وكثيراً ما يختلف أهل النظر والاجتهاد في قضايا ا ستنباطية ثم يسلّم أحدهما للآخر من غير شحناء أو بغضاء، بل مع بقاء المودة واعتراف كل بفضل الآخر، مما يستدعي الوفاق المستمر، والتعاون المثمر في الفقه والدعوة.

ـــ فهؤلاء هم جماهير الصحابة رضوان الله عليهم على رأسهم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالفوا أبا بكر الصـــديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، باعتبار أنهم مسلمون مؤولون، حقهم المجادلة لا المقاتلة، والتعليم لا القتل، أخذاً بحديث النبي صـــلى الله عليه : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله ، فمن قالها ، فقد عصـــم مني نفســـه وماله إلاّ بحقه) (متفق عليه) فأصرّ أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم مستدلاً بذات الحديث من قوله صلى الله عليه : (إلاّ بحقه) على أن حق المال الزكاة، و صار قول : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وســـلم لقاتلتهم على منعه" فبإصراره وهو من هو من الإيمان والاســـتقامة والورع والحريص على الرعية من أفراد المسلمين علم المسلمون أن الحق معه، فليس مثل أبي

(١) راجع: تاريخ بغداد ،ج٢ص٣٠٢، قاعدة في الجرح والتعديل لتاج الدين السبكي، ص ٢٤ـ ٢٦ ، بتعليق عبد الفتاح أبو غدة، دراسات في الاختلافات الفقهية البيانوني، ص ٣٣-٣٤.

بكر يتعصّب لرأي إلاّ لظهور وجه الحق فيه، فبإصراره تراجع عمر ومن معه لا تنازلاً له ولا خشية منه، وإنما لظهور الحق عندهم، فقال عمر:" فوالله ما هو إلاّ أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق "[1].

ـــ وهذان هما الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما يقع منهما موقف التسليم للحجة مع بقاء المودة بينهما في أمور استنباطية دلالة على إمكان الوفاق والتعاون على خير الأمة والملّة . ومن ذلك:

- **تسليم أحمد للشافعي:**

قال أحمد: تارك الصلاة كافر. فقال الشافعي: وبم تكفره؟ قال أحمد: لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (تارك الصلاة كافر) فقال الشافعي: وبم يسلم؟ قال أحمد: بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله" فقال الشافعي: فهو يشهد. فسكت الإمام أحمد، وسلّم للشافعي استدلاله أن من يشهد ولا يزال بشهادة التوحيد ليس بكافر ولو ترك الصلاة، لأنه تارك للصلاة ولكنه يشهد.[2].

*** تسليم الشافعي لأحمد:**

وفي مسألة الرجوع في الهبة، قال الإمام أحمد: الرجوع في الهبة حرام. فقال الشافعي ولم؟ قال أحمد : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) فقال الشافعي: ليس على الكلب حرام أن يعود في قيئه" فقال أحمد: لكنه قال : (ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)

(١) البخاري الزكاة وجوب الزكاة برقم١٣٩٩ . صحيح مسلم الإيمان برقم١٢٤-٣٢ .

(٢) فقه السنة للسيد سابق ١/ ٨٢عن طبقات السبكي

فسكت الإمام الشافعي رحمه الله وسلم لأحمد.

لم تكن هذه المناظرات بين هؤلاء الأئمة تأخذ وقتاً، ولو كانت هذه المسائل على طاولة المناظرة بيننا اليوم لمكثنا الأيام بلياليها ثم لا نصل إلى وفاق فيها.

ومع ذلك بقي الود والإخاء بين الإمامين العظيمين رحمهم الله تعالى:

كان أحمد يقدُر الشافعي رحمه الله تعالى ويدعو له في كل صلاة وعند كل ذكر سبعة وثلاثين عاماً وكان الشافعي في نظره كما قال: " كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر لهذين من خلف أو منهما عوض؟" [1].

وكان الشافعي يقدر أحمد ويعظمه ويقول عنه:" أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال:إمام في الحديث إمام الفقه إمام اللغة إمام القرآن إمام الفقر إمام الزهد إمام الورع إمام السنة " [2].

ولما آخذه بعضهم حسداً من عند أنفسهم على تعظيمه لأحمد وكثرة زياراته له في بيته أنشد في تقدير أحمد :

قالوا يزورك أحمد وتزوره

قلت الفضائل لا تفارق منْزله

إنْ زرته فلفضله أو زارني فبفضله

فالفضل فِي الحالين له[3]

ثانياً: اجتهاد الموازنة والترجيح:

(١) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (٢/ ٦٦) .

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء ،(١/ ٣) تحقيق محمد حامد الفقى ، دار المعرفة ، بيروت .

(٣) أنظر شذرات الذهب (٢/ ٩٨)

الاجتهاد الدعوي يعتمد كثيراً على الترجيح وغالباً ما يكون الترجيح بالموازنة بين المصالح فيما بينها وبين المصالح والمفاسد وبين المفاسد فيما بينها، ومعروف أن الترجيح بالموازنة بين المصالح والمفاسد يكون بأحد هذه الطرق:

- جلب المصالح الخالصة.
- جلب المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة.
- درء المفاسد الخالصة .
- درء المفاسد الغالبة على المصالح المرجوحة.
- درء المفاسد المساوية للمصالح.

وفي هذا النوع من الاجتهاد الدعوي لا بدّ من الاتفاق على أنّ الواجب تقديم الأصلح والأجدى للدعوة والأولى بتحقيق حفظ الدين والمقاصد الكلية الخمسة.

ومن ذلك: ما ذكره ابن القيم في الترجيح والموازنة في أمور الدعوة بين المصالح والمفاسد، حيث قال : " إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة ، إلاّ إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ كرمي النّشاب و سباق الخيل ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب وسماعِ مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلاّ كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك.." [1].

ومن ذلك أيضاً: ما كان من ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك

(١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٥.

أنه رحمه الله مر وبعض أصحابه في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه من أصحابه، فأنكر عليه ابن تيمية وقال له: " إنما حرم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم "[1].

ومما يظهر الخير في سادة الأمة من فقهائها ودعاتها المخلَصين هذا النموذج الرائع في التجرد عن الذات والاهتمام بأمر الدعوة وتقديم الأولى والأصلح للأمة.

ضجّ تلاميذ وأصحاب الإمام أحمد حين طال سجنه واستطال ظهره سياط السلطان جوراً وظلماً في محنته المعروفة بمسألة خلق القرآن، فتجمهروا وتظاهروا واجتمعوا لهدم السجن السلطاني، فلما علم الإمام ذلك طلب من أمير المؤمنين أن يخاطب الجمهرة المتظاهرة، فأخرج إليهم فقال لهم:

" ارجعوا واصبروا وادعوا الله لنا، ولا تفعلوا شيئاً، فإنّ الأعداء من الفرنجة ويهود يتربصون بنا يرجون فتنة فينا ، وبلاء ما بيننا أقلّ "[2].

فإن هذا الإمام لم يقل كما نقول نحن في زماننا: نعم أهدموا وهدّوا أركان الدولة ، عليّ وعلى أعدائي.. لم يقل كما يقول المعارض لنظام أو دولة يستنجد الأعداء وقوى الكفر وأمريكا أنْ هلمّ إلينا، وتعالوا احتلوا بلادنا واهتكوا أعراضنا واقتلوا أبناءنا، وأهينوا ديننا، على منطق الشيطان البغيض: [عليّ وعلى أعدائي].

ولكن هذا الإمام العظيم كان همّه الحفاظ على بيضة الدولة، ودرء فتنة

(١) اعلام الموقعين نفسه.

(٢) هذا سماع من بعض المشايخ ولم أقف عليه في مصدر أو مرجع مكتوب.

الأعداء وتقديم مصلحة الأمة والملّة على مصلحته.

ولعل ما كان من أمر الإمام أحمد رحمه الله مسبوقاً بموقف صحابي جليل كريم رضي الله ورسوله عنه هو أبو ذر رضي الله تعالى عنه ، فإنه حين أخرجه عثمان رضوان الله عليه إلى الربذة فعرض عليه أهل العراق النصرة والولاء دعوة له للخروج على عثمان ولكنه لقنهم درساً إيمانياً وفقهاً للأمور والأحداث يفضي إلى نصرة الملة على نصرة النفس ، وتقديماً لمصالح الأمة على مصالح الذات.

جاءه جماعة من أهل الكوفة فقالوا له : يا أبا ذر ! فعل بك هذا الرجل [يقصدون عثمان رضي الله عنه] وفعل فهل أنت ناصب لك راية فنكملك برجال ما شئت ؟ فقال أبو ذر: "يا أهل الإسلام ! لا تعرضوا علي ذالكم ولا تذلوا السلطان ، فإنه من أذل السلطان فلا توبة له ، والله لو شدّني على أطول خشبة أو حبل لسمعت وصبرت ورأيت أن ذلك خيراً لي "[1].

ألا رحم الله أئمتنا الأخيار الأبرار وألحقنا بالصالحين.

ثالثاً: اجتهاد الاختيار والانتقاء للخيارات والبدائل:

وهذا النوع من الاجتهاد الدعوي كثير أيضاً. وكثيراً ما ينشغل بعضنا باختيارات بعض الجماعات والهيئات، ويسفّه بدائلهم وخياراتهم الدعوية، فالواجب طالما تقرر أن الاجتهادات لا إنكار فيها ولا نقض لها بمثلها، أن لا تسفه الخيارات الدعوية إنْ كانت تستند إلى وجه شرعي، ويكفي في هذه الحالة عدم المخالفة الصريحة لنص شرعي بيّن أو إجماع متيقن، ولو لم يكن هناك دليل مطابق

(١) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج ٢ ص ٧٢ .

يأذن بذلك ويصرح بجوازه.

لماذا؟ لأنّ الأصـــل في غير العبادات والعقائد الإباحة والإذن، فمن أخذ بوسيلة أو اتخذ موقفاً من المواقف الدعوية أو اختار سبيلاً للدعوة، وظهر له صلاح هذا الخيار؛ فقد وافق الأصل بالإذن، فلا يلام على ذلك ولا يؤاخذ، بل يقرّ ويدعم.

ومما تجمّل به تاريخ الدعوة إلى الله في الأمم وتزيّن اتخاذ الغلام المؤمن الموحّد وسـيلة قتل نفسـه في سـبيل نشر التوحيد وإرغام الملك على إعلان وحدانية الله عز وجل وألوهيته، فأرشده إلى طريق قتله، فآمن الناس برب العالمين.

ومن ذلك على سبيل المثال:

ـــ اختيار سبيل السياسة ومعتركاتِها وخوضِ غمارِها .. ولقد رأينا من يحرم العمل السياسي. وهو مخطئ لا ريب في ذلك.

ـــ اختيار الوسـائل الفنية من الغناء والمسرح ونحو ذلك، وهي مما اختلف الناس فيها اختلافاً مشـهوراً، وداخلة في المسـائل الاجتهادية التي لا إنكار فيها، إلاّ بقدر المباح والممنوع، وما اختلف في كون خلافه ضعيفاً كالمعازف.

ـ المبادرات بالمشاركة الفاعلة في أجهزة الإعلام مع ما فيها من المآخذ الشرعية والدعوية.

ـ الأخذ بخيارات الجهاد والمقاومة الشرعية، للأعداء والمحتلين، فلا يجوز أن ينكر عليهم بل الواجب أن يدعموا وينصروا كلٌّ بالمستطاع.

ـــ الأخذ بخيار مشاركة المرأة بتضييق أو توسع في ذلك، فلا ينكر هذا الخيار لو التزمت الأداب والضوابط الشرعية، ولم يكن ثمت تجاوز وتعد لحدود الله أوحوم

حول حمى المعصية.

وهكذا، يجب أن يكون الاجتهاد الدعوي دعماً للوفاق بين الدعاة، ولا شك أن من كان من أهله سلك سبيل الوفاق دون تنبيه له عليه، ولكن الواجب عليه أيضاً تبصير وحمل أتباعه على ذلك بمقتضيات الاجتهاد ات الدعوية وقواعدها وأصولها ـ فيما رأينا ـ.

خاتمة ودعوة:

لابدّ للا ستفادة القصوى من عوامل الوفاق المتوافرة في الاجتهاد الدعوي أن تقوم سائر عمليات التنسيق والتعاون واشتراك العمل والإفادة من الخبرات ودراسة الخيارات والبدائل المعمولة والمطروحة، وغير ذلك مما يتطلبه العمل الإسلامي، والله الموفق لخير الدعوة إلى دينه.

[٢]

مرحلية الدعوة ودعوة المرحلة

نحو تصويب الخطاب الدعوي المعاصر

مُقَدِّمَة

أحمد الله العظيم رب العرش الكريم إليكم ، وأصلي وأسلّم على خير المرسلين وإمام المتقين ومعلم الداعين إلى الله سبيل الرشاد في الدعوة ، والسداد والحكمة ، ﷺ وبارك .

أمّا بعـد:

فليس التـ صويب المو ضوعة له الورقة البحثية هذه مقـ صود به إ صابة الهدف حتماً وقطعاً، وإنما المقصـود بالتصـويب الاتجاه ، اتجاه الخطاب، من الصـوب لا الصـواب، فلا بدّ في هذه المرحلة الدعوية في بلادنا أن يتوجّه الخطاب لفئات غير المـ سلمين ، فطالما خـ صـ صنا دعوتنا للمـ سلمين عقوداً وأزماناً ، فحان اتجاه الخطاب لغيرنا دعوة إلى الله وإقامة لدينه فيهم و سعياً لا ستقامة الكافة على الصراط المستقيم بإيمان أو غيره باقتناع أو اتباع ، فيكون من أهدافنا ومقاصـد خطابنا الدعوي حمل الكافة على مراد الله أسلموا أو آمنوا أو لم يكونوا .

ومن الفقه الضروري لتصويب أي خطاب الأخذ بمعطيات العصر والواقع، وبجملة واحدة: [اعتبار المرحلة] .

وهذا ما عالجته هذه الورقة على ضيق المجال ومضايقات الأشغال.

أسـأل الله تعالى أن ينفع بها ويفيد ، وأن يرزقنا الإخلاص وموافقة ما يريد ، اللهم اجعل عملنا كله خالصاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئاً.

د. عبـد الله الزبيـر عبد الرحمـن

شعبان ١٤٢٥هـ سبتمبر ٢٠٠٤م

مرحليـــــة الدعـــــوة

من أ صوب التقديرات في شؤون الدعوة والتبليغ و سائر شؤون الت شريع والتوجيه: النظر إلى الواقع والمتوقع من أمور وأحوال وأوضـــاع وبيئات ؛ وجعل ذلك في مراحل، تحدد لكل مرحلة أهدافها ووسائلها وما يناسبها من خطاب .

ولقد قام أمرا التشريع والتبليغ على المرحلية في توجيه الخطاب للناس ؛ وسن التشـريعات وإيجاب الفرائض وتحريم الأشـياء ، وذلك بالنظر إلى حال الناس، وأو ضاعهم ، وواقعهم، من الا ستعداد والتهيؤ ، ومن الضعف والقوة ، ومن القلة والكثرة ، ومن غلبة الخير أو الشر في مجتمعهم .

وبهذا ســلك التشـريع في إيجاب الجهاد ، حيث كان القتال في مكة محرماً والجهاد ممنوعاً ، لا يجوز إلا جهاد الحجة والبيان بأمر الله تعالى لنبيه ﷺ وصـحابته معه رضى الله عنهم﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾[1]، نظراً لقلة المسلمين وضعفهم وقوة المشركين وغلبتهم في تلك الفترة.

ثم صار الجهاد جائزاً فقط لا واجباً ، بمعنى أنه لا يمنع أن يجاهد المسلمون، ولكن لا يجب عليهم ذلك بعد أن تغير حالهم شـيئاً قليلاً قصـداً إلى تحديث النفس بالجهاد وملاقاة الأعداء إذ لم يكن حالهم بالذي يمكنهم من ملاقاة أعدائهم بكفاءة وكفاية ، فأذن لهم في الجهاد ورفع عنهم الخطر والتحريم حيث قال الله لهم ﴿ أُذِنَ

(١) سورة الفرقان، الآية (٥٢).

لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[1].

ومن بعد ذلك حين انصلح حال المسلمين،وكثر سوادهم ، واستقل أمرهم في المدينة، وأصبحوا في حالة تمكنهم من ملاقاة الأعداء بمستوى يبقي جماعتهم ولا يبيد آخرهم؛ أصبح الجهاد والقتال واجباً عليهم يتردد حكم الوجوب فيهم بحسب الحال بين الكفائية والعينية ، وبين التعميم والتخصيص.

ـــ ففي حالة يحصر من يقاتل ويجاهد من الأعداء في المعتدين والبادئين بالشر المتحرشين بالأمة والدعوة منهم والاكتفاء بهم وحدهم ، كما جاء قول الله تعالى ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[2].

ـــ وفي حالة يربط وجوب القتال بالمثلية في الاعتداء فيقول : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[3].

ـ وفي حالة يجعله بمن يقدرون عليه منهم من غير ما إطلاق لسائر الأعداء ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ ﴾[4].

ـــ وفي حالة يعمم الوجوب ويطلب المبادرة والمبادأة دفعاً للفتنة وحفظاً للملة من الاعتداء والتحرش أو التضييق والتعطيل أو التكميم لعقول المدعووين والصد

(١) سورة الحج، الآية (٣٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٤) سورة التوبة، الآية (١٢٣).

عن سبيل الله ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[1].

كل ذلك رعاية لأحوال الناس وتقديراً لقدراتهم ونظراً لعدوهم وما هم فيه من القوة والقدرة، وغير ذلك مما يتطلبه التشريع.

كذلك كان أمر التوجيه في الدعوة إلى تحريم المحرمات وحظر المحظورات؛المنع من كل ما حرّمه الله في تدرّج ومرحلية توصل في آخرها إلى مراد الشرع ومطلوب الدعوة.

لهذا نظر العلماء والدعاة إلى الدعوة فوجدوها أنها لا تصلح أبداً أن تكون بحالة واحدة، وأسلوب واحد، بل وصلوا إلى قناعة يقينية أنه يجب أن تكون الدعوة بحسب المرحلة التي يعيشها الدعاة ويجب أن يكون الخطاب بحسب الحال الذي يتلبس الناس، فجعلوا يقسّمون مراحل الدعوة تقسيمات عديدة.

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

❑ دعوة المرحلة وأنـــواع الخطاب

المرحلة الجارية من مراحل الدعوة تجعل ضرورة تصـــويب الخطاب الدعوي باعتبارين:

[أ] باعتبار ما يحمله الخطاب من مضـــامين ومحاور، وما يكتنفه من مواعظ ومواقف.

[ب] و باعتبار من يســـتهدفهم الخطاب من ا لمدعووين على عمومهم، أو خصوص فئات الناس بحسب الثقافة والانتماء والدين.

وبيان ذلك في الفقرات الآتية :

[أ] الخطـــاب الدّعـــوي باعتبـــار المضمـــون:

لا بدّ في ظلّ التمكّن ولو كان محدوداً، أن ينطلق الخطاب الدعوي بأجنحة ثلاثة، باعتبار ما يحمله من مضـامين، في كل جناح خطاب مقنع، ودعوة صـائبة، وأحوال صادقة، وخلق عظيم. هذه الأجنحة الحاملة للخطاب الدعوي.

في هذه المرحلة من التمكين الســلطاني، والانســجام الاجتماعي، والقبول التلقائي للفئات المختلفة والقبا ئل والطوائف والثقا فات والانتماءات العرقية وا لدينية على التعايش فيما بينها ؛ في هذه المرحلة لا بدّ من الاســتفادة من هذه الأحوال المغرية في الدعوة على حكمة ورشـــاد، فينطلق الخطاب الدعوي لتلك الفئات على الأجنحة الثلاثة، ليتكوّن بذلك الخطاب الدعوي لهذه المرحلة الجارية على كل جناح نوع خطاب : خطاب سلطاني، وخطاب إيماني، وخطاب إنساني.

[١] الخطـــاب السلطـــاني:

يجب أن نتفق أن المرحلة الدعوية التي نعيشها هي مرحلة ا ستخلاف وتمكين في الإ طار القطري وإنْ لم يكن في الإ طار الأرضي، فنحن اليوم دو لة . أدبيات الدعوة:

ـ أن تغلب الدعوة بالحال لا المقال وحده..

ـ أن يكون الجهاد جهاد السنان لا جهاد البيان فإن الله يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن .

ـــ أن يكون الدعاةَ فيها المسـؤولون والحكامُ جنباً إلى جنب مع العلماء والوعاظ.

بل هي مرحلة دعوة الأمراء قبل العلماء .. مرحلة وعظ المسـؤول قبل دعوة الواعظ.

ومما يجب أن يكون من المسلمات عندنا " دعوية الدولة " فالدولة تقام ويحافظ عليها ويجاهد في سـبيل إبقائها والمحافظة عليها بالدماء والمهج والأنفس والأموال من أجل الدعوة لا من أجل الرياسـة والحكم أو السـلطة والجاه ، وإلاّ أصـبحنا كفرعون والنمروذ وكل طاغية جبار يجعل الجاه غايته والسـلطان مبلغ علمه ومدار أمره، وإلاّ أصـبحنا كحكام العالم وكبعض حكام المسـلمين يوجّه الدولة والحكم والمال والسـلطة والجيش والقوة لتثبيت أركان كرسـيه ولو قام حكمه على قواعد الكفر والطغيان : يضرب الدعاة ويقضي عليهم بأدنى الشبه .. يشغل الناس باللهو ويكثر من مجالس اللغو ليُشـغلوا عن مقابح مواقفه وسـوءات حكمه ، لا ليس هذا شأننا.

ـــــ شـأننا أن تكون دولتنا راعية لا لاهية .. داعية لا لاغية ، يجب أن يكون حكامنا من ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾[1] ويجب أن لا يكونوا من أولئك الذين ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾[2].

وعليه: فحقيقة الدولة في منظورنا أنها وسيلة دعوة وليست غاية تطلب لذاتها، فيجب ـــ إذنْ ـــ أن تُسخّر الدولة بكل إمكاناتها وثرواتها وقوتها ووزاراتها لتمكين الدين إقامة للشعائر والشرائع دعوة وحسبة﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[3].

ولهذا لا يجوز ولا يليق بنا أنْ نسيّس الدعوة ونوجهها للأغراض السياسية المحضة ، والصحيح اللائق أن نوجه السياسة للأغراض الدعوية إذ المبدأ المسلّم "دعوية الدولة والسياسة" فينقلب كل مسؤول ووال ومعتمد ووزير داعية إلى الله يتكوّن خطابهم الدعوي من:

[١] السلوك الرباني :

الله تعالى رب وإله الربوبية في الرعاية والحفظ والتدبير ، والألوهية في العبودية والأمر والحكم والتوجيه .كما قال تعالى ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ والداعية ينبغي أن يكون ربانياً ، ومن

(١) سورة الفرقان ، ٧٢ .

(٢) سورة الأنبياء ، ٢ ـ ٣ .

(٣) سورة الحج ، ٤١ .

باب أولى الحكام والسلاطين إلا أن كثيراً منهم يلغي الربانية ويُعمل الإلهية ، فيريد أن ينصب إلهاً يؤلّه ويعبد ، ولا يريد أن يرعى ويدبر ويقوم بشؤون الناس رعاية لمصالحهم وحفظاً لحقوقهم وتدبيراً لشأنهم بالتي هي أحسن وتصرفاً في أموال الدولة على وفق ما يحقق مصالح الأمة العليا .

والمطلوب من حكامنا أن يكون خطابهم ربانياً يكتب بحرف العدالة ويلقَىَ بصوت الكفالة ، ويسمع على أرائك الأمن والاستقرار .

[٢] الحسّ الدّعوي :

من الواجب المحتوم أنْ يرتقي الحاكم والمسؤول المسلم بحسّه في كل موقف أو لقاء أو حدث أو اجتماع أو اتفاق أو دعوة أو حرب أو صرف مال أو توظيف أو تقديم خدمة فيضع في كل ذلك باقة دعوية أو لفتة إيمانية أو معنى توحيدي، من غير لفت الأنظار أو انتباه الآذان ، وكم والله ! ما يجده الحكام والمسؤولون من فرص الدعوة وسوانح الترغيب والترهيب مقالاً وحالاً ، فلا تضيع عليهم ثم تذهب نفسهم عليها حسرات .

[٣] التأليف والإحسان:

فالإحسان يأسر القلوب ، والتأليف يلينها فيُقبل بحب وتعلّق ويفتّح صمام الآذان فيسمع ويصدّق ، ولو لم يكن في التأليف والإحسان إلى الناس النفع الدعوي الكبير لما جُعل في مال المسلمين نصيبٌ للمؤلفة قلوبهم تنصيصاً وتصريحاً فقال تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾[1] إذ الأصل أنه لا يجوز إعطاء الكافر من مال المسلمين ، ومع أن السورة في مطلعها

(١) سورة التوبة ، ٦٠ .

وختتمها وسردها تشريع لأمر البراء والمفاصلة .

ولهذا فمن الخير للدعوة وللأمة اعتماد هذا المكوّن للخطاب السلطاني ، ولكن على دراسة وغلبة ظن فيمن يؤلّف قلبه ، من رجاء الاستجابة والأسر لقلبه وبلوغ درجة من الانتماء أو قبول الفكرة على درجاتهم يرتّب التأليف.

[٤] تبنِّي الهمـــــوم :

وهو من أهمّ مكوّنات الخطاب الدعوي السلطاني ، إذ مقتضى الصدر والتقدم على الناس معايشة همومهم وقضاء حوائجهم وإغاثة ملهوفهم، ولذلك تصدّر هموم النبيين الاهتمام بأمر الناس ، فسارعوا لتبني همومهم وأسرعوا لدفعها، وتبنوا مطالبهم ومشوا في تحقيقها :

ـــ يوسف عليه السلام يخفف وطأة الظلم على المساكين وعامة الناس فيطلب ولاية الخزانة ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾[١].

ـــ موسى وهارون عليهما السلام تبنوا همّ بني إسرائيل في التحرر من الاستضعاف والاستغلال والاستعباد لفرعون ﴿ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرۡسِلۡ مَعَنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبۡهُمۡۖ ﴾[٢].

ـــ والرسول ﷺ كانت الأمة تأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت، فيقضي لها حاجتها .[٣].

ودعاة اليوم من حكامنا واجب عليهم أنْ يكوّنوا خطابهم السلطاني بتبنّي هموم الناس إقامة للمشاريع ، وتقديماً للخدمات ، وقضاءً للحاجات ، واستجابة

(١) سورة يوسف ، ٥٥ .

(٢) سورة طه ، ٤٧ .

(٣) يراجع تبني هموم الناس بتفصيل في كتابنا : دعوة الجماهير / سلسلة كتاب الأمة ٧٦ ص ١٦٥ وما بعدها.

للدعوات ، مع تضمين فقرات دعوية" مصاحِبة غير مباشرة" وإن لم تضمّن! كفى دعوة لغيرنا : تبنّي همومهم ، وقضاء حوائجهم ، وتلافي عوزهم ، ودفع عيلتهم .

[٢] الخطـــاب الإيمـــــــاني :

لقد يسّر الله انطلاق الخطاب الإيماني لغير المسلمين عندنا، وذلك للتهيؤ من غير جهد كبير بآثار غير مرئية أو ملفتة للأنظار .

فإن غير المســلمين فينا ســماعون لمقالاتنا ، راءون لأحوالنا ، مشــاهدون لإعلامنا ، فلم يكن عسـيراً أن يتوجه إليهم خطاب يحمل صريح المضـامين الإيمانية والدعوة الانتمائية ، خاصــة للفئات الوســطى وعامتهم من المخالطين في أوســاط المســلمين والمشــاركين لهم في أحيائهم والجوار الجنب . وذلك بحوار هادئ رزين يغلب فيه الترغيب ، ويعلو وجهه الانبســاط ، وتظهر فيه التلقائية وعدم قصــد التبشــير ، ومن ثَمَّ يحســن تباعد إلقاء هذا الخطاب في أحايينه واصــطياد المقصــود بالمناســبات العامة واللقاءات العابرة وغير ذلك مما يكوّن عنده القناعة بتلقائية هذا الخطاب ومن بعد ذلك التعامل معه بالقبول المفضي للاقتناع.

با ستصحاب كل ذلك؛ يحسن بفعلٍ أن يتوجه خطاب إيماني صريح يدعو إلى مضــامين الإيمان الحق من توحيد العبادة وتوحيد التوكل وتوحيد الخوف والرجاء وغير ذلك من المضامين الإيمانية إلى غيرنا فينا .

وقد انطلقت من قبل الدعوة على جناح هذا الخطاب الإيماني حين أُمر به إمام الدعاة وسيد التقاة محمد ﷺ من ربه جلّ وعلا أن يبادر إليهم به ، يقول له تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ

شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[1].

[٣] الخطـــاب الإنســـــاني :

طالما استُغلّ هذا الخطاب في لسان الغرب الكافر لمقاصد ضالة وأهداف آثمة ومرامي ضـــارة في الإجرام يمكن إجمالها في اســتعباد العباد واســتغلال البلاد واســتخرا بها على بطش جبارين ليدوم اســتعلاؤهم لعلهم يخلدون على هوان الآخرين، ولقد انكشف هذا الاستغلال بمراميه وأهدافه للعالمين غير أنهم لا يزالون يلوكون هذا الخطاب الإنســاني والأســماع تلفظه وقد مجّته من كثرة لوكها على خواء الحقيقة .

أما حين يصــدر عن قلب ملئ بالحق مصــبوغ بصــبغة الله ، عامر بالإيمان ، وينطق لا عن هوى الغرب أو شــهوات الطغاة من قادة قوى الاســتكبار العالمي ، لا شك سيصادف قلوباً تعيه، وآذاناً تصغي إليه ، وعقولاً تميل معه ، فيتحقق المطلوب الأسمى في التعريف بالله ودينه الحق.

إنّ الداعية حين يوجّه خطابه الإنساني لغير المسلم إنما يكون ذلك ديناً لا لدنيا ينطق أو لمجد خاص أو عام ينطلق أو لاســتكثار خير زايل يعمل ، بل حرصــاً على غير المسلم واستحباباً لهدايته ، ورغبة في رشاده .

هذا الخطاب الإنساني يعبّر عن إنسانية الدعوة وأنها تحقق المطالب الإنسانية الراشــدة لا الطائشــة ، والرغائب الوجدانية العالية لا الهابطة ، حتى يســتقيم على ما

(١) سورة آل عمران ، ٦٤ .

يصلح وينفع لا يمشي مكباً على وجهه يخبط عشواء في سفه وتيه ينتهيان به إلى عاقبة الذين أساءوا السوآى، فلا رشد في الدنيا ولا سعد في الآخرة.

فإننا إذا تكلمنا عن حقوق الإنسان فإنما لأصل نسعى لتحقيقه هو التكريم الرباني لبني آدم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1].

وإذا تضمّن خطابنا برامج الرحمة بالناس أجمعين فسيراً على مقصود بعثة نبينا ﷺ الذي ما بُعث إلاّ بسطاً للرحمة بالعالمين يصدقنا قول المولى عز وجل﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[2].

وحين ينادي خطابنا الدعوي بالعدل ويستنكر الظلم أياً كان الظالم والمظلوم منا أو من غيرنا ؛ لأنّ حقيقة دعوتنا قائمة على تجاوز العدل إلى الفضل ، وصدق دعوتنا قائم على خشية المؤاخذة بالظلم، فللأول قول الله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[3].

وللثاني قول الله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾[4].

فلا بدّ من تصويب هذا الخطاب الإنساني لأسماع وقلوب الناس أجمعين ،

(١) سورة االإسراء ، ٧٠ .

(٢) سورة الأنبياء ، ١٠٧ .

(٣) سورة النحل ، ٩٠ .

(٤) سورة الشورى ، ٤٢ .

ويتركّز هذا النوع من الخطاب لدى فئات ومنظمات العمل الإنساني والطوعي .

[ب] الخطاب الدعوي باعتبار المقصود:

وباعتبار المقصود من الخطاب ، أي الذين قُصد بتوجيه الخطاب دعوتهم يتنوّع إلى : خطاب عام يتوجّه إلى عامة الناس وعموم المدعووين من سائر البشر، وخطاب خاص لفئة معينة منهم، والمقصود ههنا خطابنا الدعوي المتوجّه إلى غير المسلمين، وبيان هذين النوعين فيما يلي بتوفيق الله تعالى :

أولاً: الخطاب العام:

امتلأ القرآن الكريم بهذا النوع من الخطاب يتو ّجه إلى العالمين وإلى الناس أجمعين يدعوهم إلى ربهم مبشراً لمن أجاب ومنذراً لمن خاب وعن سواء صراطه غاب.

ـ فالله تعالى أنزل الكتب وأرسل الرسل وأقام الشرائع لهداية الناس أجمعين ، فقد قال سبحانه ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى ﴾ (١). وقال تعالى﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ﴾(٢). وعن مقصود الشرائع يقول تعالى﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾(٣). ويجمع ذلك كله في آية الحديد إذ يقول جل وعل﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا

(١) سورة آل عمران ، ٣- ٤ .

(٢) سورة إبراهيم ، ١ .

(٣) سورة النساء ، ١٠٥ .

رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[1].

ـــ والله تعالى وجّه خطاب الدعوة إليه جلّ وعلا صريحاً لعموم البشر وسائر الناس يقول لهم﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2].

ـ والحقيقة الدعوية التي يجب أن تكون من المسلمات الدينية أن رسول الله ﷺ هو النبي المرسل للناس أجمعين وأن الإيمان به واتباعه واجب على الكافة بصريح أمر الله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[3]﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾ ﴾[4].

وهذا الفهم الصحيح بل الواجب هو الذي حمل سلف الأمة من صحابة رسول الله ومن اتبعوهم بإحسان فانطلقوا في الآفاق والأرجاء بدعاية الإسلام كلٌّ يقول بمقاله وحاله مقالة ربعي بن عامر ﷺ : "إنّ الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها،ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام،فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه ..".

بهذه الكلمات القليلات الجامعات حدد ربعي ﷺ هدف الدعوة وحدودها،بأن هدفها : تحرير البشرية من الأغلال الثلاثة : عبادة غير الله ،وضيق الدنيا، وجور الأديان الباطلة المحرفة .. و بأن حدود الدعوة ومنتهاها :

(١) سورة الحديد ، ٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، ٢١ .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٨

(٤) سورة الحج ، ٤٩ .

العالمين،وخلق الله أجمعين.

إذاً ليس صحيحاً أن يقتصر خطاب الدعاة على الأمة،وليس مقبولا أن لا ينفتح الخطاب الدعوي للمسلمين على العالمين،يصارع عقول الكافرين ويخاطب قلوبهم حتى يسلموا أمرهم.

فمن الواجب المحتوم ــ إذنْ ــ أن يتوجّه خطاب الدعاة إلى الناس كافة ، مع مراعاة موا صفاته ومكوناته وآدابه التي تحتاج إلى مجال غير هذا لبيانها وتفصيلها. إذ ما يعنينا هنا هو الخطاب الخاص بغير المسلمين ، وهو ما يلي:

ثانياً : الخطاب الخاص :

والخطاب الدعوي الخاص بغيرنا من سائر أهل الملل والديانات والكتب سواء أكانوا من أهل الكتاب أوغيرهم من أهل الملل الأخرى، غالباً ما يتخذ ثلاثة أشكال من الخطاب الإسلامي : (خطاب القدوة،وخطاب المجادلة، وخطاب المجاهدة).[1]

أولاً: خطاب القدوة :

وخطاب القدوة هو أول خطاب يجب أن يو جه إلى الناس من أصحاب الدعوات وحملة الرسالات ومن اتبعهم بإحسان وخلفهم بإيمان،وإلا فسيبقى الناس في حاجة شديدة لهذا الخطاب،مهما وجه إليهم من خطاب آخر،وإن جمل أو كمل.

ولقد كان النبيون -صلوات الله وسلامه عليهم- قبل أن يقدموا خطاب

(١) راجع بتوسع في هذا : كتابنا من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق .

ربهم للناس،يقدمون لهم أنفسهم -خيرين صالحين راشدين- فيجد الناس فيهم الصدق والأمانة،والبر،والحرص على نفعهم، فيرضون بهم،ويرجون منهم،ويتخذونهم أسوة حسنة.قال تعالى في رسولنا ﷺ :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾[1].

وقال في النبيين من قبله، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦﴾ ﴾[2] بعد أن أخبر سبحانه أنهم صفوة البشر فقال:﴿ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ ﴾[3].

ولقد فطر الناس على افتقاد القدوة والبحث عن الأسوة، لتكون لهم نبراسا يضيئ سبيل الحق،ومثالا حيا يحتذى به،ويقتدى بفعاله،يبين بحاله كيف يكون المؤمن،وكيف يلتزم؟

ولقد ربى القرآن الكريم دعاة الإسلام من لدن رسول الله ﷺ ، كيف يعطون القدوة لغير المسلمين، في صدقهم ورشادهم وائتمارهم بما يأمرون، وانتهائهم عما ينهون، لا ينسون أنفسهم عما أمروا به غيرهم، ولا يغشون ما نهوا عنه سواهم، لسان حالهم نصيحة رب العزة لنبيه ﷺ أن يقول: (أنا أول المسلمين) وكلهم ساع للدخول فيمن قال الله تعالى فيهم﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ

(١) سورة الأحزاب، ٢١.

(٢) سورة الممتحنة، ٦.

(٣) سورة ص، ٤٧.

صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

ولهذا كان رسول الله ﷺ بشخصه وجميع سلوكه، وحسن تعامله مع الناس، ترجمة صادقة للداعية الموفق، وأسوة حية لمن يرجو التحقق بالقرآن، والتزام تعاليمه وآدابه، وقد اكتمل فيه خلق القرآن، حتى قالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ حين سئلت عن خلقه: "كان خلقه القرآن"[2].

ولو استرجعنا أيام خلفاء الرسول ﷺ الذين تربوا على يديه،نجد أنهم اقتدوا به،واهتدوا بسنته،فتوجوا التاريخ بمواقف يكاد يستحيل حصولها، ويندر وقوعها في تاريخ البشرية.

فغزا الإسلام قلوب غير المسلمين، كما غزا بلادهم من أواسط أفريقيا وكثيرا من البلاد، وذلك بما قدمه المهاجرون لها في أهلها من القدوة الحسنة، والتزام الحق، والدعوة بالحال قبل الجدال والقتال.

ولا بدّ أن نعرف أنه لن يحتاج الدعاة إلى كثير معاناة وجهد يدعون، إذا التزموا الحق، وقدموا الخير الذي أصابهم بأجمل ما يكون، وعلى أحسن حال يرجى، ولكن يا حسرة على المهاجرة إلى بلاد الكفر اليوم، يقدمون أسوأ أحوال المتفلت عن الدين،المتحلل عن ملزماته،المتخلي عن آدابه، فيراه غير المسلم فيسوؤه ما يرى،فيدبر ولا يقبل.

(١) سورة فصلت، ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل برقم ١٣٩، ج٥ ص ٢٦٨-٢٦٩ بشرح النووي، وأحمد في المسند ج٦ ص ٥١-٥٢.

فمن الضروري -إذن- أن يبدأ الخطاب لغير المسلم،بتقديم القدوة الحسنة.

ثانياً: خطاب المجادلة:

إن كانت بعض الفئات من البشر تفتح قلبها القدوة الحسنة، فتسارع إلى الإيمان وتشهد بالتوحيد، فإن فئات أخرى تؤثر فيهم المجادلة بالحسنى، ويلزمهم الحوار بالتي هي أحسن، فتنقاد عقولهم إلى الحق لتسلم القلوب لله رب العالمين .

والدعوات كلها تنطلق أساسا من الحوار، وتتخذ سبيل الجدال في كل أطوارها ومراحلها ، ولا تتوقف المجادلة إلا باعتراض عنيد يستوجب إزالته باليد والسيف ، ثم تواصل المجادلة سيرها تلزم الحجة ، وتقنع المرتاب ، وتهدي الحيران، وتثبت المتردد ، وتصارع الأفكار ، و تخا طب العقول ، يبلج الحق فيها ويزهق الباطل، إذ تقذف بالحق عليه فيدمغ ويزهق.

ول قد أكثر ا لد عاة من ا لجدال بالحسنى،عبر المرسلين والمتبعين لهم بإحسان،حتى تضايق قوم نوح من جداله،يؤاخذونه به،ويرضى الله عنه،بذكر شكايتهم وتضايقهم،في معرض الإنكار عليهم في قوله تعالى :﴿ قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

فالقرآن ينبه الداعين إليه إلى التزام المجادلة في الدعوة إليه،ويقرنها بالحكمة والموعظة الحسنة،فيقول تعالى :﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[2] ينادي الله نبيه ﷺ والمسلمين أن يكون خطابهم إلى أهل

(١) سورة هود الاية ٣٢

(٢) سورة النحل الاية ١٢٥.

الكتاب خطاب مجادلة ومحاورة بالحسنى،يرسم لهم أساسيات هذا الجدال،وما لا يضر الحق من الإقرار به،وإعلانه،والاتفاق فيه معهم،وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾[1].

واستمر خطاب الحوار والجدال يقارع الحجة،ويصارع الأفكار والمذاهب والملل،كلما خاض معركة انتصر،ولا يزال في الأمة المجاهدون بألسنتهم،لا ينازلهم أحد إلا صرعوه.

وإننا اليوم لفي حاجة ظاهرة إلى إفشاء روح المجادلة بالحسنى في مقاصف الجامعات ونوادي الشباب ومنتزهات الأسر والعوائل وفوق متون المركبات العامة والخاصة ندير حواراً حضارياً هادئاً، لا لغو فيه ولا تأثيم، ولا شتم فيه ولا تجهيل، يقود في أحايين كثيرة إلى التسليم للحق وإلاّ إلى التعاطف وإلاّ إلى التحييد بغيرنا، وفي ذلك كله كسب للدعوة لا ريب فيه.

الباقلاني يحاور قساوسة أوربا:

ولا مانع إنْ طلبوا مناظرة أو أرادوا محاورة أن نسعى إليهم فتلك دعوة تطيب للدعاة إجابتها مهما كان مسائلها وموضوعاتها.

وقد تجمّل التاريخ بموقف جدالي أراد النصارى بقساوستهم أن ينالوا من بيت رسول الله ﷺ فواجههم ذكّيّ زمانه وعصره الإمام الباقلاني رحمه الله تعالى فبهتوا..

(١) سورة العنكبوت الاية ٤٦.

ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن عضد الدولة بعث أبا بكر الباقلاني إلى ملك الروم ، فلما انتهى إليه إذا هو لا يدخل عليه أحد إلاّ من باب قصير كهيئة الراكع ، ففهم الباقلاني أن مراده أن ينحني الداخل عليه كهيئة الراكع لله عز وجل ، فأدار إسته إلى الملك ودخل الباب بظهره يمشي ـ إليه القهقرا، فلما وصل إليه انفتل فسلم عليه ، فعلم الملك ذكاءه ومكانه من العلم والفهم... فأحضر ـ بين يديه آلة الطرب المسماة [بالأرغل] ليستفز عقله بها ، فلما سمعها الباقلاني خاف على نفسه أن يظهر منه حركة ناقصة تقلل من شأن المسلم فجعل لا يألو جهداً أن جرح رجله حتى خرج منه الدم الكثير فاشتغل بالألم عن الطرب ، ولم يظهر عليه شئ من النقص والخفة ، فعجب الملك من ذلك ، وا ستكشف الأمر فإذا هو قد جرح نفسه بما أشغله عن الطرب ، فتحقق الملك وفور همته وعلو عزيمته، ثم حرّض عليه الأساقفة بحضرته فسأله بعضهم : ما فعلت زوجة نبيكم وما كان من أمرها ما رميت به من الإ فك؟ ففهم الباقلاني أنهم يريدون الطعن في بيت النبي ﷺ وآله الطاهرات ، فقال مجيباً له على البديهة: " هما امرأتان ذُكرتا بسوء، مريموعائشة ، فبرأهما الله عز وجل ، وكانت عائشة ذات زوج، ولم تأت بولد، وأتت مريم بولد ولم يكن لها زوج ـــ يعني أن عائشة أولى بالبراءة من مريم ـــ وكلاهما بريئة مما قيل فيها، فإن تطرق في الذهن الفاسد احتمال ريبة إلى هذه فهو إلى تلك أسرع ، وهما بحمد الله منزهتان مبرأتان من السماء بوحي الله عز وجل ـ عليهما السلام[1].

فبهت الأساقفة وأُلجموا الحجة الدامغة وضعفوا أمام الداعية الموفق أبي بكر

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، ج١١ ص ٣٥٠ .

الباقلاني رحمه الله تعالى .

ثالثاً: خطاب المجاهدة:

لو كان غيرنا تقبلوا الحق حين رأوا أصحابه يعطونهم القدوة من أنفسهم،أو بما قام بينهم من حوارات ومجادلات،أو كانوا تركوا الدعاة يبلغون دين الحق دون الصد عن سبيل الدعوة والوقوف في وجهها بالمال والقوة والسلطان،لما احتاج المسلم أن يشهر سيفه، ولاكتفى بالمشاكلة والمجادلة ..

ولَمَّا كان رسول الله ﷺ لا يزال يدعو قومه بشيء من حرية دون اعتراض شديد ، بل يجد الحماية والجوار ، يصدع بالحق في قريش ، ويعرض دعوته في المواسم للحجيج والتجار ، ما احتاج المسلمون إلى توجيه خطاب المجاهدة إلى أهل مكة، وكما يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله : "لم يكن هناك ضرورة ملحة لتجاوز هذه الاعتبارات كلها،والأمر بالقتال،ودفع الأذى،لأن الأمر الأساس في هذه الدعوة كان قائما -وقتها- ومحققا،هذا الأمر الأساس هو وجود الدعوة في شخص رسول الله ﷺ،وشخصه ﷺ في حماية سيوف بني هاشم،فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع،فكان ﷺ يبلغ دعوته -إذن- في حماية وأمن،لا يكتمها ولا يخفيها،فكان للدعوة وجودها الكامل،ومن ثم لم تكن هناك الضرورة القاهرة لاستعجال المعركة.."[1].

ولكن إذا حيل بين الدعاة والدعوة ،وبين عامة الناس وبين اختيارهم بحرية ،يحاول غيرنا الوقوف في وجه الدعوة ، يقاومونا بكل وسيلة ، ويمنعون الناس أن

(١) في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ج٢ ص ٧١٥ بتصرف .

يســمعوا أو يقربوا أو يختاروا ، فعندئذ ! لا بد من إزاحة هذه العوائق من على طريق الدعوة ، فيتحول خطاب المسلم من المشاكلة والاستحسان،ومن الحوار والجدال،إلى خطاب السيوف والرماح والنبال،ومن جهاد الجدال إلى جهاد القتال،حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وبعد أن تزاح عوائق ســماع الدعوة ، وتزول الفتنة الواقعة أو المتوقعة عن الدين، يعود خطاب القدوة وخطاب المجادلة لتقوم الدعوة عليهما على أنهما أصــلا الخطاب الدعوي الإسلامي لغير المسلمين.

مكوّنات الخطاب الدعوي الخاص لغير المسلمين .

[١] الإحسان على الدوام:

الإحســان هو شــعار المؤمنين أينما كانوا وكيفما كانوا ، والله تعالى كتب عليهم الإحســان في كل شــئ ، إنهم يحســنون حتى مع الحيوانات العجماوات مما أبيح لهم ذبحها وأكل لحومها، فكيف لا يحســنون مع الإنســان لكونه إنســاناً ولو خالفه الديانة؟؟ وكما في الحديث الصحيح عن نبي المرحمة ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته)[1]. فلا يعاب على المسلم أو الداعية منهم أن يمشي بين غير المسلمين معروفاً بالإحسان باذلاً ذلك تحبباً إليهم وتأليفاً لقلوبهم إلى الإسلام.

(١) مسلم كتاب الصيد باب الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم ٥٠٢٨-٥٧/ ١ ج١٣ ص ١٠٧ بشرح النووي ، وأبو داود في الأضــاحي برقم ٢٨١٥ ، والترمذي في الديات برقم ١٤٠٩ وابن ماجة في الذبائح برقم ٣١٧٠.

ولا يتناقض أبداً في إحسانه لغير المسلم مع مطلوب البراء ، فليس الإحسان للناس يعني عقد الولاء لهم ، وإنما يعني الإقساط والبر لا سيما من كان مسالماً مخالطاً لنا ، فقد بذل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبإشرافه وإقراره الإحسان لأقوام كافرين فكان فاتحاً لقلوبهم ومعمراً للإيمان بها فصاروا مسلمين ، وذلك مع إعلان الجهاد والحرب عليهم بل وفي أثناء الحرب والقتال وبعد أن وضع الحرب أوزارها:

[١] فقد كانوا يطعمون الأسير المشرك وإن كان بهم خصاصة وشدة وجوع وحاجة مع حبهم لذلك الطعام إحساناً إليه وتأليفاً له على الإسلام ، والله تعالى مدحهم على هذا الإحسان يقول في مدحهم : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾[1].

ومعلوم جداً أنه لم يكن ثَمَّ أسير من المسلمين في مجتمع المسلمين ـــ كما هو الحال اليوم ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ـــ لم يكن أسير إلاّ من الكفار[2]، فكان المسلم يقتطع من طعامه وهو له محتاج وبه خصاصة فيطعمه لهذا الأسير الذي حاربهم فعجز حتى أُسر، فأيّ إحسان لغير المسلم أعظم من هذا ؟!.

[٢] أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى يقول لهم : (استوصوا بهم خيراً) فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء والعشاء ، وكما يشهد بذلك أحد الأسرى وهو أبو عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير : " فكنت في

(١) سورة الإنسان ٨ – ٩ .

(٢) وكون الأسير في الآية هو الأسير من المشركين هو قول ابن عباس ، والذي رجحه الطبري والقرطبي عموم الأسرى من أهل الشرك أو من أهل القبلة .

رهط من الأنصـــار حين أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشـــاءهم خصـــوني بالخبز وأكلوا التمر لوصـــية رســـول الله ﷺ إياهم بنا ، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلاّ نفحني بها فأ ستحي فأردّها فيردها عليّ ما يمسّها [1]، وهو والله غاية الإحسان الممدوح في كتاب الله ولقد كان أبو عزيز صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث ، ومع ذلك يحسن إليه بهذه الصورة الفريدة .

[٣] وهذا ثمامة بن أثال ســيد أهل اليمامة ، لَمَّا أُسر ربط بســارية من ســواري المســجد، يراح عليه في كل يوم بحليب وطعام حتى فكّ أسره ، فانطلق إلى نخل قريب من المســجد فاغتســل فيه ثم دخل المســجد فقال : " أشــهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله "[2].

وهذا الإحسان الكبير هو الذي دعاه إلى الإ سلام ، لأنه تعرّف على المسلمين الذين يكرمون الإنسان فعرف مقام الإنسان فيهم وأسره إحسانهم وكرمهم أكثر من أسر الحرب فلم يطل كفره فأعلن إسلامه محباً للإسلام والمسلمين.

وكل ذلك موافق لقول الله تعالى الصريح يطلب إليهم التحقق بالإحسان: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ [3] وقو له تعالى﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ٥٣ ﴾ [4].

(١) انظر سيرة ابن كثير ج٢ ص ٤٥٧ ، و تفسير ابن كثير ، ج٤ ص ٤٥٥ تفسير الآية السابقة .

(٢) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الأسير يوثق ، برقم ٢٦٧٩ ج٣ ص ٥٧ ، سيرة ابن هشام ج٤ ص ٢١٠ – ٢١١ ، أضواء البيان تتمة عطية محمد سالم تفسيرآية (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ...) .

(٣) سورة البقرة ، ٨٣ .

(٤) سورة الإسراء ، ٥٣ .

فالإحسان على الدوام خطاب مؤثر جداً يقود القلوب إلى حيث كان ، ويأسر العواطف ويحييها فتشعر بدفئ الإيمان فيسارع غير المسلم إلى التدفّي به والتدثر بخيره فيسلم لله رب العالمين.

[٢] قبول أقل الإسلام وأدنى الالتزام :

وهذا مكوّن آخر مهمّ للغاية ، فليس من المطلوب ابتداءً أن نجعل غير المسلم مؤمناً كامل الإيمان ، بل المطلوب ابتداءً إدخالهم الإسلام ولو على معاصي لا يتركونها ، أو فسوق يواقعونه ، أو فجور يصحبونه ، فإنّ من الفقه القائم على البصيرة قبول أقل الإسلام منه وأدنى التزام يبديه بل من الواجب إذا اشترط لنفسه شرطاً لا يقبل بين المسلمين أن نقبله منه تدرجاً معه إلى استكمال الإسلام والإيمان .

[أ] فهؤلاء هم وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ المدينة أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فلما أرادوا أن يبايعوه على الإسلام اشترطوا على الإسلام خمسة أمور، هي :

[١] ألا يكسروا أصنامهم بأيديهم.

[٢] ألا يحشروا،أي ينتدبوا،إلى الجهاد والمغازي.

[٣] ألا يعشروا ولا يجبوا،أي الزكاة والصدقة.

[٤] ألا يستعمل عليهم غيرهم.

[٥] ألا يصلوا.

فوافق النبي ﷺ على الشروط الأربعة الأولى ، وقبل منهم أدنى الالتزام وهو الصلاة ، يقول لهم : "لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم ،

ولا خير في دين لا ركوع فيه"[1].

وفي رواية: "أما كسر أصنامكم بأيديكم فسنعفيكم من ذلك،وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه"[2].

ولما قيل له في ذلك أجاب رسول الله ﷺ بقوله: " سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا"[3].

وهذا يوضح أن النبي ﷺ لم يقرهم على ما اشترطوا،لأن الإسلام يسقط التكاليف عن البعض دون البعض،ولكنه استثنى أهل ثقيف دون غيرهم في ذلك،تأليفاً لهم،وتدرجاً بهم إلى الاستقامة،وقد نبه إلى ذلك بقوله ﷺ: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا".

وهذا فقه عظيم يحتاج إليه الدعاة في كل عصر وزمان .

[ب] وهذا الفقه هو الذي استصحبه الداعية القاضي محمد الأمين القرشي رحمه الله تعالى في دعوته إلى الله في بعض أقاليم السودان ، وهو أنه أسلمت على يديه قبيلة برجالها ونسائها، فلما اطمأن لإسلامهم انطلق إلى غيرهم يدعوهم إلى الله فاستغل بعض المنصرين ذلك فقال لتلك القبيلة : هذا الدين سيمنعكم من شرب "المريسة"[4] فرجعوا عن الإسلام ، فعاد إليهم القاضي الداعية فقالوا له : إسلامكم

(١) أبو داود كتاب الخراج والإمارة برقم ٣٠٢٦ ج٣ ص ١٦٣ – ١٦٤ ، سيرة ابن كثير ج٤ ص ٥٦ وعزاه للإمام أحمد .

(٢) سيرة ابن كثير ج٤ ص ٥٦ .

(٣) أبو داود كتاب الخراج نفسه برقم ٣٠٢٥ ج٣ ص ١٦٣ .

(٤) نوع خمر يصنع من الذرة معروف في السودان .

يمنعنا من شرب المريسة ، فلا نريده. فقال لهم الشيخ : " لا ليس الأمر هكذا ؟ ابقوا على الإسلام والباقي هيّن " فعادوا إلى رياض الإسلام . جزاه الله خيراً .

[ج] وربما اشترط بعضهم حين يُعجب بالإسلام ويرغب فيه أن يشرب الخمر أو أن يفعل بعض المحرمات ، فيُقبل منه الشرط ويُطمع في إسلامه ، لأن الأمر في هذه الحالة موازنة بين الكفر والمعصية ولا يشك أحد أن المعصية مع الإسلام خير من المعصية مع الكفر [1].

[٣] التفريق بين أمة الدعوة وأمة الإجابة:

مما يؤثّر على بلوغ الخطاب مبلغ التأثير والتغيير أن يتأسس على بصيرة التفريق بين المخاطَبين ، وإلاّ لن يصل خطابنا الدعوي لغيرنا إلاّ ويجعلون أصابعهم في آذانهم رداً وصداً عن سبيل قبوله.

لماذا؟ : لأنّ أكثر دعاتنا يخاطبون غير المسلمين ويجادلونهم ويعظونهم بذات ما يخاطبون ويجادلون ويعظون المسلمين ، وهذا لا يصلح خطاباً دعوياً ، فأمة الإجابة يستجيبون لكلام الله وكلام رسول الله ﷺ، ويسلّمون للمبررات الشرعية والتوجيهات الفقهية . وهذا النوع من الخطاب لا يصلح لأمة الدعوة ، لأنهم لو كان كلام الله أو كلام رسول الله ﷺ مسلماً عندهم لآمنوا بالله ورسوله، ولذلك لا بدّ أن نخاطبهم بخطاب خاص أوصافه كالآتي:

[أ] أنْ يقل في سطوره وجُمَله آيات القرآن وأحاديث نبي الإسلام إلاّ عند الضرورة أو الشعور بالاستحسان منهم أو للاستدلال على المعنى المتفق عليه بين

(١) وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مثل هذا فراجعه في مجموع الفتاوى ، ج٣٥ ص ٣٢ .

الداعية وبينهم.

[ب] أنْ يُعتمد فيه على المنهج العقلي المستخدم للمحاكمات العقلية والمبررات الواقعية. وعند التسليم بذلك يكون الخطاب قد قطع نصف الطريق في الدعوة.

[ج] أنْ يعمد إلى النوافذ الفطرية ومطلوباتها القلبية فيفتحها تفتيحاً يلج بها إلى سويداء العقل والقلب يهيئ أسباب القناعة والميل والرغبة والتصديق، جمعاً بين الحكمة البليغة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.

هذا كله ورد إشاراتٍ تنبّه الدعاة على بصيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وأقوال سلفنا الصالح:

ـــــ قال تعالى﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾[1] وعين الحكمة مراعاة المخاطَبين والتفريق بينهم.

ـ قال علي ﷺ: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[2].

ـــــ وقال ابن مسعود: " ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة "[3].

[٣] التفريق بين المحارب والمسالم:

وغير المسلمين ليسوا سواء، منهم المسالم ومنهم المحارب، فالمحارب خطابنا له مليء بالغلظة وإظهار العزة عليه حتى يسلّم أو يسالم. بينما المسالم فخطابنا له

(١) سورة النحل، ١٢٥.

(٢) صحيح البخاري، ج١ ص ٥٩ كتاب العلم.

(٣) علقه الخطابي في العزلة ص ٣٠ المطبعة السلفية القاهرة ١٣٩٩هـ، وانظر فتح الباري، ج١ ص ٢٢٥

ينبغي أن يقدّم على باقات البر الإحسان والإقساط ، وجاز في حقهم العمل بأمر الله تعالى ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ .

والأصل في ذلك كله قوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

[٤] تحقق المجتمع بالعدالة المطلقة:

من الضروري جداً أن يلاحظ غير المسلمين في دولة المسلمين ومجتمعهم أنه مجتمع يكرم فيه الإنسان ويأمن ، بل ويسعد بينهم، مما يجعلهم قد تهيؤوا نفسياً وعاطفياً ليكونوا مع المسلمين في عقيدتهم كما أنهم معهم في حياتهم .

غير أنّ أصدق الأسباب المهيئة لهم نفسياً وعاطفياً بل وعقلياً تحقق مجتمع المسلمين ودولتهم بالعدالة المطلقة عن التمييز العرقي أو الطائفي خاصة الديني ، عندئذ تفتح قلوب الذين لا يؤمنون بالإسلام فيقبلوا عليه بحب ورضىً.

ولقد أعطانا رسول الإسلام وخلفاؤه الراشدون المهديون أعظم النماذج وأروعها وأصدقها على التحقق بالعدالة المطلقة في دولة المسلمين.

[١] النبي ﷺ والانتصار لغير المسلم:

ولقد جعله الله تعالى قدوة وأسوة للناس،فأعطى من نفسه القدوة في كل

(١) سورة الممتحنة ، ٨ – ٩ .

شيء، فانتصر لغير المسلم على المسلم ، إقامة للحق والعدل ، بتوجيه الوحي المعصوم ، ونذكر لذلك موقفين من مواقفه الدعوية التي أعطى فيها القدوة لغير المسلم ، فأقنع العالمين بأحقية الإسلام في قيادة البشرية .

الموقف الأول : قصة اليهودي الذي اتهم بسرقة الدرع،وهي أن رجلا من المسلمين سرق درعا،فلما خاف أن تظهر عليه،رمى بها في دار يهودي،فلما وجدت الدرع أنكر اليهودي أن يكون أخذها،واستعان السارق بقومه على اليهودي،فغلب على ظن النبي ﷺ أن اليهودي قد سرقها إذ شهد شهود بذلك،ووجدت الدرع في بيته،وهذه كلها قرائن قوية،ولكن القرآن ينزل منتصرا لليهودي على المسلم قائلا : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾[1].

وقد أراه الله أن المسلم هو السارق، وأن اليهودي بريء، فبرأه رسول الله ﷺ.

والموقف الثاني : أن أبا حدرد رضي الله عنه قال : كان ليهودي علي أربعة دراهم، فاستعدى علي رسول الله ﷺ، فقال له : إن لي على هذا أربعة دراهم،وقد غلبني عليها، قال : "أعطه حقه" قلت : والذي بعثك بالحق نبيا ، ما أصبحت أقدر عليها قال : "أعطه حقه"، فأعدت عليه . فقال : "أعطه حقه"، فخرجت معه -أي اليهودي- إلى السوق، وكانت على رأسي عمامة، وعلي بردة متزر بها،فاتزرت بالعمامة ، وقال: اشتر البردة ، فاشتراها بأربعة دراهم[2].

(١)سورة النساء الاية ١٠٥

(٢) انظر الموقفين في أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٢٩ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٢ ص ٢٩٥ وكنز العمال ج٣ ص ١٨١ وحياة الصحابة ج٢ ص ٦٩. وكتابنا من مرتكزات الخطاب الدعوي ص ٥٦ .

وهكذا يقف النبي ﷺ في صف اليهودي،ينتصر له،وينتزع حقه من المسلم مع عسر تحقيقه على المسلم،ولا تعليق على هذه المواقف بعد أن كان غير المسلم ممن لم يستجب للدعوة يستعدي رسول الإسلام ﷺ على المسلم الذي يتبعه،ويؤمن برسالته، ويحمي دعوته، ويقسم بالحق الذي بعث به.

عمر بن الخطاب والانتصار للقبطي :

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ يسجل للتاريخ أروع المواقف في إقامة العدل ، وينتصر لغير المسلم لأنه صاحب حق، فيطمئن هذا لدين الحق ، ويسعد في ظلال شرعه وأحكامه، وحكامه، وإن لم يؤمن بعد.

ضرب ابن لعمرو بن العاص ﷺ وهو وال على مصر ابنا لقبطي من أقباط مصر بالسوط، وهو يقول : أنا ابن الأكرمين. فأتى القبطي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، يشتكي واليهم عمرو بن العاص ، قال أنس ﷺ : "كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل من أهل مصر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! هذا مقام العائذ بك! قال: وما لك؟ قال : أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل،فأقبلت فرسي،فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته ، فقلت : فرسي ورب الكعبة، فقام إلي يضربني بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين.. فوالله ما زاد عمر على أن قال له : اجلس. ثم كتب إلى عمرو ابن العاص : إذا جاءك كتابي هذا فأقبل،وأقبل معك بابنك محمد .. وقال للمصري: أقم حتى يأتيك،فدعا عمرو ابنه فقال : أأحدثت حدثا ؟ أجنيت جناية ؟ قال : لا. قال : فما بال عمر يكتب فيك ؟ فقدما على عمر . قال أنس : فوالله إنا عند عمر، إذ نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه ، فإذا هو خلف أبيه، فقال :

أين المصري؟ قال : ها أنذا، قال دونك الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين ، فضربه حتى أثخنه ونحن نشتهي أن يضربه ، فلم ينزع حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين ، ثم قال : أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه ، قال : يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت،وقد ضربت من ضربني ، فقال : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه ، ثم قال عمر : أيا عمرو ! متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ فجعل يعتذر ويقول إني لم أشعر بهذا ، ثم التفت عمر إلى المصري فقال : انصرف راشداً، فإن رابك ريب فاكتب إلي"[1]

ومن العجيب أن كل من حضر هذا الحادث كان قد وجد في نفسه من فعل ابن عمرو بن العاص، وكان يحب أن يضربه القبطي المصري كما يقول أنس ﷺ :" فضربه حتى أثخنه، ونحن نشتهي أن يضربه"، انتصارا للمظلوم ولو كان من غير المسلمين، وردعا للظالم وعدم الوقوف معه ولو كان من قادة المسلمين.

علي بن أبي طالب وانتصار قضائه لليهودي:

ولقد تابع علي ﷺ رسول الله ﷺ وعمر،يقيم العدالة ولو على حساب نفسه وينتصر لغير المسلم وهو أمير المؤمنين، ولا ينتصر لنفسه، ولا تأخذه العزة بالسلطان ، مما دعا غير المسلم أن ينضم إلى هذه الأمة راضيا راغبا معلنا إسلامه.

فقد حكى التاريخ روعة موقفه من النصراني الذي أخذ درعه، فاحتكما إلى قاضي المسلمين،فيحكم قاضي المسلمين للنصراني على أمير المؤمنين.

والقصة : أن علياً ﷺ وجد درعه عند رجل نصراني، فأقبل به إلى شريح

(١) انظر فتوح مصر وأخبارها لابن عبدالحكم ، ص ٢٩٠ ، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ، دار الفكر .

(القاضي) يخاصمه،فقال : هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب،فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني : ما الدرع إلا درعي،و ما أمير المؤمنين عندي إلا بكاذب. فالتفت شريح إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين ! هل من بينة؟ فضحك علي و قال : أصاب شريح، ما لي بينة،فقضى شريح بالدرع للنصراني،فأخذه النصراني،ومشى خطى،ثم رجع، فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء،أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه يقضي عليه،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين،اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق،فقال علي ﷺ : أما إذ أ سلمت فهي لك،وحمله على فرس [1].

وهكذا تتابع حكام المسلمين في تحقيق العدل المطلق في كل مجتمع أداروا حكمه وصاغوا ثقافته وحكموا بين أهله ، حتى عُرف ذلك فيهم عبر التاريخ كله بما شهد لهم أعداؤهم من قادة التيارات النصرانية، وحتى تنادى النصارى في بلاد شتّى يستنجدون بالمسلمين على أهل دينهم وملتهم .

فهذه رسالة مسيحيي الشام لأبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ قائد جيوش المسلمين يقولون للمسلمين فيها:"معشر المسلمين! أنتم أحبّ إلينا من الروم وإنْ كانوا على ديننا، فأنتم أوفىَ لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا"[2].

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ، ج٤ ص ١٣٩ والبداية والنهاية لابن كثير ، ج٨ ص ٤-٥.

(٢) انظر :الاكتفاء من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء (٣/ ١٨٣) لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي ، تحقيق د. محمد كمال الدين ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، عالم الكتب بيروت وانظر سماحة الإسلام د. أحمد محمد الحوفي ، ص ١١٤- ١١٦ ، وكتابنا : السلام في القرآن الكريم ، ص ٩٨ .

فماذا بعد الحق إلاّ الضلال ؟؟! .. ولله الحمد والمنّة .

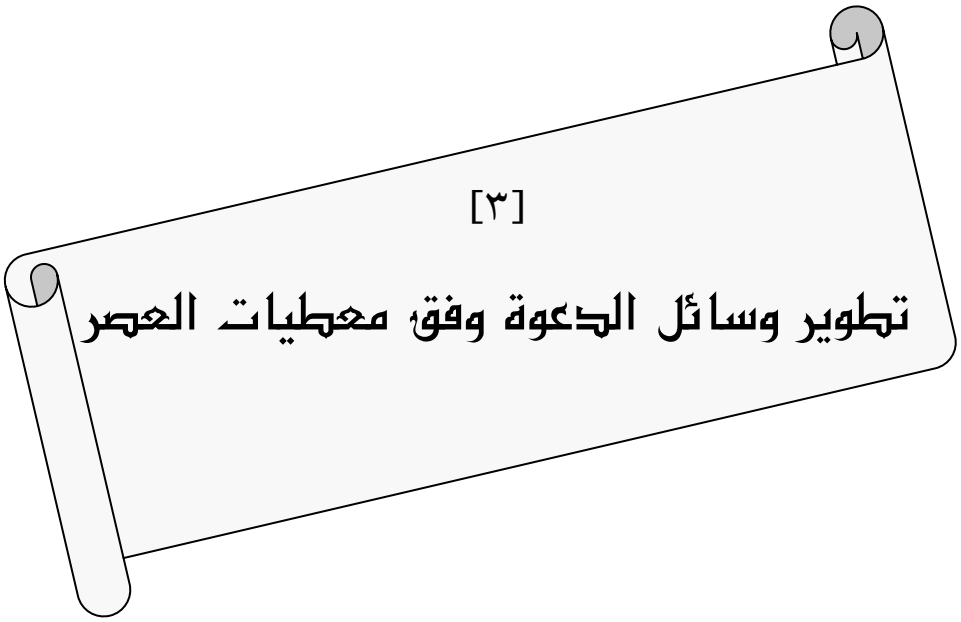
[٣]
تطوير وسائل الدعوة وفق معطيات العصر

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين وليّ الصالحين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد،،،**

فإنّ أول ما يجب أن يلفت أنظار المهتمين بأمر الدين والقيام بالدعوة إلى حقائقه ورقائقه وروائعه، هو: المواكبة للعالمين بما يمكن إيصال الدعوة إليهم، وإسماعهم كلام الله بما يعوه ويعقلوه، فنرفع حجة من أبَى وكفر وعاند واستكبر ولا نلام حين يقول قائلهم: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ ﴾[1].

لأنه إنْ كانت حقائق الدين ثابتة؛ فإن طرق الدعوة إليها لا يمكن أنْ تكون ثابتة، وو سائل تحقيقها في واقع الناس لا يمكن أنْ تكون ثابتة، إذ الظروف متغايرة، والأزمان متطورة، والأحوال متقلبة، والأجيال متداولة، فلا بدّ في الدعوة إلى الدين وأموره أنْ يُراعَى تغاير الظروف، وتطور الأزمان، وتقلب الأحوال و تداول الأجيال، وإلاّ لتوقّفت مسيرة الدعوة ولم تتقدم. بل لّما ظنّ كثير من الدعاة أن وسائل الدعوة إلى الدين وحقائقه يجب أنْ تكون ثابتة كثبات حقائق الدين، واعتقدوا أنّ وسائل الدعوة يجب أنْ تكون توقيفية لا اجتهادية؛ توقفت مع ذلك الدعوة زمناً طويلاً لا تزيد مستجيباً، ولا تعيد ضالاً مستريباً.

من هنا تظهر الأهمية في الكتابة في مثل هذه الموضوعات التي تمسّ الحاجة الحقيقية للدعوة في تطوير و سائلها والا ستفادة مما ثبت صلاحه ونفعه من الو سائل

(١) سورة الملك، الآية (١٠).

المستحدثة التي يمكن اتخاذها واستخدامها في تحقيق مقاصد الشريعة في الدعوة.

هذه القضـــايا والمباحث تناولها هذا البحث ـــــ فيما نرى ـــــ من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: في قضية أصل الوسائل بين التوقف والإباحة.

والمبحث الثاني: في تعددية الوسائل.

والمبحث الثالث: في وسائل الدعوة وإمكان المواكبة بها.

والمبحث الرابع: في إمكان الاستفادة من الوسائل المعاصرة.

والله تعالى أسأله التوفيق والسداد..

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

وسائل الدعوة اجتهادية لا توقيفية

عندما نظر الفقهاء إلى أمر الوسائل وعلاقتها بالمقاصد التي تُتخذ من أجل الإيصال إليها؛ رأوا أنّ هذه الوسائل إنما اتُّخذت واعتبرت لتحقيق مقاصد بعينها، وأهدافاً معينة، وهذا يعني أنّ اعتبار الوسائل متوقف على اعتبار المقاصد ومتصل بها أتم الاتصال، ولهذا توصلوا إلى قواعد فقهية معروفة لم نجد معترضاً عليها من أهل الفقه والأصول ـ فيما اطلعنا عليه وبحثنا ـ وكلها تشير إلى أنّ الوسائل في غالبها مسكوت عنها، خاضعة إلى تقدير مداها في تحقيق مقصودها، ومن هذه القواعد المهمّة:

١ـ قاعدة: [الوسائل لها حكم المقاصد]:

يقول القرافي ـــ رحمه الله ـــ: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل.."اهـ[1].

ويقول ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي ـ إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة

(١) الفروق: للقرافي، الفرق الثامن والخمسون، طبعة عالم الكتب، ٢/ ٣٣.

المقصود تابعة للمقصود..."[1]

ويقول الإمام العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ: "ولا يخفى أن وسائل المكروه مكروهة، والمندوب مندوبة، والمباح مباحة"[2].

٢ـ قاعدة: [الوسائل تسقط بسقوط المقاصد]:

لأنّ الوسيلة ليس لها اعتبار مستقل ولا حكم لها مستقل، وإنما هي تابعة للمقصد في حكمها واعتبارها، لذلك تبقى الوسيلة معتبرة ببقاء اعتبار المقصد، فإذا سقط المقصد سقطت الوسيلة لأنها استفادت الحكم والاعتبار من المقصد.

يقول القرافي: "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الو سيلة، فإنها تبع له في الحكم"اهـ[3].

ويقول العز بن عبد السلام: "لا شك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"اهـ[4].

لذلك:

* فمن فاتته الجمعة والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها، لأنه استفاد

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ٣/ ١٣٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، طبعة ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، ١/ ٩٥.

(٣) الفروق، ٢/ ٣٣.

(٤) قواعد الأحكام، ١/ ٩٢.

الوجوب من وجوبهن.

* ومن نسي ـ صلاة من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤهما، فيقضي ـ إحداهما لأنها المفروضة ويقضي الثانية لأنها وسيلة إلى تحصيل مصلحة المفروضة، فإنْ ذكر في الثانية أنّ الأولى هي المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوسل إليه[1].

٣ـ قاعدة: [يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد]:

والمعنى من كل هذا: أنّ الوسائل ليست مقصودة قصداً أصلياً، وإنما قصدها تابع، بحيث تبقى الوسيلة من أجل المقصد، وتسقط بسقوط المقصد، وقد تتغيّر الوسيلة بوسيلة أكثر تحقيقاً وإيصالاً للمقصود الأصلي، وقد تتعدد الوسائل من أجل تحقيق مقصد واحد. وما كان ذلك حاله لا يمكن أن يكون توقيفياً.

والقاعدة الثالثة التي أوردناها تقضي بالتغافر في الوسائل والتساهل في حكمها والاستعانة بها لتحقيق المقاصد، ويَتخذ التساهل من الأشكال الممكنة: تغيير الوسيلة، والإكثار منها، وإباحة اتخاذها، والتفضيل بينها، وكذلك إنشاء بعضها مما لا يوجد لاتخاذها نصّ مخصوص. وكل هذا يخضع لتقدير المتوسلين، وما يفيده نظر المنتقين لها، ويرجحه عقل الدعاة العاملين، وكل ذلك اجتهاد لا توقيف.

ثمّ إنّ أغلب الوسائل ليست في حقيقتها داخلة في العبادات، وإنْ كان منها ما يكون وسيلة لعبادة، والعبادات وحدها في قسمي الأفعال والتصرفات تكون توقيفية في أصلها غالباً، بينما العادات الأصل فيها أنها على الإباحة، فلا يتوقف في

(١) قواعد الأحكام نفسه.

عادة من العادات انتظار الشرع وإذنه، بل تفعل العادة حتى يرد المنع والتحريم من الشرع. والوسائل أغلبها من قبيل العاديات، وما كان من العادات فهو على الإباحة في أصله، مما يجعل للحاكم فيها الاجتهاد والتقدير والنظر.

ولقد اطلعت على كتاب ادّعَى صاحبه فيه أنّ وسائل الدعوة توقيفية، وهو كتاب الأستاذ عبد الكريم آل برجس. ونحن يكفينا في الردّ عليه أنْ نقول: الوسائل الأصل فيها أنها على الإباحة، وما كان كذلك لا يكون توقيفياً، إذ التوقيف يقتضي توقف الإباحة على إذن الشرع، أما إذا كان الشيء على الإباحة فلا يقتضي انتظار الإذن، بل جاز فعله والإقدام فيه حتى يرد المنع والحظر. والوسائل هي هكذا، ولا تكون الوسيلة ممنوعة محظورة إلاّ بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: نصّ شرعي أو دليل معتبر من الشرع لا معارض له يجزم بتحريمها، كما استفدنا ذلك من قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[1]. فصار سبّ آلهة المشركين من الوسائل الممنوعة المحظورة، مع أنّ سبّ الآلهة مما يغيظ الكفار، وقد استحب الله فعل ما يغيظ الكفار كما قال جلّ وعلا: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠ ﴾[2].

الأمر الثاني: ثبوت فسادها وإفسادها إما بالقرائن والشواهد وغلبة الظن قبل

(١) سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

(٢) سورة التوبة، (١٢٠).

التوسل بها، أو حين استُعملتْ وتُوسِّل بها أورثتْ فساداً وضرراً.

الأمر الثالث: كونها وسيلة إلى الحرام، فما أدَّى إلى الحرام فهو حرام، وإنْ كانت في الأصل مباحة. ومن هذا الأمر كان اعتبار سدّ الذرائع من أدلة الشرع وقواعده.

لأحد هذه الأمور الثلاثة يمتنع اتخاذ الوسيلة، فإنْ خلت الوسيلة عن واحد منها صارت مباحة.

والدليل على أنّ الوسائل على الإباحة في الأصل ما لم يرد ما يمنع منها؛ أمور، أهمها ما يلي:

[١] أنّ الوسائل ليست من قبيل العبادات حتى يكون حكمها في الأصل التحريم، إذ العبادات الأصل فيها التوقيف حتى يرد الشرع بالإذن، فلم يبق إلاّ أن تكون من العادات أو الأشياء، والأشياء الأصل فيها الإباحة على التحقيق والترجيح[1].

[٢] أنّ الله تعالى قال عن محرماته ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[2]، ولم تكن الوسائل مما فصّل الله بالتحريم، فخرجت عما يلحقه التحريم، فثبت كونها مباحة في الأصل.

(١) انظر: روضة الناظر، ونزهة الخاطر: ١/ ١١٧ـــ١٢٠، الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٢٣٩، غمز عيون البصائر للحموي: ١/ ٧٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: =د. البورنو، ص ١٠٩ـــ١١٥، الحكم التكليفي: د. محمد أبو الفتح البيانوني، ص ٢٤٠ـ٢٤٤، التمهيد للأسنوي: ص ٤٨٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

[٣] أنه عزّ وجلّ نادى في العالمين يتلو عليهم ما حرّمه عليهم، تنبيهاً إلى أنّ ما لم يتله عليهم فليس من المحرمات بل هو من المباحات، ولم نجد فيما أنزله الله وأمر رسوله ﷺ أنْ يتلو عليهم ما حرّم ربه عليهم ولم نجد ضمن ما تُلِيَ من الوسائل مما يدلّ على أنها ليست من المحرمات قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[1].

[٤] والله تعالى رغّب في اتخاذ كل وسيلة وسبب يقذف الغيظ في نفوس الكافرين ويتوسل به إلى النيل منهم، ولا يمكن أنْ يرغّب رب العزة ما هو محرم في الأصل، مع التنبّه إلى أنه سبحانه لم يحدّد الوسيلة، فدلّ أنّ الوسائل الأصل فيها الإباحة والإذن، قال تعالى ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾[2] فكل وسيلة تدخل الغيظ في قلوب الكافرين، وكل سبب يُنال به من عدو الله كل ذلك عمل صالح.

[٥] أنّ النبي ﷺ أثبت أنه قد يحقّ الله الحق وينصره بوسيلة ليست من جنس الحق ولا من ناصريه، كما في حديث البخاري ومسلم الذي أخرجاه في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ:

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٢٠).

يَا رَسُــولَ اللهَّ! الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَــدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَــدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْــبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَــهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ أَشْــهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهَّ وَرَسُــولُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى بِالنَّاسِ إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْــلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَّ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)[1].

فالله تعالى يؤيّد الدين وينصره ويحقّ الحق برجل فاجر، وهو ليس من جنس الحق ولا من أهله وليس من أهل الدين ولا من ناصريه.

[٦] والسلف الصالح ما كانوا يبحثون عن حكم الوسائل الموصلة إلى المقاصد المعتبرة، وما توقفوا فيها، وإنما بادروا إليها، واستعملوها، وأخذوا بها، وهذا مما لا يشك عالم بالشرع أنهم كانوا يعتبرونها على الإباحة، وإلاّ فأنّى لهم أنْ يقتحموا باب الوسائل، ويبادروا إليها ويستعملوها وهي حكمها التحريم؟

وعندنا بعض مبادراتهم واستعمالهم للوسائل بلا بحث عن دليل جوازها واعتبار الشارع لها، ومن ذلك:

[أ] جمع القرآن في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وهو وسيلة لحفظ القرآن الكريم على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لأنّ سبعين من القراء استشهدوا يوم اليمامة. ولأنه وسيلة للمحافظة على وحدة الصف المسلم ولنفي الفرقة

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٨٣٤. ومسلم كتاب الإيمان، برقم ١٦٢.

والاختلاف في القرآن على عهد عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ.

[ب] جعل أذانين في عهد عثمان ﷺ، وكان ذلكم وسيلة لتنبيه المنشغلين بالتجارات عن السعي إلى صلاة الجمعة، ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

[ج] توسيع مسجد الرسول ﷺ وأخذ الأوقاف المجاورة له وضمها إليه وإبطال الوقفية فيها، في عهد عثمان ﷺ، وفي ذلك توسّل إلى جعل المسجد النبوي الحرام يسع المصلين حين كثروا واحتاجوا لتوسعته.

[د] جمع عمر بن الخطاب ﷺ الناس على أُبيّ بن كعب ﷺ في صلاة التراويح، وذلك وسيلة.

المبحث الثاني

وسائل الدعوة بين التوحّد والتعدد

إنّ الاعتماد على وسيلة واحدة باستمرار، أو على وسائل محدّدة مدى زمان الدعوة، والاقتناع بكفايتها دون سواها، اعتقاداً في أنه لا تصلح إلا هي مهما طال الأمد، أو تغيّر الحال، أو صارت في نفسها رتيبة لا توصل إلى مقصد أو غاية اتُّخذتْ لأجلها؛ أمرٌ في غاية الخطورة على الدعوة:

لأنه يربِّي في الدعاة الرضا عن النفس والعمل، وعدم الشعور بالتقصير الذي يستلزم الإسراع إلى تغيير الحال، والبحث عن وسائل أخرى تقلل من تقصيرهم وتنفي عنهم خبث الشعور بالرضا عن النفس والعمل.

ولأنه يوقف الاجتهاد للابتكار في أساليب العمل، ويُفشي الجمود والتقليد للغير بلا داعٍ يتطلبه ولا ضرورة تقتضيه، مما يُسلّ روح التجديد والتجدد من جسد الحركة.

ولأنه يؤثر في تصوّر الأمور والأشياء وبالتالي في الحكم عليها، إذ الحكم على الشيء دائماً فرعٌ عن تصوّره، والجمود على الوسيلة الواحدة أو الوسائل المعينة يوصل بالإصرار على التبلّد عليها وعدم التحوّل عنها أو تطويرها وتكييفها بالحال والبيئة والواقع، يوصل بعد حين إلى قلب وضعها من كونها وسيلة إلى جعلها غاية في ذاتها ومقصداً يُتمسّك بها لنفسها.

وهذا الذي يقتل العمل ويميته، إذ اختلاط التصورات، وانقلاب الأحكام، يورث تلاشي التمييز بين ما هو وسيلة وبين ما هو غاية، وبين ما هو ثابت وبين ما هو متغيّر، فيُعمَل من أجل الوسيلة لإبقائها والمحافظة عليها، ويُضيَّع المقصد من

الدعوة في سبيل الوسيلة، ويُقضَىَ على الغايات لإبقاء الوسائل، وهكذا تصبح الحركة جموداً تسكن لوسيلة أو وسائل تعيش لها وتجاهد من أجلها وتوالي بها وتخاصم عليها، ومن ثَمَّ تصبح حركة الدعوة لافتة معروفة بماضيها، لا تأثير لها على الحاضر، ولا أمل لعطاءٍ منها ذي قيمة فيما يُنتظر من مستقبل قادم.

لهذا كله: يجب على العاملين للإ سلام أنْ يتوا صل اجتهادهم في رفقة جهادهم الدعوي، يصوّب الو سائل ويقوّمها، يستشرف بها مستقبل الدعوة، ويستجلب بها أسباب التمكين، ويستفتح بها مغاليق القلوب والعقول لدى الجماهير من أمتنا وجماهير الأمم، ولا يتحقق ذلك إلاّ بتعددية الوسائل المتخذة.

فالصحيح ـــ إذنْ ـــ عدم التبلد على و سيلة واحدة خا صة إذا صارت تلك الو سيلة لا تحقق المطلوب ولا تو صل إلى المق صود الدعوي، والبحث عن و سائل أخرى، أو تعديدها بغرض التكميل والتعضيد والتقوية لبعضها البعض حتى يتحقق المطلوب.

وإمكان تعددية الوسائل نبّه إليها أئمة ممن كتب في المقاصد كالإمام محمد الطاهر ابن عاشور ـ رحمه الله ـ في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية" حيث يقول داعياً إلى الاهتمام بفقهها: "وقد تتعدد الو سائل إلى المق صد الواحد ، فتعتبر الشريعة في التكليف بتح صيلها أقوى تلك الو سائل تح صيلاً للمق صد المتو سل إليه بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل. وهذا مجال متسع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطأ والتفريط، ولم أرَ من نبّه على الالتفات إليه، وأحسب أنّ عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره، ويجب أنْ يكون تتبع أ ساليب مراعاة الشريعة لهذا الأ صل من أكبر ما يهتمّ به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة، وما

يهتمّ به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعّب متفنن" اهـ[1].

❁ ذو القرنين وتعدّدية الوسائل:

وفي سورة الكهف يحكى لنا القرآن رحلة ذي القرنين وهو يبني دعوته على تعددية الوسائل بما يتناسب مع كل فئة ممن أتاهم يلفت أبصارهم وبصائرهم إلى الله العلي القدير، بحسب الحال: إما لعهد جديد، أو قوم آخرين، أو بيئة مغايرة، أو حال مختلف، يتخذ لكل ذلك وسيلة جديدة، ويُتْبع سبباً آخر لمواجهة كل منها، كل ذلك في حكايات إقرار لا إنكار، دعوة لأولي الأبصار للاعتبار والاسترشاد والانتباه، يقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا ۗ قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾ كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴿٩١﴾ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٩٢﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ ﴾[2].

مما يؤكّد أنّ تنويع الوسائل وتعديدها من فقه الدعوة وسنن المصلحين[3].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، ص ١٤٩.

(٢) سورة الكهف، الآيات (٨٣ ـ ٩٣).

(٣) راجع بتوسّع: دعوة الجماهير مكونات الخطاب ووسائل التسديد، للباحث د. عبد الله الزبير، العدد [٧٦] من كتاب الأمة، ص ١١٣ ـ ١١٧.

المبحث الثالث

وسائل الدعوة وإمكان المواكبة

❁ شرعية المواكبة :

في القرآن الكريم والسنة الشريفة نجد إرشادات على إشارات قوية تنبّه إلى المواكبة والمعاصرة لكل واقع وقضية وحال، إذ الأصل العقلي في طبيعة دين الإسلام أنه دين البشرية لا قومية فيه ولا طائفية، وهو أيضاً الدين الخاتم الذي لن تأتي بعده رسالة تالية ولن ينزّل كتاب ناسخ للقرآن، ومن ثَمَّ يجب أنْ يبقى الإسلام داعياً إلى الله حاكماً على الأشياء والأحياء مستوعباً الأفعال والتصرفات في حكم الشرع. فكيف يتأتَى ذلك إذا توقفت مدلولات النصوص الشرعية في القرآن والسنة عند حد القرن الأول وسنوات التنزيل؟ فكان من المنطقي أن تحمل دعوة الإسلام في نفسها القدرة على المواكبة والاستعداد على المعاصرة. ومن المؤكد أنّ هداية القرآن للتي هي أقوم لم تنحصر في عهد النبوة وعصر الخلافة الراشدة وزمان الصحابة ﷺ، وإنما هي هداية للتي هي أقوم ما طلع الليل والنهار حتى يجمع الله الرسل والناس ليوم الدين.

وإذا كانت المواكبة تعني في أصل اللغة: المسايرة والمبادرة والمسابقة[1]، فحقها

(١) ففي القاموس المحيط ولسان العرب: "واكبت القوم إذا ركبت معهم وإذا سبقتهم، وواكب القوم بادرهم". راجع: لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، ط/ ٣، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، نشر مكتبة الرشد الرياض، ١/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣. والقاموس المحيط: للفيروزابادي، مادة وكب، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، ص ١٨٢.

أنْ تقوم على هذه المعاني الثلاثة: [المسايرة، والمبادرة، والمسابقة].

أولاً: المواكبة بالمسايرة:

أمّا المسايرة فإن تعاليم الإسلام والدعوة إليها قد سايرت الأوضاع والأحوال والأزمان، لا خضوعاً ولا انكساراً ولا استسلاماً، وإنما دعوة وموافقة وترغيباً، بل إنها في الحقيقة مسايرة ساعية للهيمنة الواجبة وقيادة المواكب إلى الله وتحكيم الشرع.

[١] فإنّ القرآن الكريم ساير التوراة والإنجيل تصديقاً وتأكيداً ليهيمن عليهما هيمنة خالدة كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[1].

[٢] والقرآن العزيز مع أنه كلام الله تعالى، وكلام الله أزلي غير حادث، إلاّ أنّ رب العزة جعل إنزاله على وفق الحوادث والوقائع، فكثيرٌ مما نزل من القرآن ارتبط بسبب وحادثة وواقعة، ولعله تنبيهٌ إلهيٌ لأُولي النُهَى وأصحاب الهمّ الدّعويّ ليقيموا الدعوة على أساس المسايرة بالحق توجيهاً وتصويباً، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

[٣] ومن مسايرة الأوضاع: أنّ النبي ﷺ حين قدم المدينة وجدهم تتعلّق قلوبهم بشيء من حبّ اللعب والترفيه، فوافقهم على ما هم عليه، مع تبديل لوقته،

(١) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٢) سورة الفرقان، الآيتان (٣٢ ـ ٣٣).

ففي حديث أنس بن مالك ﷺ أنّ النبي لما قدّم المدينة، وجد لأهل المدينة يومين يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: يا رسول الله! هذان يومان كنّا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال ﷺ: (إنّ الله عز وجل قد أبدلكما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى)[1].

[٤] ومن مسايرة الأحوال: وصية الرسول الكريم لسيدنا معاذ بن جبل ﷺ حين ابتعثه إلى اليمن بدعاية الإسلام يقول له: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، فإنْ هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإنْ هم أطاعوك لذلك، فإيّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)[2]. فهنا يراعي النبي ﷺ أحوال القوم فيأمر أنْ تقوم الدعوة على التدرّج والتجزيء، ولم تكن هذه الطريقة مرعيةً في دعوة كل الأقوام والقبائل والناس، بل استخدمت مع بعضهم لا جميعهم، مما يدلّ ـــ كذلك ـــ على تعددية الوسائل.

[٥] ومن المسايرة للأحكام أنه لا ينكر الفقه الإسلامي تغيّر الفتوى والأحكام

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، برقم ١١٣٤، وأحمد في المسند باقي مسند المكثرين برقم ١٣١٣١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة برقم ١٣٩٥، و١٤٥٨، ومسلم في كتاب الإيمان برقم ١٢١، والترمذي في كتاب الزكاة برقم ٦٢٥، وأبو داود في كتاب الزكاة برقم ١٥٨٤، وغيرهم.

لتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد[1]، وقد صار ذلك قاعدة لا نعلم مخالفاً في إقرارها وإعمالها من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وإنْ صيغت كقاعدة في غير الزمان الأول. فالشافعي ـــ رحمه الله ـــ كان له في العراق مذهب وكتاب [الحجة] فغيّر المذهب والكتاب في مصر ـ لتغيّر الزمان والمكان والعوائد. وأعجبني- من دقّة فقهائنا وحرصهم على أنْ لا يقْفوا ما ليس لهم به علم، والجواب فقط بما يعلمون- أنّ مالكاً ـ رحمه الله ـ لمّا سئل عما يرخّصه أهل المدينة من الغناء!! قال: "إنما يفعله عندنا الفسّاق" فحصر ـ حكمه على أهل الغناء في المدينة لا غيرها، إذ ربما يكون أهله ليسوا فساقاً عند غيرهم.

ثانياً: المواكبة بالمبادرة:

من تدبّر تَتَابُعَ الرسل كل يأتي بذات الرسالة في حقيقتها وأصولها، غير أنها تختص في الجانب الواقعي بمعالجة أهم الظواهر الفاشية مواكبةً لعصرهم وواقعهم وأوضاع أقوامهم وأحوالهم، يبادرون بالإصلاح تصويباً وتوجيهاً وتغييراً:

[أ] إبراهيم عليه السلام ركّزت دعوته على تسفيه الآلهة وتصحيح الاعتقاد.

[ب] ولوط عليه السلام ركّزت دعوته على تنقية المجتمع من الانحلال والتفسق والشذوذ الاجتماعي بعد الدعوة إلى توحيد الله تعالى.

(١) ينظر: أعلام الموقعين: لابن القيم، ٣/ ٣، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. القرضاوي، ص ٢٠٠ وما بعدها. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية: د. القرضاوي، دار الصحوة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، ص ٧٩ ومابعدها.

[ج] وشعيب عليه السلام ركّزت دعوته على ترشيد الاقتصاد وتجديد الخلافة في المال.

[د] وموسى عليه السلام ركّزت دعوته على إيقاف الاستعباد الطاغوتي، ونصرة المستضعفين، وتصويب السياسة والحكم نحو العبودية والإصلاح والعدالة [1].

[هـ] أمّا رسولنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقد جاء مبادراً بالإصلاح والتغيير في كل المجالات ليقيم الحياة الطيبة للبشرية على نور الإسلام وهدى القرآن وفق مراد الرحمن الرحيم جلّ وعلا.

فهاهو القرآن الكريم يبدأ من مكة يبادر أهل التجارات والبيوع بدعوة العدل ونفي الظلم لجماهير الناس يذكّرهم بأيام الله وحسابه وزوال ما يجمعون له، فيأتي قول الله تعالى قوياً صريحاً ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾ الآيات[2].

وهذا رسولنا الكريم ﷺ في سنته يبادر هذه الفئة [التجار] بتصويب ما يتجرون فيه وما لا يتجرون فيه، فيمنع الاحتكار وينفّر منه، ويحذر من تلقّي الركبان، ومن بيع النجش، والبيع على بيع الأخ وغيرها من المعاملات والبيوع.

(١) نحو العبودية: لأن فرعون نازع الرب جل وعلا الربوبية ادعاءً وجهلاً.. والإصلاح: لأنه أفسد في الأرض.. والعدالة: لأنه جعل رعيته شيعاً يستضعف طائفة منهم هم بنو إسرائيل فظلمهم واستعبدهم واستغلّهم شر استغلال.

(٢) سورة المطففين، الآيات من (١) وما بعدها.

والقرآن والسنّة ـــ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـــ يبادران إلى الحياة الاجتماعية في صحّحان أو ضاعاً كثيرة إر شاداً وتحبيباً وتنفيراً وتحريماً، فتكرّه الـ سنة الخطبة على خطبة الأخ، وتشـنّع على زواج الشـغار وغيره من الأنكحة المحرمة والفاسـدة، ويوجّهان [أي القرآن والسـنة] إلى احترام البيوت، ومظاهر الاجتماع والالتقاء بين الرجال والنساء من اللبس والحديث والسلام والأكل والخلوة والنظر على أدقّ ما يكون التوجيه والتصويب.

وهما "القرآن والسـنة" يبادران إلى سـنّ الأسـس والمبادئ والأحكام لأهل السـياسـة والإمامة والحكم على لزوم الاسـتشـارة ووجوب العدالة وردّ الحقوق ورعاية الأمانات وأدائها وتحقيق مقا صد الإمامة من حرا سة الدين و سيا سة الدنيا به.. ولجماهير الأمة على لزوم البيعة والإرشـاد إلى عدم التخلّي عن حق الشـورى، والنصـيحة، وإصـلاح ذات البين بين فئات المؤمنين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما يؤسس للحياة السياسية الراشدة المستقرة حتى تنطلق الأمة إلى دعوة الغير دون تشاغل بشواغل النفس والذات.

وهكذا كانت المواكبة بالمبادرة ولا مجال ـ بحق ـ لتتبع وقائع المواكبة بالمبادرة في القرآن والسنة على تفصيل إلاّ على هذا السبيل الإجمالي.

ثالثاً: المواكبـة بالمسابقـة:

المسـابقة إلى كل ما هو خيرٌ للأمّة والملّة من مطلوبات الإسـلام، لا يجوز الاختلاف فيه إلاّ على سـبيل المغالطة ومطلق المخالفة، فرَبُّ العزّة جل وعلا يطلب

إلى عباده الصالحين ذلك، يمتدح أهلها ويثني عليهم، وثناء رب العزّة ومدحه فوق مجرد الإقرار، وأقلّ أحكامه الندب والاستحباب.

فالله تبارك وتعالى يقول مادحاً إياهم ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ﴾ (١). وهو موضع يشير إلى تنوّع المناهج الدعوية المتيحة لتنوّع الوسائل الدعوية للأنبياء ومن بعدهم لأتْباعهم من الدعاة المجدّين، وهو موضع ابتلاء للسابقين بالخير بتقدير المصلحة الشرعية الممكِّنة للدعوة في العالمين.

ويعضّد ما ادُّعِيَ ويؤكّده قوله تبارك وتعالى ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ﴾ (٢)، وواضح أنّ الآية محتملة لتنوّع الوسائل والاستباق إليها لخير الدعوة وصالح الأمة، والوجهات المتنوّعة هي سبل الدعوة يوليها العاملون دعوة وإصلاحاً وتوجيهاً. والاستباق في كل ذلك مطلوب.

ولا بدّ من انتقاء الأدوات الصالحة لتحقيق المواكبة بالمسابقة.. وإنّ أهمّ تلك الأدوات: استشراف المستقبل للتخطيط له ووضع الاستراتيجيات لمقبلات العقود والسنين.. ولقد وجدنا القرآن ينبّه إلى هذه الأداة بمنهاجه وآياته..

أمّا منهاج القرآن في التنبيه إلى أهمية استشراف المستقبل أنه جل وعلا أنزل آيات من كتابه العزيز قبل وقوع أسبابها، مع أنّ المنهج المستقر في تنزّل القرآن لسبب؛

(١) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٨).

أن يكون النزول لسبب واقع، والقرآن كله هداية لما هو أقوم.

من الآيات النازلة لأسباب لم تقع بعد تنبيهاً لأهمية استشراف المستقبل أعرف ثلاثاً:

[١] قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾[١].

أخرج ابن جرير وغيره عن سلمان الفارسي ﷺ أنه قال في هذه الآية: "لم يجئ أهل هذه الآية بعد"[٢].

[٢] قوله تعالى ﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ ﴾[٣].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: "جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة" قال الحافظ في الفتح: يعني إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة، وكانت في ذي القعدة سنة ثلاث وستين " اهـ[٤].

[٣] والآية الثالثة هي قوله تعالى ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ

(١) سورة البقرة، الآية (١١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الأندلس، حائل، طبعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ١/ ٤٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (١٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الريان، ١٣/ ٧١ .

مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾ ﴾[1] وهي مما نزل في مكة، إلاّ أنّ النبي ﷺ تلاها يوم بدر، ففي حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أنّ النبي ﷺ قال وهو في قبة له يوم بدر: (اللهمّ أنشدك عهدك ووعدك، اللهمّ إنْ شئت لم تُعبد بعد اليوم أبداً) فأخذ أبو بكر بيده وقال: "حسبك يا رسول الله ألححت على ربك" فخرج وهو يثب في الدِّرع وهو يقول: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾ ﴾[2].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: "هذه الآية مكية، وقد جاء تصديقها يوم بدر" اهـ[3].

وعن عكرمة قال: لمّا نزلت ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾ قال عمر: "أيّ جمع يهزم وأي جمع يُغلب؟ قال عمر: فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يثب في الدرع وهو يقول: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾ ﴾ فعرفت تأويلها يومئذ"[4].

والله تعالى يعلّمنا كيف ندبّر أمرنا حاضراً ومستقبلاً، حين يدعونا إلى الاستعداد لليوم الآخر، وهو مستقبل قادم، ومن الجهل البعيد تجاهله، ومن الحماقة

(١) سورة القمر، الآيتان (٤٥ ـ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ برقم (٢٩١٥)، وانظر السيرة النبوية: لابن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، بيروت، ط/ ٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٣) ابن كثير المصدر نفسه.

(٤) ابن كثير المصدر السابق نفسه.

التغابي عنه وإطالة الأمل في البقاء الدنيوي مطمئناً به غافلاً عن حقيقته ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝٨﴾[1].

والنبي ﷺ كما وضّح أحكام الوقائع الحادثة والجارية، بيّن أحكام الوقائع الآتية بعد أزمان وأجيال، فها هو عليه الصلاة والسلام يقول للصحابة ـ كما في حديث أبي بكرة ـ: (إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت؛ فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه) الحديث[2].

ومن الاقتداء به ﷺ والاستنان بسنته والتأسي بأفعاله؛ أنْ نفعل مثل ما كان يفعل، ونسلك طريقته، ونتبع منهجه، فإنْ كنا نفعل ذلك في الأكل باليمين، والاضطجاع على الشق الأيمن، ودخول البيوت كما كان يدخل والخروج منها كما كان يخرج، وغير ذلك من سننه الشريفة في تفاصيل حياتنا صغيرة أو كبيرة ـــ فيما بينها ـ؛ فمن باب أوْلَى أنْ نكون كذلك في عظائم الأمور التي تتعلق بالأمة وتؤثر في تمكّنها واستضعافها، كالتخطيط لمستقبلها على الجملة .

وإنْ كان عليه الصلاة والسلام ينبئ عن وحي؛ فإن الوحي قد ترك لنا مما يمكننا أن نستعين به على استشراف مستقبلنا من السنن الكونية والاجتماعية، وتمايز

(١) سورة يونس، الآيتان (٧ ـ ٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر، برقم ٧١٧٩.

الشعوب والقبائل بالصفات والأحوال، والأسباب المتكررة في الأمم السالفة، وعوامل الرقي والانهيار، وغير ذلك مما يمكن أنْ يستعان به في استشراف مستقبل أجيال الأمة وإعدادهم لإبقاء الريادة، أو إعادتها لهم بتوفيق الله.

ومن أعظم ما ينبغي أنْ ينبّه إليه من سنن النبوة في المسابقة بالوسائل والأساليب في الدعوة إلى الدين الحق؛ ما كان من أمر نبي الله سليمان عليه السلام مع بلقيس، فقد توسّل عليه السلام لأنْ يُرِي بلقيس وقومها أنّ المسلمين سابقون بما هو أعظم ديانة متطلعين إلى إرضاء الله تعالى، فقام بأمرين كلاهما أسهما في إقناع بلقيس وترغيبها إلى إعلان الإسلام مع سليمان عليه السلام:

الأمر الأول: أنه عليه السلام ليُرِي بلقيس وقومها تقدّم المسلمين استعان بمن عنده علم من الكتاب لإحضار عرش بلقيس من مكانها إلى مقرّ ملكه، فلما رأته عرفت قوة سليمان وقدرته على تحقيق ما يريد، ولم تكن قوة سليمان عليه السلام الذي هددهم بها في قوله ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾[1] قوة عسكرية وجنوداً بالآلاف والمئات مدججين بالسيوف والرماح، وإنما كانت قوته قوة العلم والوسيلة إذ قال عقب هذا التهديد ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾﴾[2] ولم يقل أجمعوا لي الجنود والعسكر.

الأمر الثاني: أنه سابق قوم بلقيس ومملكة سبأ على ذات ما امتازوا به من بناء

(١) سورة النمل، الآية (٣٧).

(٢) سورة النمل، الآية (٣٨).

الصروح العظيمة التي أخذت بلب الهدهد وما لفت نظره، وهو الصرح الذي شُيّد عند عرشها العظيم وفيه ستون وثلاثمائة كوة ونافذة تدخل أشعة الشمس كل يوم من نافذة واحدة. عندئذ بنى لها سليمان عليه السلام صرحاً ممرداً من قوارير ليريها وقومها أن المسلمين سابقون، فلما رأته وعلمت بحقيقته أسلمت من فورها لله رب العالمين ﴿ قِيلَ لَهَا ٱدۡخُلِي ٱلصَّرۡحَۖ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرۡحٞ مُّمَرَّدٞ مِّن قَوَارِيرَۗ قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1]. ومن قبل ذلك نبّه نبي الله سليمان عليه السلام إلى سبق المسلمين فقال: ﴿ وَأُوتِينَا ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهَا وَكُنَّا مُسۡلِمِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[2].

❁ وسائل الدّعوة الأساسيّة وإمكان المواكبة:

ويزيد مشروعية المواكبة بالوسائل الدعويّة وإمكانها؛ ظهور إمكان المواكبة والمعاصرة في الوسائل الأساسية التي نصّ عليها القرآن الكريم ودعا إلى الالتزام بها وإلى الدعوة على متنها: من الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، عند قوله تعالى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[3].

أما الحكمة: فإنّ من أظهر معانيها مراعاة مقتضى الحال، وهذا يعني للداعية إلى سبيل الله أن يراعي مع كل حال ما يقتضيه من الخطاب ترغيباً وترهيباً، مجادلة أو

(١) سورة النمل، الآية (٤٤).

(٢) سورة النمل، الآية (٤٢).

(٣) سورة النحل، الآية (١٢٥).

مجاهدة، تقديماً أو تأخيراً، إبقاءً أو تغييراً، إقراراً أو إنكاراً.. وهكذا.

وأمّا الموعظة الحسنة: فهي تتخذ صوراً عديدة يقف على تعدد صورها التالون المتدبرون.

فالموعظة قد تكون بإنزال الكتاب والحكمة كما قال تعالى ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾[1]. والضمير المجرور في [به] الأظهر أنه راجع إلى الإنزال.

والموعظة قد تأتي على صورة الأوامر الواجبة المحققة لمقاصد الشرع في العباد كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[2].

والموعظة قد تكون بالمناظرة والتحدّي الفكري كما جاء مثله في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾ ﴾[3].

والموعظة قد تكون لبعض الفئات ممن يصدون عن الحق صدوداً بالتنبيه إلى حقائق أنفسهم وحياتهم وما يحيطهم من الأجرام والكواكب وما يتلبسهم من أزمان وأوان وما ينتظرهم من موت وبعث ونشور، وغير ذلك كما في قوله تعالى فيمن

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٣) سورة سبأ، الآية (٤٦).

يصدون صدوداً ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾[1].

وهذه الصورة الأخيرة يمكن تطويرها والاستفادة منها في عصرنا الحاضر فنعظ الذين يصدّون عن سبيل الله بدعاوى العلم والتقانة فنعظهم بآيات وأحاديث الإعجاز العلمي في الكون والحياة والناس فنقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً.

ولا يخفى مقدار ما أفاد الإعجاز العلمي في دعوة المختصين في العلوم المختلفة في الغرب فأسلم منهم خلق كثير بفضل الله في آياته المعجزات جل وعلا وسنن نبيه ﷺ البينات. فلِمَ لا يطوّر ويوسّع التوسّل بالإعجاز العلمي والآيات الكونية في الدعوة في عصرنا؟

وأمّا الجدال بالحسنى: فهو وسيلة مواكبة لكل الأحوال والأوضاع والأمم والملل، فلا يمتنع مجادلة أهل ملة، أو صاحب رسالة، أو أهل هوى أو شبهة أو أيٍّ من الأمم، بل الصحيح استحباب ذلك كلما أمكن، إذ هو الوسيلة الأصل في الدعوة، ويكون به المبتدأ في دعوة الآخرين، وفي القرآن ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾[2]، ومن أصول المجادلة والحوار إكثار نقاط الاتفاق والوفاق، وتقليل نقاط الاختلاف، فهو إذن يرتكز على المسايرة إلاّ في القليل.

(١) سورة النساء، الآية (٦٣).

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٤٦).

فالآية التي تليت لو أكملناها يظهر ما ادعيناه بلا عناء، وهي تقرأ كاملة هكذا ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦ ﴾..

ويظهر ذلك جلياً لو تلونا الآية التي أسّس فيها رب العزة أصول حوارنا مع غيرنا وهي قوله تعالى ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ ﴾[1].

۞ المجادلة بالحسنى وحوار الحضارات والملل:

ويمكن الا ستفادة من هذه الو سيلة النافعة في تأ سيس وتطوير وتحريك حوار دائم بيننا وبين الحضارات الأخرى وأهل الملل من الكتابيين وغيرهم، وقد رأينا مشروعية جدالهم بالتي هي أحسن.

ويجب أنْ نفرّق بين الدعوة إلى حوار الأديان[2] وبين الدعوة إلى توحيد الأديان.

(١) سورة آل عمران، الآية (٦٤).

(٢) المعلوم أنه لا دين بحق إلاّ الإسلام، وقد قال تعالى {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ} [سورة آل عمران، الآية (١٩)] وقال تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [سورة آل عمران، الآية (٨٥)] والر سل جميعاً أعلنوا أنهم مسلمون من لدن أبي الأنبياء إبراهيم وحتى عيسى عليهم السلام، ولكن لاعتبارين جمعنا الأديان ونحن نقصد الملل:

فتوحيد الأديان إساءة للإسلام، وتضييع لمبادئه، وتمييع لقيمه وثوابته، وتذويب له في الأديان المحرفة والوضعية.

أمّا حوار الأديان ؛ فهو حوار و جدال بين أهل الحق وأهل البا طل، وصراع فكري بين دعاة الإسلام وعباد الأصنام سعياً وراء الإقناع والإلزام بالحجة والبرهان، ورجاءً في تبيّن الحق وجلائه ليؤمنوا بالله. وهذه المقاصد والمراجي لا تتحقق إلاّ في أجواء الحوار المو ضوعي الهادئ دون تهرّج أو تسفيه رأي، وهو الذي وصفه رب العزة ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[1].

❁ ضوابط المواكبة والمعاصرة :

[١] أنْ يكون القصد من المواكبة والمعاصرة تحقيق الانتصار الدّعويّ على من سوانا، وتثبيت مبادئ دعوتنا لا مجرد الموافقة والمسايرة، إلاّ في حالات الاستضعاف الظاهر، فيكون من هدف المواكبة إظهار الموافقة و عدم المخالفة، ففي حالات الاستضعاف لا تكون المخالفة لغيرنا في الهدي الظاهر واجبة، وقد تكون الموافقة لهم مستحبة أو واجبة بحسب المقصد والغاية منها.

الاعتبار الأول: أنّ الأديان التي نقصدها وهي النصرانية واليهودية قد حرفتا تحريفاً يجعلها غير الدين الذي أنزله الله، ولم يعودا ديناً يرتضيه الله لعباده، فأمكن المقابلة بينهما وبين الإسلام الدين الحق.

والاعتبار الثاني: أنّ بعض الأديان الأرضية والبشرية الوضعية التي ليست من عند الله لا يمتنع الحوار بيننا وبين أصحابها وأهلها، فجوّزنا لهذين الاعتبارين استخدام مصطلح الأديان مع اعتقادنا الجازم أنه لا دين من عند الله إلاّ الإسلام.

(١) سورة النحل، الآية (١٢٥).

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في ذلك: "لمّا كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء، لم يشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك، ومثل ذلك اليوم، لو أنّ المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أنْ يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.. أمّا في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ؛ ففيها شرعت المخالفة.."[1].

[٢] أنْ لا تؤدي المواكبة والمعاصرة إلى إقرار الواقع وتجويزه وتثبيته، وعدم إنكار المنكر والأمر بالمعروف، وغير ذلك من المفاسد الدعوية المعلومة.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

المبحث الرابع

مدى إمكان الاستفادة من معطيات العصر في تطوير الوسائل

۞ شرعية الاستفادة من الوسائل المستحدثة:

لمّا ثبت أنّ الو سائل في أ صلها على الإباحة، كان على الداعي المتو سّل أن يتخذ ما يرى نافعاً ومحققاً للمطلوب من الوسائل دون حرج شرعي، والمعيار الوحيد الذي يُحتكم إليه عند اختيار الوسيلة هو نفعها وتحقيقها للمقصود الشرعي إذا خلت من النصّ المحرّم. وهذا الأمر ينطبق على كل الوسائل الموجودة والموروثة والمعروضة، ما كان من الوسائل في عهد النبي ﷺ وما عُرف من بعده ووُجد، ما عرف منها الآن وجُرِّب، وما ثبت صلاحها ونفعها من قبل، كل و سيلة تو صل إلى المقصود الشرعي في أي من المجالات الدعوية والتعليمية والتربوية.

وفي عصرنا الحاضر اشتدّت حاجة الدعوة إلى تطوير وسائلها حتى تواكب التطور الظاهر، وحتى نقابل بها الدعوة التنصيرية والإباحية والتفسقية وسائر أنواع الدعوات الباطلة. والواجب دائماً في مثل هذه الحالات مقابلة الباطل بجنسه ونوعه من الحق حتى يُرد ويُبطل، ولا بدّ من مطاردة الباطل والدخول عليه من أبوابه التي دخل منها حتى يلحق به فيُزهق، وإذا جاء الحق زال المراء، والله تعالى ينبه إلى ذات المعنى عند قوله تعالى ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾[1].. وقوله تعالى﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ

(١) سورة الإسراء، الآية (٨١).

﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾[1].. ومجيئ الحق بالسعي وراء الباطل على ذات السعي حتى يزهقه، وقذف الحق على الباطل بمجاهدة الباطل بحق من جنسه حتى يُزهق. وذلك تمثله في وقتنا الحاضر الاستعانة بالوسائل الحديثة المتاحة واستغلالها في الدعوة إلى الله توكلاً وتسبباً.

ولو أردنا أنْ نطمئن إلى شرعية الاستفادة من الوسائل المستحدثة المتاحة اليوم؛ فيمكننا التنبيه إلى بعض ما يدلنا على ذلك، مع أنّه كان كافياً إثبات أنّ الأصل في الوسائل أنها على الإباحة، وهذا الأصل يثبت الشرعية العامة للتصرف أو الفعل أو الموقف، ولكن لا مانع من استزادة الاطمئنان على سنة سيدنا إبراهيم عليه السلام ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾[2].ونذكر من ذلك ما يلي:

۞ اتخاذ الرسول ﷺ الخندق:

ولم يكن حفر الخنادق في حروب العرب معروفاً في عهد رسول الله ﷺ ولا قبله، بل كان حفر الخنادق من وسائل الفرس في حروبهم، ومع ذلك لما نبّهه إليه الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه لم يتردد رسول الله ﷺ في الاستفادة منه، ولم يفعل ما كان من عادته عليه الصلاة والسلام في انتظار الوحي بالإقرار، بل بادر إلى اعتماده وأمر أصحابه بحفر الخنادق.

(١) سورة الأنبياء، الآية (١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٦٠).

وهذا يدلّ على شرعية الاستفادة من الوسائل المستحدثة طالما أنها تحقق المقصود الشرعي للدعوة والأمة.

❁ اتخاذ عمر ﷺ الدواوين :

وعمر بن الخطاب ﷺ وهو ثاني الخلفاء الراشدين حين علم أنّ الروم يرتبون حكومتهم وإداراتهم على دواوين، فظهر نفع ذلك وصلاحه في تحقيق مصالح الحكم وترتيب المنافع والمصالح أجاز اعتمادها وقرر اتخاذها ولم يبحث عن دليل اعتبارها الخاص من النصّ القرآني أو السنّيّ، مما يدلّ على شرعية الاستفادة من الوسائل المستحدثة إذا كانت مفيدة ونافعة وتحقق المقصد الشرعي في الدعوة.

❁ موافقة علي ﷺ على تحكيم الكتاب:

وفي واقعة صفين حين دعا أهل الشام علياً ﷺ إلى تحكيم الكتاب لإيقاف الحرب بينهم وإيقاع الصلح والفيء إلى أمر الله؛ وافق عليٌّ على ذ لك، ونزل إلى مطلبهم، لأنّ في ذلك تحقيقاً لمطلوب الشرع في إيقاف التقاتل بين المسلمين، والحفاظ على أرواحهم وحقن دمائهم.

مع أنه ـ فيما نعلم ـ لم يكن معروفاً لديهم من قبل التحكيم إلى كتاب الله في إنهاء الحروب، فدلّ أن الاستفادة من الوسائل المستحدثة إذا كانت محققة للمطلوب الدعوي والشرعي مشروعة غير ممنوعة.

وفي هذه الفقرة بإذن الله تعالى أنبّه إلى أظهر ما يمكن أنْ يستفاد منها من الوسائل العصرية في الدعوة إلى الإسلام وتعاليمه السمحة الحنيفية.

[١] الفضائيات:

غزت الفضائيات بغالب اتجاهاتها الترفيهية والرفثية العباد في عقر دارهم حتى استعبدت شعوباً وقبائل وأمماً ببرامجها الطربية والدرامية والترفيهية التي تأسر المشاهد وتربط المشارك حتى لا يجد سبيلاً إلى التحرر والفكاك من رباطها وأسرها.

بل إنّ بعض الفضائيات المتخصصة تبث كل بذيىء وفاحش، وتحب أنْ تشيع الفاحشة في الذين آمنوا قصداً وعمداً لتخريب القلوب والنفوس وإفساد العقول وتسفيه الهموم.

بعضها غنائية متخصصة على مدار ساعات اليوم.

وبعضها درامية متخصصة على مدار اليوم.

وأغلبها فحشية فسقية تبث السموم، والشرور والفسوق والعصيان، لتربي الملتزمين على التحلل التدريجي والانحلال الخلقي والتفسّق الاجتماعي، وإفشاء الشذوذ الجنسي.

فإنْ كانت هذه الفضائيات تستعبد العباد ببرامجها السيئة! فمن حقّ العباد أنْ تدركهم فضائيات إسلامية تحرّرهم من هذا الاستعباد والأسر ببرامج تصلح ولا تفسد، تعين على الخير وتبعد عن الشر، توصل إلى البر والتقوى وتوصد أبواب الإثم والعدوان.

من حق المسلمين في الغرب وفي الشرق أنْ يجدوا فضائيات تصحح لهم عباداتهم، وتعلمهم أمور دينهم، وتزكّي فيهم الانتماء، وتقوّي فيهم الولاء،

وتربطهم بأمتهم ودينها وتاريخها وأحوال شعوبها وهمومهم.

إنّ بعض الأغنياء من أبناء المسلمين أنشأوا قنوات فضائية متخصصة في اللعب والغناء والرقص والدعايات التجارية، فيا ليتهم ساهموا في إنشاء فضائيات متخصصة في الفقه والدعوة، ويا ليتهم رعوا تأسيساً وتسييراً برامج هادفة عبر الفضائيات المتاحة وإنْ لم ينشئوا أخرى مستقلة!.

[٢] برامج التلفزيون:

يلاحظ كل من شارك في تقديم برامج تلفزيونية أو تعاون في ذلك قوة هذا الجهاز في التأثير والتوجيه، ويمكننا القول إنّ التلفزيون هو أقوى الأجهزة الإعلامية في تحقيق الوظائف الإعلامية والوصول إلى مراد الإعلاميين، وتوجيه الشعوب المشاهدة إلى مطلوباتهم ومقاصدهم.

لذلك من التقصير الخطير عدم الاستفادة من هذا المنبر الدعوي النافع، خاصة وأنّ العلماء والدعاة متفقون على أنّ أكثر البرامج في كل تلفزيونات بلاد المسلمين تسيء وتفسد، وقلّ ما يوجد برنامج هادف ناصح يعين على صلاح العباد ويوجّه المجتمع إلى الخير.

والحلّ مع هذا الواقع: هو إيجاد دعاة إعلاميين، وفقهاء برامجيين، وعلماء مخرجين، مع تكثيف مواد دراسية تسهم في تكون الإعلامي الداعية في كليات الإعلام وتخصصاتها، خاصة علم مقاصد الشريعة الإسلامية تكون مادة دراسية إجبارية لا يتخرج الإعلامي إلاّ بالنجاح الكبير فيها، وكذلك دراسة نصوص

الدعوة من القرآن والسـنّة وغيرها من المواد التي تؤهل الإعلامي دعوياً وتجعله قادراً على استثمار الإعلام في الفقه والدعوة.

ولا نعني أنْ يكون غزو التلفزيون ببرامج الدعوة أنْ تكون كلها خطابية كلامية في المحاضرات والحوارات وغيرها، وإنما نقصد التوسّل ببرامج متنوّعة تستفيد من طبيعة التلفزيون الذي يقدّم المادة الإعلامية بالصوت والصورة، لا بالصوت وحده. ومن ذلك الفقرة الثالثة التي هي:

[٣] الدراما:

والدراما الآن وسيلة من أقوى وسائل التأثير والتوجيه، بحيث يستطيع أهلها أنْ يستميلوا كل المشاهدين في المسلسلات إلى ما يريدون، فيتعاطفون مع فئة، أو ممثل، ويتفقون في كراهية فئة، وتجدهم يرتبطون بهذه المسلسلات الدرامية فيترك من شاهد حلقة واحدة كل مهمّ ونفيس من أجل متابعتها حتى لا تفوته حلقة أو يفوته مشهد من المشاهد.

ولا أظن وراء تحقيق هذا الارتباط، وإمكان توجيه الناس كيفما أريد من هدف يرجى تحقيقه من سائر الوسائل وشتى الأساليب الدعوية.

وعليه: فلا بدّ من اعتماد [الدراما] وسيلة دعوية، بعد أنْ تنقّى وتصفّى وتبخّر وتطيّب بروائع الإسلام وروائح طيبه الزكية لتفوح على المشاهدين بأزكى البرامج التي تملأ القلب والعقل نوراً وتنفي عنهما الرين والزور والفحشاء والمنكر، مسلسلات، وأفلاماً، وتمثيليات، ومسرحيات، ومقاطع كوميدية هادفة لا بذاءة فيها

ولا فحش ولا زور ولا بهتان.

وأهمّ ما يجب أنْ ننبّه إليه من هذه كلها: أفلام الكرتون، فيا لها من الآثار على أطفالنا وأبنائنا الصغار! مما يوجب على أهل الاختصاص والتخصص وجوباً عينياً إنشاء مراكز أو شركات متخصصة في إصدار البديل الصالح لهذه الأفلام الكرتونية.

[٤] الانترنيت:

الانترنيت صار اليوم أهمّ وسائل المعلومات والاتصال، وكذلك استغله المنصّرون في الدعوة إلى مبادئهم وتعاليمهم، فهو من أقوى وسائل الدعوة ـ إلى الحقّ أو إلى الباطل ـــ. بل إنّ مساعي تحريف القرآن المحفوظ والمحاولة إلى الوضع فيه تجري اليوم عبر شبكات الانترنيت، ومن ذلك إصدار مصاحف إلكترونية فيها أخطاء لا يعرفها إلاّ العلماء كتغيير ضبط كلمة في سور متباعدة وبث سور مؤلفة على نسق سور القرآن تؤلّه عيسى ابن مريم وتدعو إلى تأليهه، لا ينتبه إلى كونها مؤلفة موضوعة مختلقة كثير من أبناء المسلمين في أوربا وآسيا وأمريكا، بل وفي البلاد الإسلامية والعربية، لضعف التحصّن بالعلم الشرعي، وقلة الزاد الفقهي، والزهد في حفظ القرآن الكريم. لذلك يمكن لمثل هذه الأعمال الإجرامية أنْ تشوّش على المسلم عقائده المستقرة، وبتكرير هذه المواد الفاسدة يمكن أنْ يرتد جهلاً بغير علم.

لذلك: صار واجباً على المؤسسات الدعوية والجامعات الإسلامية والكليات الشرعية والعلماء المشاهير أنْ يتخذوا مواقع على الانترنيت، وأنْ يفتحوا صفحات عليه، كما يجب أنْ تملأ هذه المواقع والصفحات علماً وفكراً يدفعون بهما شبهات

المغرضين وأباطيلهم، ويرسّخون المفهومات الصحيحة عن الإسلام، ومبادئه العظيمة، وأصول ديننا الحنيف، ومفردات عقيدتنا البيّنة. كما أهيب بمجامع القرآن الكريم وعلومه أن يتابعوا إصدارات المصاحف الإلكترونية وكشف أوجه التحريف المتعمد في بعض الإصدارات المحرفة؛ ولا شكّ أنه من الخير المحض والمصلحة الخالصة أنْ يُسلم في كل عام واحد، وأنْ يحصّن في كل عام مسلم، ولكني على ثقة من دخول الناس في دين الله أفوا جاً على شبكات الانترنيت، ومواقع الشيوخ والعلماء، والمؤسسات العلمية والدعوية الجادة، وعلى ثقة أن المتابعين من المسلمين مهما قلّ علمهم سيحصلون على الجرعات التحصينية المبثوثة على صفحات الانترنيت ومواقع الخير فيها.

❑ ❑ ❑

[٤]

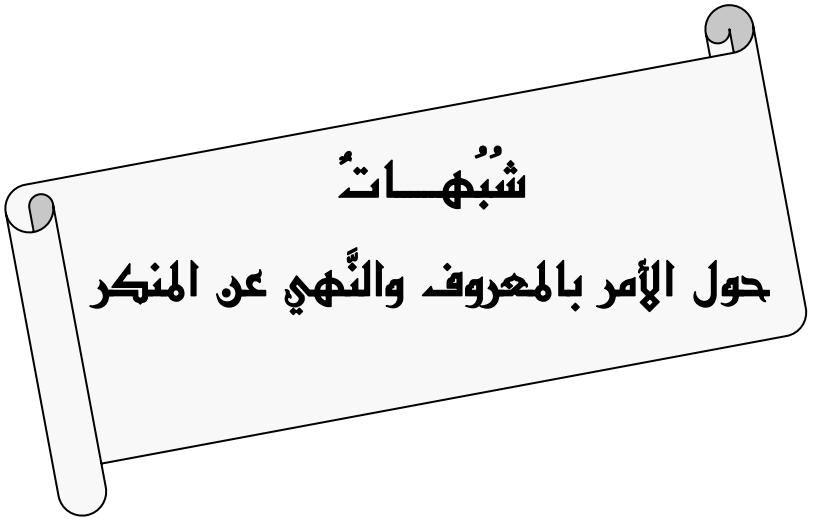

تقديم

استُحسِن الرأيُ بالتقديم بين يدي هذا الموضوع المهمّ بمبحثين يعتبران مقدّمة مهمّة تضع ما يثار من شبهات ويدار من مساع ومحاولات لإقصاء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أُقصيت قبلها فرائض وأركان وعرى عظيمة؛ فريضة فريضة، وركناً ركناً، وعروة عروة، في موضعها الحقيقي لو نشاهد سريانها في خفاء خبيث إلى حياة الأمة فنسارع بجرعات التحصين الفكري رجاء الاستبقاء لما تبقى منها، واستدعاء ما أُقصي بتوفيق المولى عز وجل.

لذلك: كانت هاتين المقدّمتين توطئة للموضوع وربطاً لأركانه ومسائله ببعضها حتى يتسنَّى عرض الشبهات التي تثار حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة أفضل تهيؤ أجواء الفقه وتشدّ نواصي الفهم والتدبّر لها.

ولهذا فسيكون عرض هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عن مقام الشبهات من مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

والمبحث الثاني: عن أثار التساهل بسبب التأثر بهذه الشبهات في القيام بوظيفة الحسبة في الأمة والمجتمع، ثم نأتي إلى:

المبحث الثالث لنتناول الشبهات المثارة حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الأول
الشبهات ومقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القصد من هذا المبحث إثبات أن الشبهات التي تثار حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما تعالى ضبابها وانتشر غبارها وعلا دخانها لن تصل إلى مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛؛ ولن تبطل أثرهما أو توقف سلوكهما لدى المؤمنين الصالحين المصلحين الهادين المهتدين ؛ ذلك أنّ مقامهما أعلا من أن تدركه ألسنة غبار الشبهات مهما امتدت ، وأرفع من أن يصيبه شرر دخان المشتبهات مهما تطاير وارتفع ، وأسمق من أن يلحق به ضباب شبهة مهما تكاثف أو التف على بعضه .

[١] فإنّ مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام واجب مفروض رضيته الأمة والتزمت به بإجماعها.

بل إنّه مقام صالحي الأمة ومصلحيها التائبين العابدين الحامدين السائحين الراكعين الساجدين الحافظين لحدود الله !!. أما وصف الله هؤلاء أنهم آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر ؟ في قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ

بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾[1].

بل هو مقام خيرية الأمّة، ومادة صلاحها، وشرط بقائها، على كمال إيمانها ..

فالله تعالى هو القائل مقرراً خيرية هذه الأمة بالتزامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾[2]. والمعنى ــ كما هو صريح ــ كنتم خير الناس للناس وكنتم أفضل للأمم وأنفعها وأ صلحها جميعاً لأمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر . وقد قال ذلك أئمة السلف في التفسير "ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس وغيرهم رضوان الله عليهم ، وهو مصداق ما روي في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه في تفسير ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ فقال : " كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام "[3].

وفي مسند أحمد وغيره عن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها ولعن أباها قالت: " قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال : يا رسول الله ! أيّ الناس خير؟ فقال : (خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم

(١) سورة التوبة ١١١-١١٢ .

(٢) سورة آل عمران ١١٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ، ج١ ص ٣٩٢ دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ . صحيح البخاري باب كنتم خير أمة أخرجت للناس ، برقم ٤٢٨١ ، ج٤ ص ١٦٦٠ .

للرحم)[1].

ومن أراد أن يدخل في هذه الأمة وينتمي إليها فلا بدّ أن يؤدي شرطها الذي هو القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال قتادة :" ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في حجة حجها ورأى من الناس: رعة سيئة ـــــ فقرأ هذه الآية ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ثم قال : " يا أيها الناس من سره أن يكون من تلكم الأمة فليؤد شرط الله منها "[2].

بل إنه الصفة المعبّرة عن الأمّة المحمّدية والميزة المصدّقة للمجتمع الإسلامي بحكم الولاية الواجبة بين أفراده كما قال تعالى﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[3].

[٢] إنّ مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوق كونه مقاماً لصالحي الأمة وأخيارها مما يجعله مقاماً يضعف عنده تأثير الشبهات ؛ فإنه مقام الرحمة المهداة مقام سيد الأولين والآخرين ﷺ ، إذ كان من أوصافه في التوراة والإنجيل ومن أدلة نبوته وكمال رسالته وسمو شرعه وشمول رحمته للعالمين؛ كونه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وقد قال تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى

(١) أحمد في المسند ج٦ ص ٤٣٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ج٥ ص ٢١٨ بلفظ أتقى الناس .

(٢) تفسير الطبري ، ج٤ ص ٤٣ ، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ ، وتفسير ابن كثير، ج١ ص ٣٩٧ ، والرعة : الشأن والأمر ، والأدب ، كما في لسان العرب (ورع) (٨/ ٣٨٨) ..

(٣) سورة التوبة ، ٧١ .

يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[1].

[٣] بل إنّ مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهو مقام النبيين أجمعين قادة الأمم كافة وسادة البشر بجمعهم وأئمة المتقين كلهم أجمعين ، فأنّى تدرك الشبهات مهما انطلقت قوية دوية هذا المقام العليّ بعلو أصحابه وآله. فإنّ الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم كان من مهمتهم العظيمة القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين.

ـ يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : " .. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين .. "[2].

ـ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين "[3].

ـ ويقول الآمدي رحمه الله تعالى : " ما من أمة إلاّ وقد أمرت بالمعروف كأتباع أنبيائهم وشرائعهم ، ونهت عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم "[4].

ـ ويقول القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ

(١) سورة الأعراف ، ١٥٧ .

(٢) إحياء علوم الدين ، للغزالي ، ج٢ ص ٣٣٣ الفيصلية مكة المكرمة ودار الكتب العلمية بدون .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢١) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام سيف الدين الآمدي ، ج١ ص ١٨٣ دار الكتب العلمية ط ١٤٠٥هـ

﴿ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ﴾ [1] :" دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة " اهـ [2].

ـــ ويقول رشيد رضا رحمه الله تعالى في المنار : " جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان محفوفاً بالمكاره والمخاوف" اهـ [3].

ويقرر ذلك ويؤكده قيام الأنبياء عليهم السلام ـــ كما أخبر القرآن ـــ بوظائف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنفسهم ممارسة و مجاهدة :

ـــ فهذا نوح عليه السلام دعا قومه بكل أساليب الدعوة آمراً إياهم بالمعروف وناهياً عن المنكر فما زادهم غير تخ سير حتى قال يـ شكو بثّه إلى الله :﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ ﴾ الآيات[4].

ـــ وهذا إبراهيم عليه السلام يأمر قومه بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ

(١) سورة آل عمران ، ٢١ .

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، م٢ ج٤ ص ٤٤-٤٥ . دار الفكر ط ١٤١٥هـ .

(٣) تفسير المنار ج٤ ص ٢٧.

(٤) سورة نوح ، ٥ وما بعدها ..

أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ ﴾ الآيات [1].

ـ وهذا شعيب عليه السلام يأمر قومه بالمعروف وينهاهم عن المنكر فيقول لهم: ﴿ أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ الآيات[2].

ـــ وهذا لوط عليه السلام يأمر قومه بالمعروف وينهاهم عن المنكر كما قال تعالى مخبراً عنه ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ حتى تضايق منه قومه أشد الضيق فقرروا قائلين :﴿ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [3].

فهل مع هذا المقام الرفيع السامي مقام مهمة النبيين؛ قدرةٌ لشبهة مفتر أو جاهل أو متجاهل للتأثير على مقامه ومكانته ؟ .

[٤] وفوق ذلك كله فإن مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام يتجاوز أشراف البشر إلى قداسة رب البشر جل وعلا ، فإنه سبحانه الرحيم الرحمن رحمة بعباده ودعوة لما يحييهم حياة طيبة يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ، ثم يطلب من عباده التخلق بفعله ، فعن نفسه تعالى يقول سبحانه :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[4].

(١) سورة الأنبياء ، ٥٢ وما بعدها ..

(٢) سورة الشعراء ، ١٨١ – ١٨٤ .

(٣) سورة النمل ، ٥٤ ـ ٥٦ .

(٤) سورة النحل ، ٩٠ .

وعليه: فمهما صيغت الشبهات أو سيقت لإقصاء هذه الفريضة العظيمة، ومهما أُطلقتْ تلك الشبهات قويّة دويّة فلن تدرك مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولن تقلل مكانته في الأمة، أو تزيل ضرورته أو تضعف الحاجة الشديدة إليه. بل إنّ ما يثار من شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حالها:

- كإلقاء خطبة تحت المطر.
- أو صياح مستغيث في بطن حوت في قاع البحر.
- أو نباح كلب على سحاب يمر.

فإنها والله لن تُسمع أو يُعار لها آذان، فالله خيرٌ حافظاً وهو أرحم الراحمين.

المبحث الثاني
التساهل في القيام بوظيفة الحسبة وأثره في الأمة والمجتمع

هذا المبحث أقصد به الذين قد يتأثرون أو يصابون بلدغات الشبهات المثارة حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ والله تعالى نسأله أن لا يكثروا ـ .

ومهما يكن! فإنّنا لو تأثرنا أدنى تأثير بما يثار من شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وبسبب هذه الشبهات تساهلنا في القيام بمقتضيات فريضة الحسبة؛ فإنّ ما يترتّب على هذا التساهل من مفاسد دينية واجتماعية وأمنية وسياسية وثقافية لا تحصر ولا تحاصر، وسينتهي بالأمّة والمجتمع إلى هاويات الدرك الأسفل حياةً وأمّةً .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوي بساطه وأُهمل علمه وعمله ؛؛:

﴿الله﴾ ١ – لتعطّلت النّبوة.

﴿الله﴾ ٢ – واضمحلت الديانة.

﴿الله﴾ ٣ – وعمت الفترة .

﴿الله﴾ ٤ – وفشت الضلالة.

﴿الله﴾ ٥ – وشاعت الجهالة.

﴿الله﴾ ٦ – واستشرى الفساد.

﴿ ٧- واتسع الخرق.

﴿ ٨- وخربت البلاد.

﴿ ٩- وهلك العباد .

﴿ ١٠- ولم يشعروا بالهلاك إلاّ يوم التناد.

وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون.

﴿ ١١- إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه.

﴿ ١٢- وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه.

﴿ ١٣- فاستولت على القلوب مداهنة الخلق.

﴿ ١٤- وانمحت عنها مراقبة الخالق.

﴿ ١٥- واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم.

﴿ ١٦- وعزّ على بساط الأرض مؤمنٌ صادقٌ لا تأخذه في الله لومة لائم."[1].

صدق ورب العزة الغزالي فإنّ كل هذه المفاسد والمضار تقع بسبب اضمحلال وإهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل ما تقع من المفاسد والشرور بسبب التساهل بالقعود عن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفظع مما ذكره، وأخطر مما عدّه، وأفتك بالأمة والمجتمع مما ساقه رحمه الله..

❶ *فإنّ التساهل بترك الاحتساب* يجلب اللعنة للمجتمع، قال ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ

(١) إحياء علوم الدين، ج٢ ص ٣٣٣ .

كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[1].

❷ *إنّ التساهل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر* ينزل العذاب الشديد بالناس والله تعالى يقول: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾[2] لأنهم يتركون النهي عن السوء والمنكر. ويقول سبحانه: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[3].

قال ابن جزي الكلبي في هذه الآية: " أي لا تصيب الظالمين بل تصيب معهم من لم يغيّر المنكر ولم ينه عن الظلم وإنْ كان لم يظلم "[4].

ويقول ابن عباس في تفسيرها :" أمر الله المؤمنين أن لا يقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمّهم الله بالعذاب" قال ابن كثير : " وهذا تفسير حسن جداً "[5]

ويقول النبي ﷺ: (**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو**

(١) سورة المائدة، ٧٨-٧٩.

(٢) سورة الأعراف، ١٦٥.

(٣) سورة الأنفال، ٢٥.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، ج٢ ص ١١٦.

(٥) تفسير ابن كثير، ج٢ ص ٢٨٦.

ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم][1].

❸ *إنّ التساهل بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر* أمارة الخذلان وغضب الرحمن وسبب الحرمان من خيره تعالى والمعاقبة بالنسيان، ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له يا ظالم فقد تُودِّع منهم**)[2].

قال الزمخشري في معنى[تودّع منهم] :" استوى وجودهم وعدمهم، أو تركوا وأسلموا ما استحقوه من النكير عليهم واستريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي ليعاقبوا عليها"[3].

وقال القاضي عياض رحمه الله :" أصله من التوديع وهو الترك وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرحمن"[4].

وقال صالح المُرِّي: إنّا بباب الحسن، أنا، وأيوب، ويونس، وابن عون، فذكرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ خرج علينا الحسن فقال:" فيم أنتم؟ قلنا: ذكرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقال: نعم! مروا بالمعروف وانهوا عن

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٢١٦٩ ج٤ ص ٤٦٨ عن حذيفة بن اليمان، وقال هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة رقم ٦٤٩٥، ج ١٦٣، والطبراني في الأوسط، ٨٨/ ١٨ رقم ٧٨٢٥ والبزار في مسنده رقم ٢٣٧٤ والحاكم (٤/ ٥٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط ١٣٥٦هـ. ج١ ص ٣٥٤.

(٤) المرجع السابق نفسه.

المنكر وإلاّ كنتم أنتم الموعظات" [1] أي يعظ الله ﷻ بكم غيركم لما يحل بكم من غضبه وسخطه ولعنته بسبب إهمال هذه الفريضة العظيمة.

❹ *إنّ التقصير في الاحتساب والتساهل في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر* يحلّ به عذاب الاستئصال، فمن ذا الذي يقوى على ردّه إن حلّ أو وقع. وإنّه جلّ وعلا ينبّه إلى سنته في الأمم المترفة التاركة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يكترث أفرادها لمعصية ترتكب، ولا يبالَى لفجور قائم، ولا يُنهى عن فساد واقع، ولا يُدفع فيهم ظلم ظاهر، فالحرمات تستباح، والأعراض تنتهك، والفرائض مهملة، والواجبات متروكة، فلا تناهي بينهم ولا إصلاح فيهم، فحُقَّ على سنة الله في الأمم أنْ تُهلك وتباد، وليُسمع إلى قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [2].

لذلك؛ فالمطلوب اللازم للجماعات الإسلامية والأفراد المسلمين أنْ يكون أمر الحسبة وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الثوابت التي لا تزحزح ولا تزاح من مفردات الحياة العادية والدعوية، ومن برامج الحركات الإسلامية لا

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، ص ١٠٠ – ١٠١ دار الاعتصام ط١٣٩٥ هـ.

(٢) سورة هود، ١١٦ – ١١٧.

ويراجع: تفسير الرازي "التفسير الكبير "ج١٦ ص ٨٠، وتفسير القرطبي، م٥ج٩ ص ٩٩ – ١٠١ و تفسير ابن كثير، ج٢ ص ٤٤٥- ٤٤٦.

انجرافاً وراء شبهة ولا انحرافاً عن سُدّة الشرع، بل الواجب المفروض أن يطوّر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مجرد صبغة دعوية وقضية دينية؛ ليُجعل قيمة اجتماعية يمارسها ويستمسك بها ويدافع عنها الفقيه والداعية والعامي والمسلم والنصراني واليهودي والوثني وسائر فئات المجتمع لاسيما لدى المجتمعات المشتركة المتعايشة على اختلاف الدين. حالتئذ نكون قد وفّينا حق هذه الفريضة الفارض[1] والركن الركين .

(١) الفارض يراد به كل شئ ضخم كبير عظيم ، ومنه قوله تعالى (لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك) ويراجع: القاموس المحيط ، للفيروزابادي ، ص ٨٣٨ .

المبحث الثالث
الشبهات المثارة للصدِّ عن سبيل الحسبة ودفعها

بعدما تبيّن لنا أنّ ما يثار حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شبهات لن تبطل آثاره ولن تغيّر حقيقته ولن تدرك مقامه مهما استطالت وصالت وجالت، فلنرى أظهر هذه الشبهات المثارة، لنبيّن أنها في الحقيقة شبهٌ ضعيفة في ذاتها لا تقوى على إقصاء هذه الفريضة العظيمة التي يجب أن تبقى رغم أنف الفئات الرافضة لها والمغرضة فيها ببث الشبهات والترّهات والأباطيل.

ويظهر أنّ هذه الشبهات ليست من نوع واحد من حيث مصدرُها ومن حيث أغراضُها وأهدافُها الرامية إلى إيقاف أو إضعاف وظيفة الحسبة، فظهر أنّ منها ما هي سياسية المنشأ والرعاية، ومنها ما هي اقتصادية المرمى والدعاية، ومنها ما هي اجتماعية أو فكرية أو دعوية. وسنتناول بعض هذه الشبهات والجواب عنها بهذا التصنيف بتوفيق الله تعالى.

الصنف الأول

الشبهات السياسية

أخطر فئة من فئات المجتمع لها أثر ها المعتبر في انبســـاط القيم ا لدينية أو انكما شها وخفائها السا سة وممار سوا السيا سة ، فإن أيديهم تطال أبواب التغيير في كل ناحية لتواكب النواحي كلها المسـيرة السـياسـية داعمة ومقررة ومؤيدة رهباً أو رغباً أو حيلة أو مواجهة، ونلاحظ جميعاً أثر القيادة السـياسـية في كل بلد ودولة في توجيه المجتمع وتكوين الرأي العام كيفما أرادوا ، والمثل السـائر الحقيقي غالباً [**الناس على دين ملوكهم**].

ولذلك بقدر الإرادة السياسية للبلد يكون تنزيل القيم والمبادئ ، وليس ذلك بالطبع على إطلاقة ، لا سيما مجتمعات المسلمين الملتزمة ، فالملوك هم الذين يكونون على دين الأ مة لأن العلماء هم ملوك الملوك وموجهوا القادة فيها، وفي الأثر:" **كما تكونوا يولّ عليكم** "[1]. ولكنه الغالب، ولذلك لو أن أهل السـياسـة وقادة الدولة قُذف في قلوبهم الخوف من الاحتسـاب والخشـية من بسـط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البلاد؛ كان مصير الحسبة التقوقع والتراجع والانحصار بل الإقصاء والمحاربة، خاصـة إذا تقاذفتهم الشـبهات من كل مكان ، ووسـوس لهم شـياطين

(١) أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ برقم (١٠٤) ، تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري ، ١٤٠٥ ، مؤسسة الرسالة بيروت و عزاه في فيض القدير (٦/ ٤٠٤) إلى ابن النجار في تاريخه عن عائشة . وعزاه أبو الطيب شمس الحق آبادي في عون المعبود ، دار الكتب العلمية ط٢ سنة ١٤١٥هـ (٥/ ٦٢) إلى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة .

السياسة من بطانة السوء والمقربين بالخبال بسوء وخبال عن فريضة الحسبة وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن تلك الشبهات[1]:

ـ *الشبهة الأولى:*

أنّ قيام الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلٌّ يأمر وينهى سيؤدي إلى الخلل بالأمن العام وستضطرب الأمور حتى يفرط الأمن عن الانضباط، لأنّ المأمورين ليسوا جميعاً ممن يقبلون النصح أو أن يؤمروا بمعروف أو ينهوا عن منكر، كما أن الحسبة تؤدي إلى العنف والإرهاب، وبالتالي يقع الإخلال بالأمن.

وفي الجواب نقول:

أولاً: انفراط الأمن في البلاد ليس سببه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل سببه عدم القيام بوظيفة الحسبة على وجهها، لانعدام الآمرين بالمعروف الناهين المنكر، لأن المنكرات التي لا ينهى عنها ويراد السكوت فيها هي التي توجد المجرمين والمفسدين في الأرض مهلكي الحرث والنسل والعرض ، فهل يبقى أمنٌ مع هؤلاء وجرائمهم؟ وهل السكوت عن هذه الجرائم والمصائب يوجد الأمن أم يُربي الفساد ويزيد الإجرام ويقضّ على مضاجع الأمان ويجد أهل الإجرام العابثون بمقدرات الأمة الحماية الكافية من رعاة الأمن فيعيش المجتمع حالة من الفوضى

(١) لست أقصد بالضرورة ساسة بلادنا بعينهم ، بل كلامي في عمومهم ، بل الأحرى قصد غيرهم ، إذ النظام في بلادنا سنّ قانون الحسبة وهو قانون النظام العام ، ولا يزال ساري المفعول إلى اليوم وخصص قوة شرطية خاصة لتنفيذه هي شرطة أمن المجتمع ، وأنشأ إدارات متخصصة عليا للحسبة مثل هيئة الحسبة والمظالم ، ولجنة الحسبة الإدارية بالمجلس الوطني ، ونسأل ربنا تبارك وتعالى أن يزيد من توفيقهم ببسط هذه الفريضة والتمكين لها على أفضل صورة ترضي الأمة.

والاضطراب وأهل الحق مريدو الحسبة مكبوتون مكممون؟ *أليست نظرتهم مقلوبة؟ فمالهم كيف يحكمون؟*. إذ لو كان الناس قد مارسوا الحسبة لانعدمت أو قلت هذه الجرائم وانحسر الفساد وقهر أهله، وسبح المجتمع في بحور الأمن والسلام.

ونذكّر إخوتنا رعاة الأمن من أبناء الأمة أن الأمن بحقائقه وآثاره إنما يكون بإقامة الشرع ومقتضياته، ومن ذلك بسط فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي نادى بها وحثّ عليها وأوجبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإن شاءوا فليقرؤا قول الله تعالى: ﴿ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[1]. وكلّ من منع أو عرقل من قيام الناس بالاحتساب فقد ألبس إيمانه بظلم فيختل بذلك الأمن والهداية.

ثانياً: قولهم: "إنّ الحسبة تؤدي إلى العنف والإرهاب" ربما قصدوا بذلك سعي بعض الأفراد إلى التغيير باليد ومن تأخذهم الحماسة الشديدة.

فنقول: وصول بعض المحتسبين إلى التغيير باليد وربما مع شيء من الغلظة والخشونة، سببه أمران:

الأمر الأول: قعود المسؤولين وأهل الحسبة السلطانية عن أداء واجبهم، فلو قاموا بواجب الحسبة، وهو في حقهم واجب وظيفي ووطني وديني، وبحكم ولايتهم في ذلك لهم التغيير باليد؛ لما احتاج غيرهم للتغيير باليد واستعمال الغلظة والخشونة، ولكفوا الناس مؤونة ذلك من غير المساس بفريضة الحسبة (وما يزع الله

(١) سورة الأنعام، ٨١ – ٨٢.

بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن)[٢].

الأمر الثانِي: أنّ المتدين لا يمكن أن يرى المنكر يجاهر به ، ومرتكبه يتبجح بذلك، كأنه بطل سينمائي، بين ظهراني أهل سلطان الحسبة وعلى مرأى منهم ومن رعاة الأمن ثم يصبر على السكوت عنه، بل سيرى ولو لم يندفع بتلقائه دون تفكر، سيرى أنه لو تريث قد خذل شرعته وخان أمانته وهزم أمته ، وسكت عن الحق، والساكت عن الحق شيطان أخرس .

والحلّ ليس إسكات الناس عن الاحتساب ، بحجة أن بعض المحتسبين يستخدم العنف والخشونة ، فليس الحل تعطيل الحسبة بل الحل تعديل حال القائمين بالحسبة.

ـ الشبهة الثانية:

ـ يقولون: الحسبة حق بالقانون والتشريع وإلاّ فهو افتئات من المحتسبين غير قانوني، وتجاوز للحدود ، وتعدٍّ على السلطات ، وهذا فوضى لا سراة لها، ويجب أن توقف وتزال.

والجواب :

أولاً: الاحتساب ليس حقاً ـ على المصطلح المعروف ـ بل هو واجب شرعي وفرض ديني ، تحتم الديانة على أهلها امتثال أمر الله فيه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلاّ فالأمة آثمة ، والمجتمع آثم ، وكل فرد مسلم آثم إن لم يقم بواجب

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد برقم ١٧٦٥ ، ج٤ ، ص ١٠٧، من قول عمر بن الخطاب وفي تفسير ابن كثير ورد بلفظ (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) ج ٣/ ص٦٠.

الاحتساب. فلا بدّ من تصحيح أمر الاحتساب، فهو ليس حقاً يكتسب بقانون ينشأ أو تشريع يسنّه أهل الحكم والسلطان، بقدر ما هو واجبٌ على المسلم حقٌ للشرع يحتم على ولاة الأمر تنظيمه و حمايته في قوانين ونظم . فلا يجوز للمسلم أن يرى المنكر ولا يغيّره بقدر ما يستطيع بيده إن استطاع أو بلسانه أو بقلبه وهو أضعف الإيمان. وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلاّ أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا**)[1]. فكيف يُسكت عن المنكر مع القدرة ؟، فكأني أستنْزل العذاب من المنتقم الجبار قبل الموت.

ثانياً : قولهم:" وهذا فوضى لا سراة لها، ويجب أن توقف وتزال" معناه أنهم يريدون أن يوقفوا ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنه فوضى، وهم ينتصرون لسلطانهم على حساب دينهم ، بل يقدّمون رعاية سلطانهم على العناية بدينهم، فاتخذوا سلطانهم ولياً من دون الله.

وبالله يا تُرى!! أيّ الأمرين كان أكثر فوضى ؟

✂أن يمكَّن أهل الاحتساب فيحارب الفساد ويقلّ المنكر وتتسلل الفاحشة هرباً ويفرّ أهل السوء إلى جحورهم وتنتفي الفحشاء وتختفي الجريمة، فيأمن الناس ويستقر المجتمع وتتعافى الشوارع والطرقات من مظاهر الخلاعة والخناعة

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم برقم ٤٣٣٨ ج٤ص١٢ ، وابن ماجة برقم ٤٠٠٩ ج٢ ص ١٣٢٩ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٨٤١ ج٤ ص ١٦٥٠ . وابن حبان في صحيحه برقم ٣٠٠ ، و٣٠٢ ، ج١ ص ٥٣٦ – ٥٣٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى ج١٠ ص ٩١ .

والانحلال والتفسق والفجور والعصيان .

✂أم أن يتمكّن أهل الفجور والشرور والفسوق والعصيان ومعتادوا الجرائم ومرتادوا السجون والسكارى والحيارى ممن لا وجهة لهم ولا غاية، فيبطشون الحقوق والأملاك، وينهشون الوجوه والأعراض ، ويفشون الفساد بين العباد .

⇦فهذا وربي ـــ وإنْ غضوا طرفهم ـــ لهو الفوضى الجانحة ، لا يوقفها إلاّ انتشار الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر الحافظين لحدود الله.

ـ الشبهة الثالثة:

ـــ إنّ السماح بممارسة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى خلل سياسي إداري، لأن المحتسب ربما يتطاول على الساسة والقادة والمسؤولين ويعترض عليهم إما مواقفهم العامة وإما تصرفاتهم الشخصية ، وهذا بالطبع سيؤدي إلى إضعاف هيبة الدولة والنظام، كما أنه سيؤدي إلى الإخلال بالنظم المعروفة وإلغاء بعض التراتيب الإدارية الخاصة بكبار المسؤولين كالحصانات الدبلوماسية ونحوها ولذلك لا بدّ من الحدّ من الممارسات الاحتسابية.

وفي الجواب نقول:

إنّ أكثر النظم السياسية والحكومات القائمة تقرّ بل تقيم أمرها على الحزبية والتعددية ، وتبيح بل تنص دساتيرها على حق التنظيم والتحزّب إنشاءً وممارسة ، لا لتقويم النظام ولا لدعمه ولا لسدّ خلته أو لتنبيه أهله عند الغفلات والسهوات، وإنما لإفضاح ممارسات المسؤولين وكشف عوراتهم والإشهار لعثراتهم بغرض

إسقاط النظام القائم بالطرق السلمية ـ كما يقولون، ويسمونه "معارضة"!!..

فإنْ كان هذا مقرراً في الدساتير والأنظمة وهو بهذه المقاصد الفاسدة والأهداف الخسيسة، إذ هَمّ أحزاب المعارضة أن تفضح رسمياً فعلات المسؤولين وتشهر بهم في الملأ الإعلامي والجماهيري، إنْ كان هذا مسموحاً به ومقبولاً لدى الساسة والقادة، فكيف يُشمَأَزُّ ويُرفض ويُمنع الاحتساب والنصح، الذي غايته ومقصده سدّ خلة المأمور، وتنبيه المنصوح عند الغفلة.

فأيّ الطريقين خير لهم؟

ـــ طريق المحتسبين الحريصين على إقالة عثراتهم؟ أم طريق المعارضين المشهر لعثراتهم.

ـــ طريق المحتسبين القاصدين تصحيحهم وإرشادهم؟ أم طريق الأحزاب الساعية لإفشالهم وإسقاطهم؟

ـ طريق المحتسبين الساعين لنفي المؤاخذة عنهم في الدنيا والآخرة؟ أم طريق المعارضة التي لا همّ لها إلاّ أن يعطب النظام وأهله وأن يُسحب منهم بساط الحكم والسلطة بكل سبيل؟

فحُقّ لنا أن نناديهم أن أقيموا الحسبة والمناصحة نظاماً بديلاً عن المعارضة، ولا تستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير.

الشبهة الرابعة:

أن السماح بممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني السماح للمتشددين والمتطرفين والمغيّرين باليد للمنكر وبالتالي التنظيم لذلك، مما يؤدي في

نهاية الأمر إلى خروجهم عن الدولة وإعلان البغي على السلطة والتمرد عليها، وهذه مفسدة ظاهرة يجب درؤها ودفعها ، ولا سبيل إلى درئها إلاّ بمنع الحسبة .

والجواب:

إنّ شريعتنا الحنيفية السمحة الجامعة الصالحة لكل وضع وحال وزمان ومكان حكمت على أن الخروج على الدولة المسلمة والبغي على السلطان الحاكم المستحق للسمع والطاعة والتمرد عليه وعلى سلطته كبيرة من الكبائر وجريمة لا يقرها الشرع بل يحظرها .

لذلك فإن الخروج والبغي والتمرد على الدولة المسلمة منكر من المنكرات التي لو سمح للناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لبادروا بإنكاره ولو كان ذلك بالقتال والله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[1].

إذنْ فمن الخير سيا سياً بسط الحسبة وتمكين فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الصنف الثاني
الشبهات الدعوية الفكرية

هناك من الشبهات ما يثيره الناس حول المحتسبين، ومنها ما يثيره المعنيون بالاحتساب على عمل الحسبة، فنعرض لهذه الشبهات مجتمعة ويجمعها تعلقها بالجوانب الفكرية والدعوية الخاصة بأمر الحسبة والاحتساب، ومنها:

الشبهة الأولى:

(١) سورة الحجرات ، ٩ .

قد يقول بعض المحتسبين:"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الزمان صار بلا نفع يُذكر، وأصبح الناس لا يقبلون النصح ولا المعروف، ناهيك عن قبول الإنكار عليهم، وبالتالي سقط وجوب الاحتساب، لأن شرطه النفع والله تعالى يقول :﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ ﴾[1].

وللجواب على ذلك نقول:

القاعدة صحيحة، والمعروف عند أهل الفقه والأصول أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، ومقصود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر، والأصل من إنكار المنكر إزالته وإجابة من يُنكر عليه[2]، ولكن تطبيق هذه القاعدة وتنْزيلها غير صحيح.

أولاً: أنّ سقوط الوجوب ليس حكماً عاماً يطالب به عامة الناس أو يصدر به الحاكم أمراً سلطانياً بسقوط وجوب الاحتساب، وإنما هو تقدير شخصي للمحتسب إذا جزم بعدم الفائدة بإنكار منكر معين في حالة معينة أو فئة معينة أو وقت معيّن؛ سقط وجوب الإنكار عنه، أما غيره من عامة المحتسبين فقد لا يرى غيره عدم الفائدة من الحسبة فيبقى في حقه وجوب الإنكار ولا يلزم من سقوط الوجوب عن محتسب سقوطه عن الجميع، فليس هذا سبباً لإضعاف أمر الحسبة ولا مسوغاً لمنع الاحتساب أو التوقف عنه.

(١) سورة الأعلى، ٩.

(٢) راجع مسألة سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في: تفسير القرطبي، م٢ ج٤ ص ١١٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ج١ ص ١٠٩، أضواء البيان، ج٢ ص ١٧٥، كتابنا : فقه المقاصد في فصل الوسائل.

ثانياً: سقوط الوجوب لا يعني المنع والحظر والإيقاف، بل إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا علم الآمر أوالناهي عدم الفائدة من أمره أو نهيه يصبح الاحتساب في حقه مندوباً مستحباً، والمندوب مطلوب الامتثال والفعل ولكن من غير جزم أو ترتب إثم، ولا يعني بأي حال ما يريده المغرضون من منع الاحتساب، فليس من لوازم الندب الامتناع، بل إنّ من لوازم الندب عدم المنع ورجحان الفعل.

ثالثاً: إنّ تقدير عدم نفع الاحتساب في زمان أو مكان ما يجب أن يكون يقينياً أو ظناً غالباً ـــ على أقل تقدير ـــ وإلاّ فلا يجوز التوقف عن الاحتساب لمجرد الظن بأنه لا نفع فيه، وإلاّ أثم لأنه ترك واجباً بمجرد الظن، فكيف بالذي يتوقف عن الاحتساب بالتوهم أن المجتمع لا يقبل الاحتساب عليه ولا تنفعه حسبة ولا نصح ولا ذكرى؟.[1].

والقرآن الكريم حسم هذه الشبهة حين ذكّرنا بأصحاب القرية التي كانت حاضرة البحر، حين تنادى بعض المحتسبين أن يتركوهم ومنكرهم مدخلين على أنفسهم ذات الشبهة قائلين: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾[2].

(١) هذا وقد ذكر الإمام الطبري في تفسير الآية (فذكر إنْ نفعت الذكرى) أن المقصودين بعدم الانتفاع بالذكرى هم الذين لم يؤمنوا وهذا نصّ كلامه : " يقول تعالى ذكره فذكر عباد الله يا محمد عظمته وعظهم وحذرهم عقوبته إن نفعت الذكرى يقول إن نفعت الذكرى الذين قد آيستك من إيمانهم فلا تنفعهم الذكرى" تفسير الطبري ج٣٠ص١٥٥ .

(٢) سورة الأعراف، ١٦٤ – ١٦٥ .

رابعاً: إنّ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كانوا لا يتوقفون عن الاحتساب على قومهم إلاّ بوقوع العقاب أو الاستيئاس التام المتيقَّن المبنيّ على الأدلة القطعية أو العجز وانتفاء القدرة:

ـــ فهذا إبراهيم عليه السلام لم يتوقف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قذفوه في النار، فلم يبق بينه وبينهم تواصل، عندئذ قرر السكوت والاعتزال فقال: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ ﴾[1].

ـ وهذا لوط عليه السلام مارس عليهم الاحتساب ومضى فيهم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فلا يزيدهم إلاّ ضلالاً حتى قرروا في شأنه: ﴿ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[2].

ـــ وهذا نوح عليه السلام قام في قومه محتسباً عليهم آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر وهم يزدادون فراراً من المعروف وشرهاً على المنكر، فواصل معهم حتى جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً مقررين على اتفاق وإجماع: ﴿ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾[3].

وهنا مرحلة عدم النفع وانعدام الجدوى بيّنة، ولا يمكن أن يُدَّعَى أن المجتمع الآن وأنّ المسلمين اليوم قد وصلوا إلى هذه الحالة من استغشاء الثياب، وقفل الآذان، وجعْل الأصابع مسدّة لها، ومن الإصرار على المجاهرة بالمنكرات، والتجمع

(١) سورة مريم، ٤٨.

(٢) سورة النمل، ٥٦.

(٣) سورة نوح، ٢٣.

على الاستكبار والتظاهر عليه ، اللهم إلاّ قليلاً نادراً ، والنادر لا اعتبار له في إباحة شيء أو المنع منه .

الشبهـــة الثانيـــة:

ـــ ومن الشُبَهِ التي تثار حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سوء الممارسة للحسبة من المحتسبين ، فيقولون:" هؤلاء يسيئون أكثر مما يحسنون ويفسدون أكثر مما يصلحون، بسوء سلوكهم و سوء طريقتهم ، فكثيرٌ منهم جاهلٌ لا فقه له، وكثيرٌ منهم يسيء الظن بالمسلمين فيبالغ في اتهامهم بالجاهلية وغير ذلك من سوء حالهم، مما يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمراً مستنكراً لدى العامة، فيكون منعه أولى من السماح به ، والحدّ منه خير للدعوة من أن يكون متاحاً للجميع".

وفي الجواب على هذه الشبهة يقال:

نوافقهم أنّه من واجب المحتسبين أن يحسنوا الاحتساب لا سيما المتطوع منهم، وأنهم مطالبون أن يزينوا المعروف للمأمور حتى يأتمر به ، وأن ينفّر المحتسب عليه من المنكر لينتهي عنه، ولا يكون هذا المقصد الجامع للحسبة إلاّ بآداب الاحتساب التي نادى بها العلماء في كل عصر وجيل، خاصة الرفق واللين..

يقول الإمام الثوري رحمه الله:" آمر بالمعروف في رفق، فإن قبل منك حمدت الله عز وجل، وإلاّ أقبلت على نفسك "[1] .

ويقول الإمام أحمد رحمه الله : " الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (١/ ١٢٤) .

بالمعروف بلا غلظة إلاّ رجلاً مباياً معلناً بالفسق والردى فيجب عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة فهذا لا حرمة له"[1].

وقال سليمان التيمي: " ما أغضبت رجلاً فقبل منك "[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر" [3].

ولا شكّ أن إحسان التوسل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من منجِّحات الاحتساب ومحقِّقات مقاصده وغاياته .

ولكن ليس من الشروط التي لا يصح الاحتساب إلاّ بها الرفق واللين وعدم الغلظة وغير ذلك ، فهذه آداب وليست شروطاً، بل وليس من موانع الاحتساب الخشونة والغلظة فيه أو ظهور سوء التصرف والسلوك مع المحتَسَب عليهم .

فلو كان من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون بالرفق واللين ، ومن موانعه عدم الرفق واللين من الفظاظة والغلظة والشدة وسوء سلوك المحتسب لكان مقبولاً المطالبة بمنع الاحتساب والحدّ منه، وإلاّ فلا.

❑ ❑ ❑

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال برقم (٣٣) .

(٢) المصدر السابق برقم (٣٨) .

(٣) انظر الا ستقامة لابن تيمية (٢/ ٢١١) وانظر خالد بن عثمان السبت في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه ، ص ١٩٥ – ١٩٧.

الصنف الثالث
الشبهات الاجتماعية

من أكثر الفئات التي تجد الضيق من انبساط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: علية المجتمع وكبراؤه، لأنهم لا يتحمّلون أن يعترض عليهم بشيء لا في الدين ولا في الدنيا، وقد تعوّدوا أن يشكروا على الدوام، وأن يوافقوا على أمورهم، وأن يمدحوا على فعلهم، وإن كان خَطئاً وأن يغضّ الطرف عن خطيئاتهم مع وصفها بالإحسان.

لذلك إذا قيل لأحدهم: اتق الله! أخذته العزة بالإثم، وإذا سعى أفسد في الأرض، تماماً كما وصفهم الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾[1].

ولهذا؛ صعب عليهم قبول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيبثون بسبب هذه النفسية الطاغوتية الشبهات حول الحسبة، ومن شبهاتهم ما سنعرض لها:

الشبهة الأولى:

(١) سورة البقرة، ٢٠٤ – ٢٠٦.

يقول أحدهم:"إنّ أمر الدين أمر شخصي ، وليس أحد من المسلمين سيحاسب مع آخر ، ولا يؤاخذ برئ بذنب غيره، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخالف هذه الحقيقة، بل الإسلام يقرر ذلك في آيات منها قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ [1] وقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ [2] وقوله سبحانه ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [3] .

ولجواب الشبهة يقال:

ـ صحيح أن البرئ لا يؤاخذ بذنب غيره[4] ، ولكن !!

❁ هل الساكت عن إنكار المنكر وهو يرى وقوعه برئٌ ؟

❁ وهل الذي يشاهد المعروف الواجب قد تُرك فلم يأمر به برئٌ؟

بل الصحيح أن من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر قد أذنب كمن ترك معروف واجباً في الدين أو أتى منكراً في الشرع مثله مثله، كلاهما مذنبٌ فأين البريء؟. ولذلك فهو مطالب في الدين أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر .

قال ابن العربي رحمه الله: " إن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل

(١) سورة الأنعام ، ١٦٤ .

(٢) سورة البقرة ، ٢٨٦ .

(٣) سورة المدثر ، ٣٨ .

(٤) انظر : الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها د. فضل إلهي ، ٤٠.

من رآه أن يغيره، فإذا سكت عنه فكلهم عاص، هذا بفعله وهذا برضاه به، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنْزلة العامل.." [1].

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (**لا تزال لا إله إلاّ الله تنفع من قالها، وتَرُدُّ عنهم العذاب والنِّقمة مالم يستخفّوا بحقها**) قالوا: يا رسول الله ! وما الاستخفاف بحقها ؟ قال: (**يظهر العمل بمعاصي الله فلا يُنكر ولا يُغيَّر**) [2].

الشبهة الثانية:

ـ يقولون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنْ كنا لا نرفضه ولكن في هذا العصر أصبح من العسير إقراره أو الرضا به، لأنه يكون دائماً بالاعتراض على أفعال الناس وتصرفاتهم ، فهو إذنْ ضدّ الحريات ويقضي على حرمة الحياة الخاصة ومناقض للمواثيق الدولية وإعلاناتها بحقوق الإنسان، فلم يعد الاحتساب يصلح كنظام يقرّ في مجتمعات المسلمين اليوم.

والجواب عليها بالآتي:

أولاً: قولهم: إن الحسبة تكون دائماً بالاعتراض على أفعال الناس وتصرفاتهم " فهذا ليس بهذه الصورة، فالاحتساب لا يكون في أفعال الناس إلاّ بشرطين مهمين:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص ٣٩١، وانظر تفسير القرطبي ج٨ص٣٩٣.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج٢ ص ٢١٢ حديث رقم ٣٣١٧ وعزاه إلى الأصفهاني وسكت عنه وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٣) إلى الحاكم في تاريخ نيسابور .

الشرــط الأول: أن يكون من المعروف المتفق عليه ومن المنكر المتفق عليه، فليست كل أفعال الناس عر ضة للاحتساب ، حتى لو أتى الواحد بمنكر ومعصية مختلف في اعتبارهما معصية ومنكراً فلا ينهى عنه.

الشرـط الثاني: أن يكون المعروف ظاهر الترك ، وأن يكون المنكر ظاهراً ، فلو ترك إنســان معروفاً ولكن خفية ، أو ارتكب منكراً خفية من غير إظهار؛ فلا إنكار عليه.

وعليه فباطل الإطلاق بأن الاحتساب اعتراض على أفعال الناس وتصرفاتهم.

ثانياً : قولهم : إنّ الاحتســاب ضــد الحريات وحرمة الحياة الخاصــة وحقوق الإنسان " ليس صحيحاً وذلك للآتي:

أولاً: إنّ ظهور المنكرات وتظاهر الناس بفعل معصية لا يختلف المسلمون أنها معصية لا يمكن أن يكون هذا من الحريات التي يقرها العقلاء في أي مجتمع، بل هو تعد على المجتمع وقِيمه وأمنه وأهله ودينه ، فكيف يكون ذلك حرية إنســانية وحقاً إنسانياً؟ ، بل إنه الحيوانية البهيمية الغابية .

ثانياً: الاحتســاب رعاية لحرمة الحياة العامة ولا يمس بحال حرمة الحياة الخاصــة، وبذلك جمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحافظ على حرمة الحياة العامة، وأن لا يضر بحرمة الحياة الخاصة.

أما رعايته لحرمة الحياة العامة، فلأنه لا يســمح بالتعدي على القيم الدينية والاجتماعية المعروفة ولا يســمح بالتظاهر بارتكاب الفواحش والمنكرات. فيســلم المجتمع من مظاهر الفحشاء والمنكر .

وأما عدم مساسه بحرمة الحياة الخاصة ، فلأن الاحتساب لا يقوم على المراقبة للأفراد، ولا التفتيش في بيوتهم ، ولا ما يفعلونه في خاصة أمرهم مالم يظهروا ويجاهروا.

١ـــ لأن من شرط المنكر الذي يجب تغييره أن يظاهر به أما ما أخفاه العاصي فلا دخل للمحتسب به ، وفي الحديث : (**من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**) [١].

٢ـــ ولأنّ الاحتساب لا يقرّ التجسس ولا اقتحام البيوت ، كما قال الجويني رحمه الله : " ليس الأمر بالمعروف البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إنْ عثر على منكر غيّره"[٢]. بل إن التجسس ولو بغرض الاحتساب إلاّ في الحالات التي استثناها العلماء يعتبر في نفسه منكراً فمن احتسب متجسساً وجب الإنكار عليه، لقوله تعالى﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ﴾ [٣].

وعليه: فخيرٌ للحريات ولحرمة الحياة الخاصة والعامة ولكل الحياة بسط الاحتساب ودعمه وإقراره وتعظيمه وتقريره بتضمينه في النظم والقوانين والدساتير لنحيا به وبسائر تعاليم شرعة الإسلام حياة طيبة مستمعين نداء بارينا وخالقنا العليم بما يصلحنا والخبير بنا﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا

(١) أخرجه مالك في الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٥٠٨ ، ج٢ ص ٨٢٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١ ص ٢٦ وانظر: بحث أخينا د. يوسف حسين محمد البشير ، مراعاة حرمة الحياة الخاصة على ضوء قانون النظام العام، مجلة حوليات الشريعة، كلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد (١) ص ١٢٥ وما بعدها .

(٣) سورة الحجرات ، ١٢ .

(١) سورة لأنفال ،٢٤ .

قائمة المراجع

١. الآداب الشرعية، لابن قدامة المقدسي.
٢. الاجتهاد التنزيلي، لبشير بن مولود جحيش.
٣. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ليوسف القرضاوي.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.
٥. أحكام القرآن، لابن العربي.
٦. أحكام القرآن، للجصاص.
٧. إحياء علوم الدين، للغزالي.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر.
٩. الاستقامة، لابن تيمية.
١٠. الأشباه والنظائر، لابن نجيم.
١١. الأشباه والنظائر الفقهية، للسيوطي.
١٢. أضواء البيان، للشنقيطي.
١٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.
١٤. إقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية.
١٥. الاكتفاء من مغازي رسول الله ومغازي الثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع الكلاعي.
١٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال.
١٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لخالد السبت.
١٨. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي.
١٩. الإنكار في مسائل الخلاف، لعبد السلام المجيدي.
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي.

٢١. البداية والنهاية، لابن كثير.
٢٢. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي.
٢٣. تتمة أضواء البيان، لعطية محمد سالم.
٢٤. الترغيب والترهيب، للمنذري.
٢٥. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي.
٢٦. تفسير الطبري = جامع البيان.
٢٧. تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
٢٨. التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي.
٢٩. تفسير المنار، لرشيد رضا.
٣٠. تلخيص المستدرك، للذهبي.
٣١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي.
٣٢. جامع البيان، للطبري.
٣٣. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
٣٤. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي.
٣٥. الحسبة؛ تعريفها ومشروعيتها وحكما، لفضل إلهي.
٣٦. الحكم التكليفي، لمحمد أبو الفتح البيانوني.
٣٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم.
٣٨. حياة الصحابة، للكاندهلوي.
٣٩. دراسات في الاختلافات الفقهية، لمحمد أبو الفتح البيانوني.
٤٠. دعوة الجماهير؛ مكونات الخطاب ووسائل التسديد، لعبد الله الزبير عبد الرحمن.
٤١. روضة الناظر وجنة المناظر، بشرح نزهة الخاطر العاطر، الروضة لابن قدامة، وشرحها لبدران الدومي الدمشقي.
٤٢. السلام في القرآن الكريم، لعبد الله الزبير عبد الرحمن.
٤٣. سماحة الإسلام، لأحمد الحوفي.
٤٤. سنن ابن ماجه القزويني.
٤٥. سنن أبي داود السجستاني.

٤٦. سنن أبي عيسى الترمذي.
٤٧. السنن، لسعيد بن منصور.
٤٨. السنن الكبرى، للبيهقي.
٤٩. سير أعلام النبلاء، للذهبي.
٥٠. السيرة النبوية، لابن كثير.
٥١. السيرة النبوية، لابن هشام.
٥٢. شرح النووي على صحيح مسلم.
٥٣. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي.
٥٤. صحيح البخاري.
٥٥. صحيح ابن حبان.
٥٦. صحيح مسلم.
٥٧. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى الفراء.
٥٨. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ليوسف القرضاوي.
٥٩. غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم.
٦٠. فتح الباري لابن حجر.
٦١. فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم.
٦٢. الفروق للقرافي.
٦٣. فقه المقاصد، لعبد الزبير عبد الرحمن.
٦٤. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.
٦٥. في ظلال القرآن، لسيد قطب.
٦٦. فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي.
٦٧. قاعدة في الجرح والتعديل، لتاج الدين السبكي.
٦٨. القاموس المحيط للفروزابادي.
٦٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام.
٧٠. كنز العمال، للمتقي الهندي.
٧١. لسان العرب، لابن منظور.

٧٢. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني.
٧٣. مجموع الفتاوى، لابن تيمية.
٧٤. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ليوسف القرضاوي.
٧٥. مراعاة حرمة الحياة الخاصة على ضوء قانون النظام العام، ليوسف حسين محمد البشير، بحث منشور بمجلة حوليات الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد (١٢٥/١).
٧٦. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري.
٧٧. المسند، للإمام أحمد بن حنبل.
٧٨. المسند، للبزار.
٧٩. المعجم الأوسط، للطبراني.
٨٠. معجم الشيوخ، لابن جميع الصيداوي.
٨١. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور.
٨٢. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، لفتحي الدريني.
٨٣. من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، لعبد الله الزبير عبد الرحمن.
٨٤. الموافقات، للشاطبي.
٨٥. الموطأ، للإمام مالك بن أنس.
٨٦. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن بدران الحنبلي.
٨٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي.
٨٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقيي البورنو.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
	البحث الأول : الاجتهاد الدعوى وإمكانات الوفاق	
١	المقدمة	٩
٢	المراد بالاجتهاد الدعوي	١٠
٣	طبيعة الاجتهاد الدعوي	١٢
٤	حاجة الدعوة إلى اجتهاد مواكب	١٥
٥	أصول الاجتهاد الدعوي ومصادره	١٨
٦	أثر الاجتهاد في تحقيق وحدة صف العلماء	٢٠
٧	الاجتهادات الدعوية ونماذج الوفاق	٣٢

٨	اجتهاد التخريج والاستنباط	٣٢
٩	اجتهاد الموازنة	٣٨
١٠	اجتهاد الاختيار والانتقاء للخيارات والبدائل	٤٠
١١	خاتمة ودعوة	٤٢
	البحث الثاني : مرحلية الدعوة ودعوة المرحلة نحو تصويب الخطاب الدعوى المعاصر	
١٢	المقدمة	٤٥
١٣	مرحلية الدعوة	٤٦
١٤	دعوة المرحلة وأنواع الخطاب	٤٩
١٥	الخطاب الدعوي باعتبار المضمون	٤٩
١٦	الخطاب السلطاني	٥٠
١٧	الخطاب الإيماني	٥٤
١٨	الخطاب الإنساني	٥٥
١٩	الخطاب الدعوي باعتبار المقصود	٥٧
٢٠	الخطاب العام	٥٧
٢١	الخطاب الخاص:	٥٩
٢٢	خطاب القدوة	٥٩
٢٣	خطاب المجادلة	٦٢
٢٤	الباقلاني يحاور قساوسة أوربا	٦٣

٢٥	خطاب المجاهدة	٦٥
٢٦	مكونات الخطاب الدعوي الخاص لغير المسلمين	٦٦
٢٧	الإحسان على الدوام	٦٦
٢٨	قبول أقل الإسلام وأدنى الالتزام	٦٩
٢٩	التفريق بين أمة الدعوة وأمة الإجابة	٧١
٣٠	التفريق بين المحارب والمسالم	٧٣
	البحث الثالث **تطوير وسائل الدعوة وفق معطيات العصر**	
٣١	المقدمة	٨١
٣٢	المبحث الأول: وسائل الدعوة اجتهادية لا توقيفية	٨٣
٣٣	المبحث الثاني: وسائل الدعوة بين التوحد والتعدد	٩١
٣٤	ذو القرنين وتعددية الوسائل	٩٣
٣٥	المبحث الثالث: وسائل الدعوة وإمكان المواكبة	٩٤
٣٦	شرعية المواكبة	٩٤
٣٧	المواكبة بالمسايرة	٩٥
٣٨	المواكبة بالمبادرة	٩٧
٣٩	المواكبة بالمسابقة	٩٩
٤٠	وسائل الدعوة الأساسية وإمكان المواكبة	١٠٥
٤١	المجادلة بالحسنى وحوار الحضارات والملل	١٠٨

٤٢	المبحث الرابع : مدى إمكان الاستفادة من معطيات العصر في تطوير الوسائل	١١١
٤٣	اتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم الخندق	١١٢
٤٤	اتخاذ عمر رضي الله عنه الدواوين	١١٣
٤٥	موافقة علي رضي الله عنه تحكيم الكتاب	١١٣
٤٦	الفضائيات	١١٤
٤٧	برامج التلفزيون	١١٥
٤٨	الدراما	١١٦
٤٩	الانترنيت	١١٧
	البحث الرابع **شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**	
٥٠	تقديم	١٢١
٥١	المبحث الأول: الشبهات ومقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٢٢
٥٢	المبحث الثاني: التساهل في القيام بوظيفة الحسبة وأثره في الأمة والمجتمع	١٢٩
٥٣	المبحث الثالث: الشبهات المثارة للصد عن سبيل الحسبة ودفعها	١٣٥
٥٤	الصنف الأول: الشبهات السياسية	١٣٦
٥٥	الصنف الثاني: الشبهات الدعوية والفكرية	١٤٣

٥٦	الصنف الثالث: الشبهات الاجتماعية	١٤٩
٥٧	قائمة المصادر والمراجع	١٥٥
٥٨	فهرس الموضوعات	١٦١